كلية الدراسات العليا

قسم أصول الدين/ الحديث الشريف

مشاركةُ المرأةِ الرجلَ في المجتمع

"دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية"

participation of Women and men in society

"An objective study in the light of the Sunnah"

إعداد:

حذيفة محمد موسى إسليمية

إشراف:

الدكتور نادر عوض سلهب

قدمت هذه الرسالة للحصول على درجة الماجستير في الحديث النبوي الشريف،

جامعة الخليل – فلسطين.

السنة الجامعيّة

1442هـ/2021م

مشاركةُ المرأةِ الرجلَ في المجتمع
"دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية"

participation of Women and men in society

"An objective study in the light of the Sunnah"

إعداد الطالب: حذيفة محمد موسى إسليمية

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ٢٥/٤/٢٠٢١م الموافق١٣/ رمضان/١٤٤٢هـ

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
١- د.نادر عوض سلهب	مشرفاً ورئيساً	
٢- د.غسان عيسى هرماس	ممتحناً خارجياً	
٣- د.عطية صدقي الأطرش	ممتحناً داخلياً	

٢٠٢١م/١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

- ❖ إلى التي حملت بي وسهرت معي تحفني بالدعاء إلى الحبيبة أمي أمدَّ اللهُ في عمرها وأحسن إليها في الخاتمة.
- ❖ إلى من تحمّل أعباء ومشقة الحياة من أجلي وغرس في قلبي محبة العلم والعلماء، إلى والدي الحبيب.
- ❖ إلى من أضافوا لحياتي بريقاً بضحكاتهم ودعمهم أخوتي وأخواتي.
- ❖ إلى ملهمي وقدوتي ومعلمي الراحل إلى روح جدي الحبيب.
- ❖ إلى الأرواح الطاهرة والقلوب المؤمنة التي روت بدمائها أرض الإسراء والمعراج إلى الشهداء الأبرار.
- ❖ إلى الذين يحمون بصدورهم المسجد الأقصى أرض الإسراء والمعراج، إلى المرابطين الذين أبوا الذلة والهوان .
- ❖ إلى الذين قهروا بصبرهم كبرياء المحتلين، أسرانا البواسل.
- ❖ إلى العلماء العاملين، والدعاة المخلصين، وطلاب العلم المجتهدين الذين آمنوا برسالة هذه الأمة الخالدة.
- ❖ إلى كل من جمعتني بهم لحظة وداد، وأحببتهم في الله.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع، راجيًا العلي القدير أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

شكر وتقدير

أتوجه إلى الله –ﷻ– بالحمد والشكر والثناء على ما أنعم به عليّ من إتمام هذه الرسالة، وأسأله تعالى أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾[1].

وقال رسول الله –ﷺ–: "لا يَشْكُرُ الله من لا يَشْكُرُ النَّاس"[2].

بعد الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله –ﷺ–، فإنني أقدم شكري وتقديري، إلى جامعة الخليل، التي قبلتني طالبًا فيها، فهي تقدم العلم وتخرج العلماء، ممثلة برئيس وأعضاء مجلس الأمناء، ورئيس الجامعة والعمداء والمدرسين كافة، وأخص منهم أساتذتي في كلية الشريعة، عمادة وأساتذة ومحاضرين كرام، وعمادة كلية الدراسات العليا.

وأقدم شكري وتقديري، إلى الدكتور في الحديث النبوي الشريف وعلومه بجامعة الخليل، الدكتور الفاضل: نادر عوض سلهب، المشرف على هذه الرسالة، على جهوده التي بذلها في التوجيه والإشراف، وإبداء التوجيهات والملاحظات الدقيقة والقيّمة فجزاه الله خير الجزاء، ونفع به وبعلمه، سائلاً المولى عز وجل أن يكرمه ويحفظه ويمنّ عليه بدوام الصحة والعافية.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذين الفاضلين، عضويّ لجنة المناقشة:

1- الدكتور الفاضل: عطية الاطرش، مناقشًا داخليًا.

2- الدكتور الفاضل: غسان هرماس، مناقشًا خارجيًا. على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وعلى ما قدماه لي من توجيهات ونصائح. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

[1] سورة إبراهيم، آية:7.

[2] السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، **سنن أبي داوود**، كتاب الأدب باب شكر المعروف، حديث(4811)، (255/4)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت. وقال الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، حديث رقم 973، (235/1)، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421 هـ، 2000م.

الملخص

مشاركة المرأة الرجل في المجتمع في ضوء السنة النبوية

"دراسة موضوعية"

إعداد الطالب : حذيفة محمد موسى اسليميه

إشراف الدكتور : نادر عوض سلهب – حفظه الله –.

تناول هذا البحث موضوع مشاركة المرأة الرجل في المجتمع في ضوء السنة النبوية، فهو يبحث في جانب مهم من جوانب الحياة الاجتماعية التي هي عصب الحياة، وبسبب وجود الجمعيات النسوية، والمنظمات الدولية، ودعاة الغرب الذين يدعون صراحةً إلى الانحلال الخُلقي باسم حرية المرأة، جمعتُ في دراستي الأحاديث النبوية المبثوثة في كتب السنة والتي تُعنى بموضوع مشاركة المرأة الرجل في المجتمع ورعاية مصالحها، وبينت المنهج النبوي في الاهتمام بالمرأة من المصادر الأصيلة التي يمكن الاستفادة منها، وعزوت الأحاديث النبوية إلى مظانها، من خلال الاعتماد على المنهجين الاستقرائي والتحليلي.

وتحدثت هذه الدراسة عن المجالات الكثيرة التي شاركت فيها المرأة الرجل، لكن ضمن ضوابط وحدود، فتحدثت عن أهم هذه الضوابط، وتحدثت هذه الدراسة عن المجالات القليلة التي لم يأذن الشارع الحكيم للمرأة أن تشارك فيها مع الرجل، وما هي مبررات عدم الإذن لهن في هذه المجالات. ومن أهم نتائج الدراسة أن الإسلام كان وما زال محافظاً على حقوق المرأة ولم يظلمها قيد أُنملة، ولم يهضم حقها أو يُهَمِّشَها كما تدعي المنظمات النسوية والجمعيات الغربية، وسيبقى الإسلام محافظاً على حق المرأة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

واشتملت هذه الدراسة على ما يأتي: الفصل الأول: مشاركة المرأة الرجل في الفقه في ضوء السنة النبوية، ويشمل على مبحثين : المبحث الأول:– مشاركة المرأة الرجل في العبادات في ضوء السنة النبوية.

المبحث الثاني:– مشاركة المرأة الرجل في المعاملات في ضوء السنة النبوية.

الفصل الثاني: مشاركة المرأة الرجل في خدمة المجتمع وتقوية الروابط الأسرية في ضوء السنة النبوية. ويشمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:- مشاركة المرأة الرجل في الدعوة إلى الله وإلقاء السلام في ضوء السنة النبوية.

المبحث الثاني:- مشاركة المرأة الرجل في الاحتفالات والزيارات في ضوء السنة النبوية.

المبحث الثالث:- مشاركة المرأة الرجل في الطب في ضوء السنة النبوية.

الفصل الثالث: مشاركة المرأة الرجل في الأحوال الشخصية وأمور الدولة في ضوء السنة النبوية. ويشمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:- مشاركة المرأة الرجل في الأحوال الشخصية في ضوء السنة النبوية.

المبحث الثاني:- مشاركة المرأة الرجل في الأقضية في ضوء السنة النبوية.

المبحث الثالث: مشاركة المرأة الرجل في السياسة في ضوء السنة النبوية.

Abstract

Participation of Women and men in society "An Objective study in the light of the Sunnah"

Set up: Student: Hadifa Mohamed Moussa Eslemé

Supervision: Dr. Nader Awad Salhab.

This research looks at the issue of participation between women and men in the light of Sunnah, which is a crucial aspect of social life. The importance of this research that it comes in the time when Women Societies, International Organizations, and those who ask for the implementation of Western ideas that blankly call for the moral corruptions under the motto "Freedom of Women". This research study sought to collect all Prophetic Hadiths that exist in the Sunnah books, which look at women-men participation in the society. The research also explored the Prophetic approach in caring about women, from authentic resources, taking into account the validity and reliability of Prophetic Hadiths. This study used Inductive and Analytical approaches.

This research study explored the areas of women-men participation, within specific conditions and regulations. It also showed the areas and conditions in which women are not allowed by Islamic Law to participate with men, with evidence and justification.

The research findings show that Islam has always preserved the rights of women, and that it has never denied their rights as Women and International Societies claim. Islam will always guarantee the rights of women until the Day of Judgement.

The study included the following: Section One was about women men participation in the light of Prophetic Sunnah, which contains two parts: firstly, women participating men in worships in the light of Sunnah. Secondly, women participating men treatment in the light of Sunnah. Section two was about women participation with men in civil service and enhancing family ties in the light of Prophetic Sunnah. This section contains three parts: the first researched women men participation in Dauaa for Allah and salam greetings in the light of Sunnah. The second researched women participating men in festivals and visits in the light of Prophetic Sunnah. The third part looked at women participation with men in medication in the light of Sunnah. The last section looked at women participation with men in personal affairs and state issues in the light of Sunnah. It contains three topics: the first studied women participation with men in personal affairs in the light of Sunnah. The second researched women participating with men in judiciaries in the light of Sunnah. The last topic was about women participation with men in politics in the light of Sunnah.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله النبيّ الأمّي الأمين-ﷺ-، وعلى آله وصحبه أجمعين وكل من سلك منهجه وسار على الحق المُبين، وبعد:

ففي ظل الهجمة الشرسة على الإسلام، ودعاة الغرب إلى الإنحلال الخلقي باسم حرية المرأة، لأنهم يعانون من أزمات ومشكلات اجتماعية وأخلاقية كبرى بسبب روح التصارع بين الرجل والمرأة، فانتشر عندهم الشذوذ والأمراض النفسية والعصبية وغيرها، ويريدون أن ينشروا الفساد لدى المسلمين بِحُجَّةِ أن المرأة مَظلومةٌ مُضطهدةٌ لدى المسلمين.

والناظر إلى الشريعة الإسلامية يرى أن الإسلام كرّمَ المرأة وأعطاها حقوقها بعدما كانت مضطهدة في الجاهلية ومسلوبة الحقوق، فأصبحت المرأة شريكًا طبيعيًا لازمًا وفاعلاً حقيقيًا، ومؤثرًا إيجابيًا، سواءً تعلق الأمر بالأسرة في منزلها أم في حَيِّها ومدينتها، فهي نصف المجتمع، لكنها في الواقع أساس هذا المجتمع وظله، فإن صَلحت صلح المجتمع، وإن فسدت فسد المجتمع.

وقد اهتم الإسلام بها نظرًا لدورها في المجتمع، ولفاعليتها في الحياة، فهي ليست مُجردَ وِعاءٍ للمتعة كما ينظر إليها الغرب.

فمشاركة المرأة للرجل في الحياة ومساندتها له تنطلق من أساس شرعي، ومنطلق طبيعي، كون الإسلام كرم المرأة وأعطاها مكانتها داخل المجتمع، تلك المكانة التي تليق بركنٍ من أهم الأركان، ولا تتحقق الحياة السليمة والطبيعية إلا بوجودها وجودًا فعليًا ملموسًا من خلال المشاركة في الحياة الإجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والثقافية، وغيرها، ضمن ضوابطَ وحدودٍ، لا كما يريد الغرب بدون ضوابطَ وحدودٍ، ولذلك أحببت أن أجمع الاحاديث النبوية المتعلقة بمشاركة المرأة الرجل في المجتمع وأدرسها دراسة موضوعية، وسميت بحثي مشاركة المرأة الرجل في المجتمع دراسة موضوعية في ضوء السنة النبويةِ أسأل الله أن يفتح علي وأن يوفقني في بحثي هذا، والله ولي التوفيق.

أولاً: سبب اختيار الموضوع.

1- وجود دعاة في المجتمع العربي والإسلامي يدعون إلى تحرير المرأة وخروجها للمشاركة في الحياة بدون ضوابط بحجة حرية المرأة.

2- وجود جمعيات نسوية في البلاد العربية والإسلامية مدعومة من الغرب تدعوا إلى هدم الأسرة والمجتمع.

3- جهل كثير من الجنسين ذكرًا كان أو أنثى بالأحكام والضوابط الشرعية للمشاركة في الحياة، والسير وراء دعاة الغرب.

4- وجود فتاوى متناقضة في عصرنا بين من يجيز مشاركة المرأة الرجل بدون شروط وبين من يضبطها بالنصوص الشرعية.

ثانيًا: أهداف البحث.

1- جمع الأحاديث النبوية المبثوثة في كتب السُّنَّة والتي تُعنى بهذا الموضوع.

2- بيان المنهج النبوي في الاهتمام بالإنسان والمشاركة بالحياة ذكرًا كان أو أنثى.

3- بيان واجبات الدول العربية والإسلامية بتطبيق الشريعة الإسلامية، كما رسمتها نصوص السنة النبوية، والابتعاد عن أقوال الغرب الداعين إلى زعزعة المجتمع بحجة حرية المرأة.

ثالثًا: أهمية البحث.

البحث في هذا الموضوع يكتسب أهمية خاصة، تظهر من خلال النقاط التالية :

1- لأنه يبحث في جانب مهم من جوانب الحياة في النظام الاجتماعي، وهو مشاركة المرأة الرجل في الحياة ومعرفة الضوابط الشرعية المتعلقة بذلك.

2- معالجة الموضوع من خلال نصوص السُّنَّة النَّبويَّة مما يساهم في التأصيل لمثل هذا الموضوع المهم.

3- تأكيد صلاحية السُّنَّة النَّبويَّة لكل زمان ومكان، ليس من الجانب النظري فحسب، وإنما من الجانب العملي التطبيقي وربط الأحاديث بواقع الحياة.

رابعًا: الدراسات السابقة.

لا بد من الإشارة إلى الجهود والدراسات السابقة التي بذلت بخصوص هذا الموضوع، فبعد الاطلاع لم أجد كتابًا جمع الأحاديث النبوية المتعلقة بمشاركة المرأة الرجل في المجتمع ودرسها دراسة موضوعية وخرج أحاديثها، لكنني وجدت بعض المقالات والأبحاث والدراسات لها صلة بالموضوع ومنها:

1-المرأة المسلمة بين عدل التشريع وواقع التطبيق، تأليف: د.آمنة محمد نصير، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1,1422هـ. حيث تعبر الكاتبة من خلاله عن آرائها وأفكارها الإصلاحية في واقع المرأة المسلمة ورفضها لكل أشكال الظلم والاضطهاد التي تتعرض لها.

2-المرأة بين الجاهلية والإسلام- دراسة مقارنة على ضوء الإسلام، تأليف: محمد الناصر، وخولة درويش، دار الرسالة، مكة المكرمة، ط1، 1422هـ. تحدث فيه الكاتبان عن دور المراة في الحياة الأسرية سواء كانت أما أو زوجة أو ابنة وذلك في الجاهلية والاسلام، وتحدثا عن دور المرأة في المجتمع، وعن المؤامرة على المرأة في ديار المسلمين وعن رؤوس هذه المؤامرة.

3-المرأة في القرآن والسنة، تأليف: محمد عزة دروزة، دار الجليل، دمشق، ط2، 1985م. تحدث فيه المؤلف عن المرأة، مركزها في الدولة والمجتمع، وحياتها الزوجية المتنوعة وواجباتها وحقوقها وآدابها.

4-حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام، تأليف: أنور الجندي، دار الانصار، القاهرة، 1979م.

5-مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تأليف:فضل إلهي، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط2، 1417هـ. تحدث فيه الكاتب عن مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء النصوص وسير الصالحات.

6-الإختلاط بين الجنسين، أحكامه وآثاره، تأليف: رياض بن محمد المسيميري، ومحمد بن عبد الله الهبدان، ط1، 1421هـ. تحدث فيه الباحث عن الإختلاط وحكمه والآثار المترتبة عليه.

هذه بعض الدراسات التي اطلعت عليها، ولست أزعم أنني قد أحطت بجميع الدراسات المتعلقة بالموضوع، وقد يكون هناك دراسات لم أصل إليها قد غابت عني ، فلست أدعي الكمال، فالكمال لله وحده.

خامسًا: منهج البحث.

أعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي بالإضافة إلى المنهج التحليلي والأستنباطي وتم تحقيق ذلك وفق الخطوات التالية :

1- الرجوع إلى المصادر الأصيلة التي يمكن الاستفادة منها.

2- عزو الأحاديث النّبويّة إلى مظانّها .

3- فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بذكرهما أو ذكر أحدهما، لأنّ الأمة تلقتهما بالقبول، إلا إذا كانت هناك زيادة في غير الصحيحين ذكرت من رواها مع ذكر الزِّيادة.

4- ما كان في غير الصحيحين بينتُ مكان ورودها وخرّجتهُ.

5- أقتصرت على ذكر الحديث الصحيح، فإن لم يوجد حديث صحيح ذكرت الحديث الضعيف مع بيان ذلك.

6- بعد ذكر الأحاديث النبوية، بينّت دلالات الأحاديث النبوية على الموضوع.

7- ذكرت أقوال العلماء وموقفهم من كل مسألة إن وُجِدْ.

8- ختمت البحث بفهارسَ متنوعةً للآيات، والأحاديث، والأعلام، وللموضوعات، وللمصادر والمراجع.

سادسًا: محتوى البحث.

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي: المقدمة وتتضمن أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطّته وخاتمته.

التمهيد:- ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول:- المقصود بالإختلاط ومشاركة المرأة الرجل.

المبحث الثاني:- دواعي وضوابط الاختلاط ومشاركة المرأة الرجل في الحياة في ضوء السنة النبوية.

الفصل الأول: مشاركة المرأة الرجل في الفقه في ضوء السنة النبوية، ويشمل على مبحثين :

المبحث الأول:- مشاركة المرأة الرجل في العبادات في ضوء السنة النبوية.

المبحث الثاني:- مشاركة المرأة الرجل في المعاملات في ضوء السنة النبوية.

الفصل الثاني: مشاركة المرأة الرجل في خدمة المجتمع وتقوية الروابط الأسرية في ضوء السنة النبوية. ويشمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:- مشاركة المرأة الرجل في الدعوة إلى الله وإلقاء السلام في ضوء السنة النبوية.

المبحث الثاني:- مشاركة المرأة الرجل في الاحتفالات والزيارات في ضوء السنة النبوية.

المبحث الثالث:- مشاركة المرأة الرجل في الطب في ضوء السنة النبوية.

الفصل الثالث: مشاركة المرأة الرجل في الأحوال الشخصية وأمور الدولة في ضوء السنة النبوية. ويشمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:- مشاركة المرأة الرجل في الأحوال الشخصية في ضوء السنة النبوية.

المبحث الثاني:- مشاركة المرأة الرجل في الأقضية في ضوء السنة النبوية.

المبحث الثالث: مشاركة المرأة الرجل في السياسة في ضوء السنة النبوية.

الخاتمة.

الفهارس.

التمهيد:

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول:- المقصود بالاختلاط والمشاركة بين الجنسين.

المبحث الثاني:- دواعي وضوابط الاختلاط والمشاركة بين الجنسين في الحياة في ضوء السنة النبوية.

المبحث الأول:- المقصود بالمشاركة والاختلاط و بين الجنسين وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالمشاركة لغةً واصطلاحًا.

أولاً: المقصود بالمشاركة لغةً:

هي كلمة مشتقة من كلمة شَرَكَ يُقَالُ: "اشترَكنا بِمَعْنَى تَشارَكنا، وَقَدِ اشْتَرَكَ الرَّجُلان وتَشارَكا وشارَك أَحدُهما الآخَر، وَالْجَمْعُ أَشْراك وشُرَكاء،...، يُقَالُ شَريك وأَشْراك وَهُوَ مِثْلُ شَرِيفٍ وأَشراف وشُرفاء. وَالْمَرْأَةُ شَريكة وَالنِّسَاءُ شَرائك. وَشَارَكْتُ فُلانا: صِرْتُ شَرِيكَهُ. واشْتركنا وتَشاركنا فِي كَذَا"؛ وصدق الشاعر:

"وشارَكْنا قُرَيْشًا فِي تُقاها * * * وَفِي أَحْسابها شِرْكَ العِنان"[1].

ثانياً: المقصود بالمشاركة اصطلاحًا:

لا يختلف معنى المشاركة اصطلاحًا عن المعنى اللغوي كثيرًا، فالمشاركة من التشارك، إذ ليس المقصود منه مشاركة الرجل في حكم ما؛ بل المقصود منه المخالطة التي تكون بالاتصال بين الرجل والمرأة عن طريق النظر، أو الكلام، أو الملامسة باليد، أو المجالسة، أو الاستماع.

المطلب الثاني: تعريف الاختلاط: لغةً واصطلاحًا.

أولاً: معنى الاختلاط لغةً: جاء في "لسان العرب": "خَلَطَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يَخْلِطُه خَلْطًا وخَلَّطَه فاخْتَلَطَ: مَزَجَه واخْتَلَطا. وخالطَ الشيءَ مُخالَطة وخِلاطًا: مازَجَه. والخِلْطُ: مَا خالَطَ الشيءَ، وَجَمْعُهُ أَخْلاطٌ"[2].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، (448/10)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

[2] **المرجع السابق**، (291/7).

ويقال: خلط الشيء بالشيء: ضمه إليه[1]، كمثل قول اللَّه تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [2].

وتأتي بمعنى التداخل: قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ﴾[3]، أي: تداخلوهم[4].

فالاختلاط في اللغة: يطلق على الامتزاج، والاجتماع، والمداخلة بالأبدان، والانضمام والضم، –واللَّه أعلم–.

ثانياً: تعريف الاختلاط اصطلاحًا:

أجرى الفقهاء لفظ الاختلاط على مسائلَ شتى، والموضوع هنا اختلاط الرجال والنساء، "وهو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له اجتماعًا يؤدي إلى ريبة" [5].

وقيل: "هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم: بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائل، أو مانع يدفع الريبة والفساد"[6].

إذًا فهو انضمام واجتماع ومداخلة الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم: بالنظر المحرم، أو الاشارة، أو الكلام، أو البدن، من غير حائل أو مانع يدفع إلى الريبة والفساد، –واللَّه تعالى أعلم–.

---

[1] إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، **المعجم الوسيط**، (1/ 250)، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ط، د.ت.

[2] سورة التوبة، آية 102.

[3] سورة البقرة، آية 220.

[4] **موقع المسلم**، إشراف :ناصر بن سليمان العمر، http://almoslim.net/.

[5] محمد أحمد إسماعيل المقدم، **عودة الحجاب**، (57/3)، دار القمة، دار الإيمان، الإسكندرية، ط2، 2004 م.

[6] **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

المبحث الثاني:- دواعي وضوابط الاختلاط والمشاركة بين الجنسين في الحياة في ضوء السنة النبوية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: دواعي مشاركة الجنسين في الحياة.

المطلب الثاني: ضوابط مشاركة الجنسين بعضهم بعضاً في الحياة.

المطلب الأول

دواعي مشاركة الجنسين في الحياة

لقد أصبحت مسألةُ مشاركة المرأة الرجلَ في الحياة من كبرى المسائل في زماننا؛ فالمرأة شريكة أساسية للرجل في عَمارة الارض، لا تقل أهميةً عنه في ذلك، فالمشاركة هي سنة من سنن الحياة لا يمكن إبطالها؛ لأنها من سنن الله، ولكن يجب أن ننظر ونتعامل ونطبق هذه السنة التي وضعها الله لنا من غير إفراط ولا تفريط .

فلا نحرم كل صور مشاركة المرأة الرجل، ولا نفرط في المشاركة بين الجنسين فنقع في شباك الشيطان، من لقاءات، وخلوة محرمة، واختلاط يثير الشبهات والشهوات؛ بل نسير على موقفِ الوسطية الإسلامية التي دعت إليه نصوص الشريعة.

لذا فإن هناك دواعٍ لمشاركة المرأة الرجل في المجتمع منها:

أولاً: الحاجة: فقد تدعو الحاجة المرأة للذهاب مثلا إلى الاسواق حيث الاختلاط لشراء حاجاتها وأغراضها الخاصة بها وبأطفالها بحيث لا يستطيع الرجال شراءها ثم تمضي إلى طريقها.

ثانياً: الضرورة: كمثل مداواة أحد الجنسين للآخر، فقد يضطر الرجل لعلاج زوجته أو أمه أو أحد محارمه عند طبيب مختص عند عدم وجود الطبيبات، أو قد تضطر المرأة للامتثال أمام القضاء، وإقامة الحدود، أو قد يضطر الرجل إلى إسعاف من مرض في الطريق أثناء السفر.

ثالثاً: الدعوة إلى الإسلام: إنّ في مواقف الصحابيات المؤمنات ما يؤكّد أنّ للمرأة الدّور الكبير الذي تستطيع أن تُقدّمه في سبيل الدّعوة إلى الإسلام، يقول توماس. و. وآرنولد[1] متعجبًا من دور

[1] توماس واكر أرنولد، مستشرق بريطاني شهير، متعاطف مع الإسلام، بدأ حياته العلمية في جامعة كمبردج، حيث أظهر حبه للغات فتعلم العربية وانتقل للعمل باحثًا في جامعة عليكرا في الهند حيث أمضى هناك عشر سنوات ألف خلالها كتابه المشهور (الدعوة إلى الإسلام، عمل أستاذًا زائرًا في الجامعة المصرية عام 1930م. ويذكر أنه كان معلما للمفكر الإسلامي الهندي محمد إقبال. بدوي، عبد الرحمن بدوي، **موسوعة المستشرقين**، ص9، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1993م.

المرأة في الدّعوة: "ومما يثير اهتمامنا ما نلاحظه من أن نشر الإسلام لم يكن من عمل الرجال وحدهم؛ بل لقد قامت النساء المسلمات أيضًا بنصيبهن في هذه المهمة الدينية"[1].

رابعاً: مساندة الرجل: إنّ من أدوار المرأة التي تفرضها عليها المسؤولية التي تنبثقُ في نفسها أن تُساند زوجها وتمسك بيده وتشدّ عليها في وقت المصاعب والشدائد، فقدْ تُعينه في الانفاق فتعمل، وهذا مما لا يُعدّ واجبًا عليها، إنّما تقوم به رغبةً منها في مساعدة شريكها؛ حيثُ إنّ المرأة هي من تدفعُ الرّجل وتُحفّزه ليخطو للأمام[2].

فدواعي خروج المرأة ومشاركتها للرجل لم تكن إلا لحاجة الإنسان التي لا بد منها.

---

[1] توماس. و. آرنولد، **الدعوة إلى الإسلام بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية**، ص451، ترجمه إلى العربية وعلق عليه: د.حسن إبراهيم حسن، د. عبد المجيد عابدين، اسماعيل النجراوي، مكتبة النهضة المصرية، د.ط، 1970م.

[2] محمد مروان، **مقال عن دور المرأة في المجتمع**، ٢١ يونيو،٢٠٢٠، انظر: https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84_%D8%B9%D9%86_%D8%AF%D9%88%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9#.D9.85.D8.B3.D8.A7.D9.86.D8.AF.D8.A9_.D8.A7.D9.84.D8.B1.D9.8E.D9.91.D8.AC.D9.84.

المطلب الثاني

ضوابط مشاركة الجنسين بعضهم البعض في الحياة.

بما أن هناك دواعٍ لمشاركة المرأة الرجل في الحياة، فالواجب أن نضبط هذه المشاركة، كما ضبطها لنا الشرع، لا كما يريدها ويروج لها دعاة الغرب؛ كي لا تحصل المخالفاتُ والمنكرات، فنعصي الله، فينزل علينا غضبه ويَحِلُّ علينا عقابه.

وقبل أن أشرع بذكر الضوابط لا بد أن أبين قاعدة شرعية هي الأصل في حفظ نساء المسلمين من مكائد الشياطين، وهي أن تقر المرأة في بيتها ولا تخرج إلا لحاجة لقول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[1]، "أي الزمن بيوتكن ولا تخرجن منها لغير حاجة"[2]، " فالمرأة محلها في بيتها"[3].

ومن الأحاديث النبوية الواردة في قرار المرأة في بيتها:

1- عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- زوج النبي-ﷺ- قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً، لا تَخْفي عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللهِ -ﷺ- فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ[4]، فَدَخَلَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: "إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ"[5].

---

[1] سورة الأحزاب آية 33.

[2] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، (583/3)، دار الفكر، د.ط، 1414هـ- 1994م.

[3] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (176/8)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ط، 1415 هـ - 1995 م.

[4] قَوْله: (عرق) بِفَتْح الْعين الْمُهْملَة وَسُكُون الرَّاء، وَهُوَ الْعظم الَّذِي عَلَيْهِ اللَّحْم. العيني. أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين الحنفى العينى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (19/ 124)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

[5] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، سورة الأحزاب، باب قوله لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم، حديث رقم4795، (120/6)، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.

2- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ لِنِسَائِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "هَذِهِ[2]، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ[3]، قَالَ: فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إلا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، وَكَانَتَا تَقُولان: وَاللَّهِ لا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فِي حَدِيثِهِ: قَالَتَا: وَاللَّهِ لا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-: هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ . وَقَالَ يَزِيدُ: بَعْدَ إِذْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- "[4].

فقد دل هذا الحديث على استحباب لزوم المرأة بيتها، ففي فتح الودود في شرح سنن أبي داود، في بيان قوله: "ظهور الحصر" أي لزوم البيت...، و"الحصر" بضمتين وتسكن الصاد تخفيف جمع حصير يبسط في البيوت، ولعل المراد به: تطييب أنفسهن بترك الحج بعد أن لم يتيسر أو جواز الترك لهن لا النَّهي عنه"[5].

---

[1] أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسيّ، كَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَبْدَ شَمْسٍ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْأَسْوَدِ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-عَبْدُ الرحمن، وَكَنَّاهُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ، كَانَ أَحْفَظَ الصَّحَابَةِ لِأَخْبَارِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- وَآثَارِهِ كَانَ إِسْلامُهُ بَيْنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَخَيْبَرَ، تُوُفِّيَ بِالْعَقِيقِ، وَقِيلَ: بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَقِيلَ: ثَمَانٍ، وَقِيلَ: تِسْعٍ وَخَمْسِينَ فِي أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. أبو نعيم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، **معرفة الصحابة**، (4/ 1885)، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1419 هـ - 1998 م.

[2] وفي لفظ آخر:" إنما هي هذه الحجة ثم الزمن ظهور الحصر"، أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، باقي مسند الأنصار، حديث زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه و سلم رضي الله عنها، حديث رقم 9765، (15/ 476)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

[3] أي: أَنَّكُنّ لا تَعُدْنَ تَخْرجْن من بيوتكن وتَلْزَمْنَ الحصر هي جمْع الحصِير الذي يبْسط في البيوت وتُضَم الصاد وتسكن تخفيفًا. انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (1/ 979)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، 1399هـ، 1979م.

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حديث رقم 26751، (332/44)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

[5] السندي، أبو الحسن السندي، **فتح الودود في شرح سنن أبي داود**، (2/ 284)، (مكتبة لينة، دمنهور، جمهورية مصر العربية)، (مكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية)، ط1، 1431هـ-2010 م .

أما الضوابط الشرعية لمشاركة المرأة الرجل فهي:

الضابط الأول: عدم الخلوة بالرجل:

لم يكتف الرسول الرحيم –ﷺ– بتحريم الزنا؛ بل حرّم كل ما يؤدي إلى الوقوع في الزنا، فيكون قد أقتلع الخطر من جذوره، وإن أول مراحل الفاحشة هي الخلوة المحرمة؛ ولذلك جاءت النصوص النبوية محذرة من كل ما يثير في النفس الغرائز الجنسية، ومنها تحريم خلوة الرجل بامرأة أجنبية عنه، والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة منها:

1– عَنْ جَابِرٍ بن عبد الله[1] –رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: "أَلا لا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إلا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ" [2].

قال العلماء: "إنما خص الثيب لكونها التي يدخل إليها غالبا وأما البكر فمصونة مُتَصَوِّنة في العادة مجانبة للرجال أشد المجانبة فلم يحتج إلى ذكرها ولأنه من باب التنبيه؛ لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى"[3].

قال النووي: "وفي هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بمحارمها وهذان الأمران مجمع عليهما"[4].

---

[1] جابر بن عبد الله بْن عمرو بن حرام، يكنى أبا عَبْد اللَّه، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، وكذلك غزوة أحد، وكان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن، وتوفي جابر سنة 64 هـ، وقيل: سنة 67، وصلى عليه أبان بْن عثمان، وكان أمير المدينة، وكان عمر جابر. انظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة، (1/ 307)**، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1409هـ – 1989م.

[2] مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، حديث2171، (7/7)، دار الجيل، بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول)، د.ط، 1334هـ.

[3] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، **شرح النووي على مسلم، (14/ 153)**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

[4] **المرجع السابق، (14/ 153)**.

2- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[1] -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الانصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ[2] ؟، قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ" [3].

وهذا تحذير قوي منه -ﷺ- بقَوْلُهُ إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ، لتحْذِيرِ وتَنْبِيهِ الْمُخَاطَبِ عَلَى مَحْذُورٍ لِيَحْتَرِزَ عَنْهُ وكأنه يحذر ويقول: اتَّقُوا اتَّقُوا أَنْفُسَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْكُمْ، وشبه النبي -ﷺ- الْحَمْوَ بالْمَوْتِ، قِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّ الْخَلْوَةَ بِالْحَمْوِ قَدْ تُؤَدِّي إِلَى هَلاكِ الدِّينِ إِنْ وَقَعَتِ الْمَعْصِيَةُ، أَوْ إِلَى الْمَوْتِ إِنْ وَقَعَتِ الْمَعْصِيَةُ وَوَجَبَ الرَّجْمُ، أَوْ إِلَى هَلاكِ الْمَرْأَةِ بِفِرَاقِ زَوْجِهَا إِذَا حَمَلَتْهُ الْغَيْرَةُ عَلَى تَطْلِيقِهَا[4].

3- عن عَبْدِ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[5] -رضي الله عنه-: أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ -رضي الله عنه- وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ - فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ -ﷺ- وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ الله-ﷺ-: "إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: "لا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ[6]إِلا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ"[7].

---

[1] عقبة بن عامر الجهني، صحابي، شهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص، وولي مصر سنة44هـ، وعزل عنها سنة47هـ، ومات بمصر سنة58هـ. ابن الاثير، **أسد الغابة**، (3/ 550).

[2] (حما):حَمْوُ المرأَة وحَمُوها وحَماها أَبو زَوْجها وأَخُو زوجها وكذلك من كان من قِبَلِه...، وكل من وَلِيَ الزوجَ من ذي قَرابته فهم أَحْماء المرأَة وأُمُّ زَوجها حَماتُها وكلُّ شيء من قِبَلِ الزوج أَبوه أَو أَخوه أَو عمه فهم الأَحْماءُ...، وحَمْوُ الرجل أَبو امرأَته أو أَخوها أَو عمها. ابن منظور، **لسان العرب**، (14/ 197).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، بَاب لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ، حديث رقم 5232، (37/7).

[4] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (9/ 33)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379هـ. بتصرف يسير.

[5] عَبْد اللَّهِ بْن عمرو بْن العاص، يكنى أبا مُحَمَّد، وكان أصغر من أَبِيهِ باثنتي عشرة سنة، أسلم قبل أَبِيهِ، وكان فاضلًا عالمًا قَرَأَ القرآن والكتب المتقدمة، شهد مَعَ أبيه فتح الشام، وكانت معه راية أَبِيهِ يَوْم اليرموك، وشهد معه أيضًا صفين، وتوفي عَبْد اللَّه سنة 63هـ على القول الراجح. ابن الأثير، **أسد الغابة**، (3/ 245).

[6] الْمُغِيبَةُ: بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَهِيَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُرَادُ غَابَ زَوْجُهَا عَنْ مَنْزِلِهَا سَوَاءٌ غَابَ عَنِ الْبَلَدِ بِأَنْ سَافَرَ أَوْ غَابَ عَنِ الْمَنْزِلِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ. **النووي، شرح النووي على مسلم**، (14/ 155).

[7] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، حديث رقم 2173، (7/7).

في هذا الحديث تحذير نبوي من دخول الرجل على من غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا؛ لأن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، قال النوويّ: "ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ خَلْوَةِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلاثَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا تَحْرِيمُهُ فَيُتَأَوَّلُ الْحَدِيثُ عَلَى جَمَاعَةٍ يَبْعُدُ وُقُوعُ الْمُوَاطَأَةِ مِنْهُمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذَلِكَ" [1].

الضابط الثاني: أن لا تُدخلَ المرأة بيتها أحدًا إلا بإذن زوجها أو وليِّها .

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: "لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إلا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ"[2].

دلّ هذا الحديث على عدة توجيهات نبوية للمرأة أهمها أن لا تَأْذَنَ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لأحَدٍ إلا بِإِذْنِهِ؛ لأن ذلك مدعاة لإدخال الشك وسوء الظن في العلاقة الزوجية، مما يؤدي إلى الضغينة والحقد بين الأزواج، وإلى انهيار وانفكاك الأسر.

قال ابن بطال[3]: قال المهلب[4]: "قوله: "لا تأذن في بيت زوجها إلا بإذنه "، يعنى لا لرجل ولا لامرأة يكرهها زوجها، فإن ذلك يوجب سوء الظن، ويبعث الغيرة التي هي سبب القطيعة"[5]، واستثنى من ذلك الحافظ ابن حجر بقوله في الفتح: "ثُمَّ هَذَا كُلّه فِيمَا يَتَعَلَّق بِالدُّخُولِ عَلَيْهَا، أَمَّا مُطْلَق دُخُول الْبَيْت بِأَنْ تَأْذَن لِشَخْصٍ فِي دُخُول مَوْضِع مِنْ حُقُوق الدَّار الَّتِي هِيَ فِيهَا أَوْ إِلَى دَار مُنْفَرِدَة عَنْ سَكَنَهَا فَالَّذِي يَظْهَر أَنَّهُ مُلْتَحِق بِالأول[6].

---

[1] النوويّ، **شرح النووي على مسلم**، (14/ 155).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، بَاب لا تَأْذَنِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إلا بِإِذْنِهِ، حديث رقم 5195، (30/7).

[3] ابْنُ بَطَّالٍ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ خَلَفِ بنِ بَطَّالٍ القُرْطُبِيُّ، شَارِحُ (صَحِيْحِ البُخَارِيِّ)، وَيُعْرَفُ: بِابْنِ اللَّجَّامِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالمَعْرِفَة، تُوُفِّيَ: فِي صَفَرٍ، سَنَةَ449هـ. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (18/ 47)، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ - 1985م.

[4] المُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، مُصَنِّفُ (شَرْحِ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ)، وَلِي قَضَاءَ المَرِيَّة، تُوُفِّيَ: فِي شَوَّالٍ سَنَةَ 435 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (579/17).

[5] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، **شرح صحيح البخاري**، (317/7)، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م.

[6] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (296/9).

وَقَالَ النَّوَوِيّ:" فِي هَذَا الْحَدِيث إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ لا يَفْتَات عَلَى الزَّوْج بِالإِذْنِ فِي بَيْته إِلا بِإِذْنِهِ، وَهُوَ مَحْمُول عَلَى مَا لا تَعْلَم رِضَا الزَّوْج بِهِ، أَمَّا لَوْ عَلِمَتْ رِضَا الزَّوْج بِذَلِكَ فَلا حَرَج عَلَيْهَا، كَمَنْ جَرَتْ عَادَته بِإِدْخَالِ الضِّيفَان مَوْضِعًا مُعَدًّا لَهُمْ سَوَاء كَانَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا فَلا يَفْتَقِر إِدْخَالهمْ إِلَى إِذْن خَاصّ لِذَلِكَ، وَحَاصِله أَنَّهُ لا بُدّ مِنْ اِعْتِبَار إِذْنه تَفْصِيلا أَوْ إِجْمَالا"[1].

الضابط الثالث: ألا تخرج المرأة بدون جلباب.

و"الجِلباب": هو الْمِقْنعة، تغطي به المرأة رأسها"، وقيل: "هو ثوب واسع دون الرداء، تغطي به صدرها وظهرها"، وقيل: "هو كالْمُلاءة، والْمِلْحَفة"، وقيل: "هو الازار"، وقيل: "الخمار"[2]. وقيل: "هو كساء تستتر المرأة به إذا خرجت من بيتها"[3]. وقيل: "الجَلْبَاب": "الازَارُ والرِّدَاء"، وَقِيلَ: "المِلْحَفَة"، وَقِيلَ: "هُوَ كالمِقْنَعَة تُغَطّي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وظَهْرَها وصدرَها، وَجَمْعُه جَلابِيب"[4].

وخلاصة ما تقدم فإن الجلباب الشرعي: هو أي ثوبٍ ساتر لجميع البدن لا لجزء منه، قال القرطبي: "وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ الثَّوْبُ الَّذِي يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ"[5].

ومن الأحاديث الواردة في حرمة خروج المرأة بدون جلباب:

1- عَنْ حَفْصَةَ بنت عمر بن الخطاب[6]- ﵂- قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ

---

[1] النووي، **شرح النووي على مسلم**، (7/ 115).

[2] محمد الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي، الولوي، **البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج**، (17/ 471)، دار ابن الجوزي، ط1، (1426 هـ - 1436 هـ).

[3] المرجع السابق، (449/25).

[4] ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (1/ 283).

[5] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي**، (14/ 243)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م.

[6] حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ -ﷺ-، كَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، كَانَتْ قَبْلَ النَّبِيِّ -ﷺ- تَحْتَ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَشَهِدَ خُنَيْسٌ بَدْرًا، وَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، وَخَلَّفَ عَلَيْهَا رَسُولَ اللهِ -ﷺ-، تُوُفِّيَتْ عَامَ إِفْرِيقِيَّةَ، وَمَاتَتْ فِي وِلايَةِ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ تُوُفِّيَتْ سَنَةَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: تُوُفِّيَتْ سَنَةَ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ. أبو نعيم، **معرفة الصحابة**، (6/ 3213).

النَّبِيِّ –ﷺ–ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى[1]، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ –ﷺ–: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لا تَخْرُجَ قَالَ: "لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ"[2].

2- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[3]- رضي الله عنها- قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[4]، خَرَجَ نِسَاءُ الانصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ[5] مِنَ الاكْسِيَةِ[6].

3- حديث عَائِشَةَ - رضي الله عنها- قَالَتْ: "يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾[7]، شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا"[8].

الشاهد أنَّ الأحاديث صريحة في عدم خروج المرأة بدون جلباب يستر جميع زينتها من لباسٍ ونحوه.

---

[1] الكَلْمَى» هُوَ جَمْع: كَلِيم، وَهُوَ الجَرِيح، فَعيل بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (4/ 199).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى، حديث رقم324، (72/1).

[3] أُمُّ سَلَمَةَ وَاسْمُهَا هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، كَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، فتُوُفِّيَ عَنْهَا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ، فَخَلَّفَ عَلَيْهَا رَسُولَ اللهِ –ﷺ–، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، عَمَّرَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ –ﷺ–دَهْرًا، وَهِيَ آخِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ –ﷺ– مَوْتًا، تُوُفِّيَتْ فِي أَيَّامِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ62هـ، وَصَلَّى عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَقُبِرَتْ بِالْبَقِيعِ. أبو نعيم، **معرفة الصحابة**، (6/ 3218).

[4] سورة الأحزاب آية: 59.

[5] الْغِرْبَانَ: جَمْعُ غُرَابُ (مِنَ الْأَكْسِيَةِ) جَمْعُ كِسَاءٍ شَبَّهَتِ الْخُمُرُ فِي سَوَادِهَا بِالْغُرَابِ، انظر: العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير، شرف الحق، الصديقي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، (11/ 107)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.

[6] أبو داود **السجستاني**، **سنن أبي داود**، كِتَاب اللِّبَاسِ، بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ}، حديث رقم 4101، (61/4)،. وقال الشيخ الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة**، ص83، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط1، 1413هـ.

[7] سورة النور آية: 31.

[8] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، سورة النور، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن، حديث رقم4758، (109/6).

فحديث أم عطية –ﷺ– فيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب، ومبادرة أم عطية بسؤال رسول الله: ""إحدانا لا يكون لها جلباب؟؟؟"، يدل على أن المعتاد أنْ لا تخرج المرأة إلا بجلباب، وأنها عند عدمه لا يمكنها الخروج، ولذلك ذكرت هذا المانع للرسول، فجاءها الرد مؤكدًا لعدم الخروج بدون جلباب.

وحديث أم سلمة– ﷺ– في مدح نساء الانصار بعد نزول آية الحجاب، يستفاد منه شدة الزيادة في لبس الجلابيب، حتى شبهت الخُمُر التي عليهن بالغربان السود، قال العظيم آبادي: ""كأن على رؤوسهن الْغِرْبَانَ" جَمْعُ غُرَابُ "مِنَ الاكْسِيَةِ" جَمْعُ كِسَاءٍ شَبَّهَتِ الْخُمُرُ فِي سَوَادِهَا بِالْغُرَابِ"[1].

وحديث عائشة– ﷺ–: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، فيه دليل على اتساع لباسهن، حيث كان يُصنع منها الخمار على الرأس، ويُضرب به على الصدر والنحر.

وللجلباب الشرعي شروط لا بد منها، وهي:

1– **استيعاب جميع البدن.** دليل ذلك ما ورد عَنِ ابْنِ عُمَرَ– رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِينَ شِبْرًا، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ"[2].

إن من يقرأ سيرة النساء المؤمنات في زمن النبي–ﷺ– يرى عَجبًا عُجابًا، فهذه أُمُّ سَلَمَةَ الفطنة فهمت من قوله–ﷺ–: لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرًا أن هذا الوعيد المذكور يتناول الرجال والنساء على حدٍ سواء، فسألته كيف تصنع النساء بذيولهن، أي: أن ثيابهن تُجرّ على الارض، فدل على زيادة الستر عند النساء في ذاك الزمان، أما في زماننا فلم تفهم النساء وللأسف حديث النبي–ﷺ–، فأصبحن يرفعنه شبرًا، لا يرخينه شبرًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

[1] العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (11/ 107).

[2] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، **جامع الترمذي**، أبواب اللباس عن رسول الله –ﷺ–، باب ما جاء في جر ذيول النساء، حديث رقم 1731،(346/3)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ط، 1998م، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي هذا الحديث رخصة للنساء في جر الإزار؛ لأنه يكون أستر لهن[1]، قال ابن حجر: "والحاصل أن للرجال حالين: حال استحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز، وهو إلى الكعبين. وكذلك للنساء حالان: حال استحباب، وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز، بقدر ذراع"[2].

2- أن يكون الجلباب فضفاضًا لا يَصِفُ أعضاءها، ولا يَشِفُ ما تحته: ومن الأحاديث الدالة على ذلك.

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا"[3].

الشاهد من الحديث أن النبي-ﷺ- وصف النساء الكاسيات العاريات أنهن من أهل النار، وجاء في شرح السنة للبغوي[4]: قَوْلُهُ: "كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ" يُرِيدُ اللائِي يَلْبَسْنَ ثِيَابًا رِقَاقًا تَصِفُ مَا تَحْتَهَا، فَهُنَّ كَاسِيَاتٌ فِي الظَّاهِرِ، عَارِيَاتٌ فِي الْحَقِيقَةِ"[5].

وَقِيلَ: "مَعْنَاهُ تَسْتُرُ بَعْضَ بَدَنِهَا وَتَكْشِفُ بَعْضَهُ إِظْهَارًا بِحَالِهَا وَنَحْوِهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ تَلْبَسُ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا"[6].

---

[1] انظر: المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (5/ 333)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

[2] **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (10/ 259).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، حديث رقم 2128، (168/6).

[4] البَغَوِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الحُسَيْن بن مَسْعُوْدِ بنِ مُحَمَّدٍ ، الشَّيْخُ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، القُدْوَةُ، الحَافِظُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، مُحْيِي السُّنَّة، البَغَوِيّ، الشَّافِعِيّ، المُفَسِّرُ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، تُوُفِّيَ: بِمَرْو الرُّوذ- مدينَةٍ مِنْ مَدَائِن خُرَاسَانَ - فِي شَوَّالٍ، سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ وَخَمْسِ مائَة، وَدُفِنَ بِجنب شَيْخه القَاضِي حُسَيْن، وَعَاشَ بِضْعاً وَسَبْعِيْنَ سَنَةً- رَحِمَهُ اللهُ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (19/ 439).

[5] البغوي، **شرح السنة**، (10/ 272).

[6] النووي، **شرح النووي على مسلم**، (14/ 110).

2- وعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ[1] عَنْ أُمِّهِ[2] أَنَّهَا قَالَتْ: "دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[3] عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -ﷺ-، وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا" [4].

قَالَ ابن عبد البر[5]: "الْمَعْنَى فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ سَوَاءٌ فَكُلُّ ثَوْبٍ يَصِفُ وَلا يَسْتُرُ فَلا يَجُوزُ لِبَاسُهُ بِحَالٍ إلا مَعَ ثَوْبٍ يَسْتُرُ وَلا يَصِفُ..."[6].

3- ألا تخرج المرأة متطيبة في جلبابها.

---

[1] عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلًى لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -ﷺ-وَمَاتَ فِي أَوَّلِ خِلافَةِ الْمَنْصُورِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَلَهُ أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ، وَكَانَ عَلْقَمَةُ لَهُ كِتَابٌ يُعَلِّمُ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَالنَّحْوِ. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد، البغدادي المعروف بابن سعد، **الطبقات الكبرى**، (ص: 342)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2، 1408هـ.

[2] مرجانة، والدة علقمة بن أَبي علقمة، روت عَن: معاوية بن أَبي سفيان، وعائشة زوج النَّبِيّ -ﷺ-، روى عنها: ابنها علقمة بن أَبي علقمة، ذكرها ابن حبان في كتاب "الثقات"، روى لها البخاري، وأبو داود، والتِّرْمِذِيّ، والنَّسَائي. انظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (35/ 304).

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400 هـ، 1980م.

[3] حفصة بنت عبد الرَّحْمَنِ بْن أَبي بكر الصديق أخت أسماء بنت عبد الرحمن، وكانت تحت المنذر بن الزبير. تابعية، ثقة، ذكرها ابن حبان في كتاب" الثقات، روى لها مسلم، وأبو داود، والتِّرْمِذِيّ، وابن ماجه.المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (35/ 153).

[4]مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، كتاب حسن الخلق، باب ما يكره للنساء لباسه من الثياب، حديث رقم3383، (1339/1)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ، 2004م. ومعنى «خمارًا كثيفًا» أي: غليظًا؛ لأنه أستر. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (426/4)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ،2003م.

[5] ابن عبد البر: أَبُو عُمَرَ يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَرِيُّ، الأَنْدَلُسِيُّ، القُرْطُبِيُّ، المَالِكِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ الفَائِقَة، مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّيْنَ وَثَلاَثِ مائَة فِي شَهْرِ رَبِيْعٍ الآخِرِ، طَلَبَ العِلْم بَعْد التِّسْعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَة، وَأَدْرَكَ الكِبَار، وَطَالَ عُمُرُهُ، وَعلاَ سندُه، وَتَكَاثر عَلَيْهِ الطلبَةُ، وَسَارَتْ بتَصَانِيْفه الرُّكبَانُ، وَخَضَعَ لعلمه عُلَمَاء الزَّمَان، توفي سنة 463هـ. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، (18/ 153)، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ، 1985 م.

[6] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، **الاستذكار**، (8/ 307)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ، 2000م.

فالأصل في تعطّرِ المرأة أنه ليس بحرام، إلا إن خرج عن قصدٍ لإثارة الشهوات والغرائز، وجذب الأنظار إليها.

ومن الأحاديث الواردة في حرمة خروج المرأة متطيبة:

1-عن زَيْنَب الثَّقَفِيَّةَ[1]- ﵂-، كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ" [2].

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-﵁-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: "لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٌ" [3].

3-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-﵁- أيضًا، قَالَ: "لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ، وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ[4]، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ، جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ -ﷺ- يَقُولُ: "لا تُقْبَلُ صَلاةٌ لامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الجَنَابَةِ"[5].

---

[1] زينب بنت معاوية، وهي ابنة أبي معاوية الثقفية، زوجة عبد الله بن مسعود، روت عن النبي صلّى اللَّه عليه وسلّم، وعن زوجها ابن مسعود، وعن عمر، روى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، وابن أخيها. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (8/ 163)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، حديث رقم443، (2/ 33). ومعنى(إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ): أي إذا أرادت شهودها أما إذا شهدتها ثُمَّ عَادَتِ إِلَى بَيْتِهَا فَلا تُمْنَعُ مِنَ التَّطَيُّبِ بَعْدَ ذَلِكَ، النووي، شرح النووي على مسلم، (4/ 163).

[3] أبو داود، **سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلاةِ** بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ، حديث رقم565، (155/1)، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح أبي داود**، (3/ 101)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423 هـ، 2002 م. ومعنى قَوْله (تفلات): جمع تفلة بِفَتْح التَّاء الْمُثَنَّاة من فَوق وَكسر الْفَاء من التفل، وَهُوَ سوء الرَّائِحَة، يُقَال: امْرَأَة تفلة إِذا لم تطيب، وَيُقَال: رجل تفل وَامْرَأَة تفلة. العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (6/ 159).

[4] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْإِعْصَارُ غُبَارٌ. **المرجع السابق**، (128/4).

[5] المرجع السابق، كتاب الترجل، باب في طيب المرأة للخروج، حديث رقم4174، (128/4). قال الشيخ الألباني: صحيح. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقودري الألباني، **سلسلة الأحاديث**

فقه ودلالة الأحاديث:

في الأحاديث السابقة نهي صحيحٌ صريحٌ عن خروج المرأة متطيبة متعطرة، فأمر النبي –ﷺ– من أرادت أن تصلي العشاء في المسجد أن لا تمس طيبًا؛ بل أمر النبي –ﷺ– لمن أرادت أن تخرج لأي صلاة أن تخرج تفلةً، قال ابن عبد البر: " تَفِلاتٌ: أَيْ غَيْرُ مُتَطَيِّبَاتٍ يُقَالُ امْرَأَةٌ تَفِلَةٌ إِذَا كانت متغيرة الريح، قَالُ امْرَأَةٌ تَفِلَةٌ إِذَا لَمْ تُطَيَّبْ وَنِسَاءٌ تَفِلاتٌ، وَإِنَّمَا أُمِرْنَ بِذَلِكَ وَنُهِينَ عَنِ التَّطَيُّبِ لِئَلا يُحَرِّكْنَ الرِّجَالَ بِطِيبِهِنَّ وَيَلْحَقُ بِالطِّيبِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمُحَرِّكَاتِ لِدَاعِي الشَّهْوَةِ كَحُسْنِ الْمَلْبَسِ وَالتَّحَلِّي الَّذِي يَظْهَرُ أثره والزينة الفاخرة"[1].

ولكن لا يُفهَم من هذا الحديث أن المرأة مطلوب منها أن تكون نَتِنَة الريح؛ بل جاء هذا اللفظ والوقع زيادة في المبالغة في عدم وضع الطيب، وإلا ليس بالضرورة أن تكون الرائحة سيئة، فالقصود ليس معهن رائحة طيبة، وإنما يخرجن بروائحهن المعتادة التي ليس فيها التطيب، ويخرجن بهيئتهن بدون تجمل وتطيب، فالمقصود بالتفلة: أنها غير متطيبة، فتخرج بالرائحة التي هي عليها دون أن تتطيب.

بل ومن شدة حرص النبي –ﷺ– على إزالة كل ما يفتن الرجال، لم يقبل صلاة امرأة تطيبت حتى ترجع وتغتسل كغسل الجنابة؛ مبالغةً في إزالة الطيب من جسمها. وفي عون المعبود شرح سنن أبي داود: "تغتسل غسلها مِنَ الْجَنَابَةِ: أَيْ كَغُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ القاري: بِأَنْ يُعَمَّ جَمِيعُ بَدَنِهَا بِالْمَاءِ إِنْ كَانَتْ تَطَيَّبَتْ جَمِيعَ بَدَنِهَا لِيَزُولَ عَنْهَا الطِّيبُ وَأَمَّا إِذَا أَصَابَ مَوْضِعًا مَخْصُوصًا فَتَغْسِلْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ".[2]

الضابط الرابع: أن لا تخرج المرأة المتزوجة من البيت إلا بإذن زوجها وأن لا تخرج البنت إلا بإذن وليها:

لا شك أن الإذن لخروج المرأة من بيتها يعد ضرورة شرعية، فالله جعل القوامة للرجال، فلا بد من استئذان المرأة زوجها أو وليها للخروج من البيت، ومن الأدلة في ذلك:

الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (3/ 27)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، (1415 هـ – 1422 هـ) –(1995– 2002م).

[1] العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (2/ 192).

[2] **المرجع السابق**، (11/ 154).

1- عَنْ عبد الله بن عمر بن الخطاب- رضي الله عنهما-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-: "إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلا يَمْنَعْهَا"[1].

2-عَنِ ابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما-، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-: "لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ"[2].

فالأحاديث صريحة في ضرورة استئذان المرأة زوجها أو وليها في الخروج للمسجد أو لغيره، قال ابن بطال: "فيه دليل أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها أو غيره من أوليائها، وفيه دليل أنه ينبغي له أن يأذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها"[3].

الضابط الخامس: عدم مزاحمة الرجال والقرب منهم مباشرة بل تمشي المرأة بجوانب الطرقات.

ودليله: عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الانصَارِيِّ[4]-رضي الله عنه-، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-، يَقُولُ: وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لِلنِّسَاءِ: "اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ[5]، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ"، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ[6].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد وغيره، حديث رقم873، (173/1).

[2] المرجع السابع، كتاب الجمعة، باب حدثنا عبد الله بن محمد، حديث رقم 900، (2/ 6).

[3] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (2/ 471).

[4] مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي، أبو أسيد مشهور بكنيته، شهد بدرًا وأحدًا وما بعدها، وكان معه راية بني ساعدة يوم الفتح، روى عن النبي -ﷺ-أحاديث . ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (535/5).

[5] أن تحققن الطريق: بسكون الحاء المهملة وضم القاف الأولى، هو أن يركبن حقها وهو وسطها يقال سقط على حاق القفا وحقه، والمعنى أن ليس لهن أن يذهبن في وسط الطريق، العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (14/ 127).

[6] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب أبواب السلام، بَابٌ فِي مَشْيِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الطَّرِيقِ، حديث رقم5272، (4/ 369)، وقال الشيخ الألباني: حسن. الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (2/ 512).

الضابط السادس: أن يكون خروج الرجال والنساء منتظمًا إذا ما اجتمعوا في مكان واحد فتخرج النساء أولاً ثم الرجال، والأدلة على ذلك:

1-عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ- رضي الله عنها -: أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ، لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ[2].

وفي لفظ آخر قَالَتْ: نَرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ[3].

2- وعنها أيضًا- رضي الله عنها- قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- "[4].

3-عن هِنْدِ بِنْتِ الحَارِثِ[5]، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ- رضي الله عنها -، زَوْجَ النَّبِيِّ -ﷺ-، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ، قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-، قَامَ الرِّجَالُ"[6].

في الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يُفضي إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت[7].

---

[1] هكذا في كل النسخ بالضم، ولعل الصواب والله أعلم أنها بالفتح.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، حديث رقم 849، (169/1).

[3] المرجع السابق، كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، حديث رقم 875، (173/1).

[4] المرجع السابق، نفس الكتاب، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، حديث رقم 850، (169/1).

[5] هند بنت الحارث الفراسية، ويُقال: القرشية، وكانت تحت معبد بن المقداد بن الأسود، روت عَن: أم سلمة زوج النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم وكانت من صواحباتها، روى عنها: الزُّهْرِيّ روى لها الجماعة سوى مسلم، ذكرها ابن حبان في كتاب "الثقات". المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (35/ 320).

[6] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، حديث رقم866، (1/ 172).

[7] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (2/ 336).

وفي حديث أم سلمة من الفقه: "أن خروج النساء ينبغي أن يكون قبل خروج الرجال"[1].

الضابط السابع: أن لا تعرض نفسها للخطر فيكون خروجها بصورة تأمن بها على نفسها.

مما لا شك فيه أن المرأة مأمورة شرعًا باستقرارها في بيتها؛ لأن ذلك أصون لعفتها وكرامتها، وأبعد لها عن التعرض لأسباب الفتنة، فقال سبحانه:﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [2].

غير أنه يجوز للمرأة الخروج نهاراً وليلاً إذا أمنت الفتنة، والدليل على ذلك ما ورد عن عَلِي بْن الحُسَيْنِ[3] – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–: أَنَّ صَفِيَّةَ[4]–رضي الله عنها– زَوْجَ النَّبِيِّ –ﷺ– أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ–ﷺ– تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الاوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ –ﷺ– مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلان مِنَ الانصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ–، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ –ﷺ: "عَلَى رِسْلِكُمَا[5]، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ"، فَقَالا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ–ﷺ–: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإنسان مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا"[6].

---

[1] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (2/ 463).

[2] سورة الأحزاب آية: 33.

[3] عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ ابْنِ الإِمَامِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ، يُكْنَى: أَبَا الحُسَيْنِ، وُلِدَ سنة 38هـ ظَنًّا، وَحَدَّثَ عَنْ أَبِيْهِ؛ الحُسَيْنِ الشَّهِيْدِ، كَانَ عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ ثِقَةً، مَأْمُوْنًا، كَثِيْرَ الحَدِيْثِ، عَالِيًا، رَفِيْعًا، وَرِعًا، مَاتَ سَنَةَ94هـ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (4/ 386).

[4] هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَبَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْبَرَ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ 7 هـ، كَانَتْ تَحْتَ كِنَانَةَ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ، قَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، تُوُفِّيتْ سَنَةَ36 هـ، وَقِيلَ: سَنَةَ50 هـ. أبو نعيم، **معرفة الصحابة**، (6/ 3231).

[5] قوله: "على رِسْلكُمَا"، بِفَتْح الرَّاء وبكسرها، أَي: على هينتكما، وَقيل: بِالْكَسْرِ التؤدة، وبالفتح الرِّفْق، وَأَصله السّير البطيء. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (1/ 123).

[6] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي، حديث رقم3101، (82/4).

الشاهد من حديث صفية، أنها احتاطت لخروجها من المسجد من عند رسول الله –ﷺ، فقام النبي يردُّها إلى بيتها، فالاحتياط للمرأة يقتضي أن يكون معها أحدٌ يصحبها ليلاً، خاصةً إذا تأخرَ الوقت.

الضابط الثامن: أن لا تضع المرأة ثيابها خارج بيت الزوجية.

قد تتساهل النساء في زماننا في نزع ثيابهن في الحمامات، والمسابح، وصالونات التجميل، وغرف تبديل الملابس في الأسواق، وهذا أمر خطير حذرت النصوصُ منه أشدَّ تحذير، والأدلة على ذلك:

1– عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الهُذَلِيِّ[1]، أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الحَمَّامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– يَقُولُ: "مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إلا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا"[2].

2–عَنْ جَابِرٍ بن عبد الله –رضي الله عنهما–، أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ فَلا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ، فَلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ..."[3].

يستفاد من الحديثين خطورة وضع المرأة ثيابها خارج بيت الزوج أو الأهل، وعبَّرَ عن عقوبة هذا الفعل بلفظ بليغ بقوله "هَتَكَتْ"، فالهَتْكُ: هو شق السِتْرِ بينها وبين ربها.

---

[1] أبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقة من الثالثة مات سنة98 هـ، وقيل:108 هـ، وقيل: بعد ذلك، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ص:226، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406هـ، 1986م.

[2] الترمذي، **سنن الترمذي**، أَبْوَابُ الأَدَبِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الحَمَّامِ، حديث رقم2803، (4/ 497). وقال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[3] المرجع السابق، أَبْوَابُ الأَدَبِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الحَمَّامِ، حديث رقم 2801، (496/4). وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ، عَنْ جَابِرٍ إلا مِنْ هَذَا الْوَجْه.

قال المباركفوري[1]: " "إلا هتكت الستر" بكسر أوله، أي: حجاب الحياء، " بينها وبين ربها"؛ لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي؛ حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهن في الخلوة أيضا إلا عند أزواجهن. فإذا كشفت أعضاءها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به"[2].

الضابط التاسع: أن لا يحدث لقاء يصعب منه التَّوَقِّي وتُرى فيه زينة المرأة، والأدلة على ذلك:

1-عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ[3]- ﷺ-: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ[4] طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ...، فَأَمَرَهَا-ﷺ- أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ[5]، ثُمَّ قَالَ-ﷺ-: "تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ ..."[6].

2-وعنها أيضًا: فَقَالَ -ﷺ-: "انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ. وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الانصَارِ، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ. فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ. فَقَالَ: لا تَفْعَلِي، إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ

---

[1] عبد الرحمن المباركفوري، عالم مشارك في أنواع من العلوم، ولد في بلدة مباركفور بالهند، ونشأ بها، وقرأ العلوم العربية والمنطق والفلسفة والهيئة والفقه وأصول الفقه على علماء كثيرين، من مؤلفاته: السنن في مجلدين، وتحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي. عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، (5/ 166)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ط، د.ت. بتصرف يسير ولم يذكر كتابه تحفة الأحوذي ضمن مؤلفاته.

[2] المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (8/ 71).

[3] فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ الْفِهْرِيَّةُ أُخْتُ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، كَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَفَارَقَهَا، فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَجَعَلَ اللهُ لَهَا فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا، رَوَى عَنْهَا: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وغيرهم، كانت ذات جمال وعقل، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر، توفيت سنة50هـ. أبو نعيم، **معرفة الصحابة**، (6/ 3416).

[4] أَبُو عَمْرو بْن حفص بْن الْمُغِيرَةِ القرشي المخزومي، قيل: اسمه عبد الحميد. وقيل: اسمه أَحْمَد، وقيل: بل اسمه كنيته، بعثه رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِبٍ حين بعث عليًا أميرًا إِلَى اليمن، فطلق امرأته هناك فاطمة بنت قيس الفهرية، وبعث إليها بطلاقها، ثم مات هناك. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، (4/ 1719)، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992 م.

[5] أم شريك القرشية العامرية، اسمها غزية بنت دودان بن عوف بْن حجر، يقال: إنها التي وهبت نفسها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، روى عنها جابر بْن عَبْد اللَّهِ وسَعِيد بْن المسيب ، يقال: إنها المذكورة فِي حديث فاطمة بنت قيس قوله عَلَيْهِ السلام: اعتدي فِي بيت أم شريك، وقيل: إن أم شريك الأنصارية تزوجها رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يدخل بها، لأنه كره غيرة نساء الأنصار. **المرجع السابق**، (4/ 1942).

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم1480، (195/4).

كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ، وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ... "[1].

الشاهد من الحديث: "أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَزُورُونَ أُمَّ شَرِيكٍ وَيُكْثِرُونَ التَّرَدُّدَ إِلَيْهَا؛ لِصَلاحِهَا. فَرَأَى النَّبِيُّ –ﷺ– أَنَّ عَلَى فَاطِمَةَ مِنَ الاعْتِدَادِ عِنْدَهَا حَرَجًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَلْزَمُهَا التَّحَفُّظُ مِنْ نَظَرِهِمْ إِلَيْهَا، وَنَظَرِهَا إِلَيْهِمْ، وَانْكِشَافِ شَيْءٍ مِنْهَا. وَفِي التَّحَفُّظِ مِنْ هَذَا مَعَ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَتَرَدُّدِهِمْ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ، فأمرها بالاعتداد عند ابن أُمِّ مَكْتُومٍ؛ لأنه لا يُبْصِرُهَا وَلا يَتَرَدَّدُ إِلَى بَيْتِهِ مَنْ يَتَرَدَّدُ إِلَى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ"[2].

الضابط العاشر: أن تحتاط المرأة في كشف وجهها وشيء من عنقها عند عدم وجود أحد في مكان عام، فربما يفاجئها أحدهم.

الدليل على ذلك: حديث صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ[3] قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ– رضي الله عنها –: "يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. قَالَتْ: فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ ؟..."[4].

قال المباركفوري: وكان عبد الرحمن يضرب رجلها، ويتعلل ذلك، أي: يبدي سبب ذلك بفعله كأنه لا يقصد ضرب رجلها وإنما يقصد ضرب الراحلة، وكان يفعل ذلك غيرة على عائشة

---

[1] **مسلم، صحيح مسلم**، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب فِي خروج الدجال ومكثه فِي الْأَرض ونزول عيسى وقتله إياه، حديث رقم2942، (203/8).

[2] النووي، **شرح النووي على مسلم**، (96/10).

[3] صفية بنت شَيْبَة الحاجب بن عثمان بن أَبي طلحة، القرشية العبدرية، لها رؤية، وَقَال الدَّارَقُطْنِيُّ: ليس تصح لها رؤية، أمها أم عثمان برة بنت سفيان السلمي أخت أبي الأَعور السلمي، روت عَن: النبي –ﷺ–، وعن عَبد اللَّهِ بْن عُمَر بْن الخطاب، وأسماء بنت أَبِي بكر الصديق، ذكرها ابن حبان فِي التابعين من كتاب "الثقات"، روى لها الجماعة. المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (35/ 211).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، حديث رقم 1211، (34/4).

حين كشفت الخمار عن عنقها، وقد فهمت عائشة ذلك، ولذلك قالت: "قلت له: وهل ترى من أحد؟" تعني نحن في خلاء، وليس هنا أحد أستتر منه، فلا بأس في كشف الخمار"[1].

الضابط الحادي عشر: وجوب غض البصر على كلا الجنسين، والأحاديث الدالة على غض البصر كثيرة، منها:

1-عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ -ﷺ- وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ[2]، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: "احْتَجِبَا مِنْهُ" فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لا يُبْصِرُنَا، وَلا يَعْرِفُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: "أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ ؟..."[3].

2-عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[4]-رضي الله عنه- قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله -ﷺ- عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي [5].

---

[1] المباركفوري، صفي الرحمن المباركفوري، **منة المنعم في شرح صحيح مسلم**، (2/ 251)، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت.

[2] ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية. تقدم نسبها عند أختها لبابة. وميمونة زوج النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان اسم ميمونة «برة» فسماها رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميمونة تزوجها رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد زوجها سنة سبع في عمرة القضاء في ذي القعدة، وتوفيت سنة إحدى وخمسين. ابن الاثير، **أسد الغابة**، (6/ 272).

[3] الترمذي، **جامع الترمذي**، أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، حديث رقم 2778، (481/4)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقال ابن حجر: إسناده قوي وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (9/ 248).

[4] جرير بْن عَبْد اللَّهِ بْن جابر، صحابي مشهور، أسلم جرير قبل وفاة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأربعين يومًا، وكان حسن الصورة، وقال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دخل عليه جرير فأكرمه، إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وكان له في الحروب بالعراق: القادسية وغيرها أثر عظيم، وَأَقَامَ جَرِيرٌ بِالْكُوفَةِ، وَلَمَّا أَتَى عَلِيٌّ الكوفة وسكنها، سار جَرِيرٌ عَنْهَا إِلَى قَرْقِيسْيَاءَ فَمَاتَ بِهَا، وَقِيلَ: مات بالسراة. وَتُوُفِّيَ سَنَة51 هـ، وَقِيلَ: سَنَةَ 54 هـ. ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، (1/ 333).

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الآداب، باب نظر الفجأة، حديث رقم 2159، (6/ 181).

3-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]-رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: "إِذْ أَبَيْتُمْ إِلا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ . قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الاذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، والأمر بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ"[2] .

4-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: "كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالاذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَى، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ"[3].

فقه ودلالة الأحاديث السابقة:

في الأحاديث السابقة دلالة صريحة على وجوب غض البصر وعدم إطلاقه، لا فرق فيه بين رجلٍ وامرأةٍ فكلاهما مأمور، وإذا تخلت المرأة عن واجبها في الستر فإن هذا لا يسقط واجب الرجل في غض البصر.

---

[1] أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخَزْرَجِ، كَانَ يَسْكُنُ الْمَدِينَةَ، وَبِهَا تُوُفِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَنَةَ 74هـ، وَلَهُ عَقِبٌ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ ابْنُ 94 سَنَةً، رَوَى عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمِنَ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ. أبو نعيم، **معرفة الصحابة**، (3/ 1260).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا، حديث6229، (51/8).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، حديث رقم2657، (52/8).

الفصل الأول:

مشاركة المرأة الرجلَ في العبادات والمعاملاتِ، ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: مشاركة المرأة الرجلَ في العبادات .

المبحث الثاني: مشاركة المرأة الرجل في المعاملات.

المبحث الأول:

مشاركة المرأة الرجل في العبادات،

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشاركة المرأة الرجل في الصلاة.

المطلب الثاني: مشاركة المرأة الرجل في الاعتكاف.

المطلب الثالث: مشاركة المرأة الرجل في الحج والعمرة.

المبحث الأول: مشاركة المرأة الرجل في العبادات.

لا شك عند إطلاقنا للفظ العبادات يتبادر إلى الذهن جميع العبادات فهي كثيرة ولكن أريد الوقوف على بعض هذه العبادات على سبيل المثال لا على سبيل الاسترسال.

المطلب الأول: مشاركة المرأة الرجل في الصلاة. وفيه عدة مسائل:

المسألة الأولى: الأحاديث الواردة في فضل صلاة الجماعة والترهيب من تركها.

ورَدَ في فضْلِ صلاةِ الجماعةِ والتحذير من تركها أحاديثُ كثيرةٌ، منها:

1- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما-: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: "صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً "[1].

2-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "صَلاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلا الصَّلاةَ، لا يَنْهَزُهُ إِلا الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ"[2].

3- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ-رضي الله عنه- قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: "مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ" [3].

4- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "إِنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لاتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم645، (1 /131).

[2] **المرجع السابق**، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، حديث رقم 2119، (3 /66).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، حديث رقم232، (143/1).

فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ"[1].

ومن شدة حرص الصحابة على صلاة الجماعة كانوا إذا فاتتهم صلاة الجماعة يذهبون إلى مساجدَ أخرى يصلون الجماعة، ولأجل ذلك بَوَّبَ البخاري بقوله": بَابُ فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ وَكَانَ الأَسْوَدُ[2] إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً"[3].

فقه ودلالة الأحاديث السابقة:

وقد دلت الأحاديث السابقة على الأجر العظيم لأداء صلاة الجماعة، بدايةً بتفضيلها على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، ورفع الدرجات وصلاة الملائكة عليه، وغفران الذنوب الكثيرة، كما وقد وردت أحاديث كثيرة تحذر من ترك الجماعة، لذا كان اختلاف العلماء رحمهم الله في صلاة الجماعة، فالبعض يراها سنة مؤكدة، والبعض الآخر يراها فرض كفاية، وهناك من قال بوجوبها عينًا، وأولى هذه الاقوال بالقبول هو قول من قال أنها سنة مؤكدة، ففي البحر الرائق: "الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَيْ قَوِيَّةٌ تُشْبِهُ الْوَاجِبَ فِي الْقُوَّةِ"[4].

وإنَّ حديث همِّ النبي–ﷺ– بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة لا يدل على وجوبها؛ بل يدل على عدم وجوبها لسببين، الأول: أن همه بترك الصلاة وإنابته أحدهم يُصلِّي بالناس دليل على عدم وجوبها، وإلا فكيف يترك واجبًا؟، والثاني: أن الجماعة لو كانت واجبة تستحق تحريق بيوت المتخلفين، ما تأخر عن تحريقها معاقبة لهم على المعصية، لكنه لم يفعل فدل ذلك على عدم وجوبها وغاية فعله–ﷺ– لِيُأكد على أهميتها، إذًا فالوعيد بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة يراد به الزجر والتخويف لا حقيقته.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فِي التخلف عنها، حديث رقم651، (123/2).

[2] الأسود أَي بن يَزِيدَ النَّخَعِيُّ أَحَدُ كِبَارِ التَّابِعِينَ . ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (2/ 131).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب فَضْلِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ، (165/1).

[4] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، (1/ 24)، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.

فإذا كانت صلاة الجماعة ليست بواجبة في حق الرجال، فهي من باب أولى ليست واجبة في حق النساء؛ بل إن صلاتها في بيتها وفي حجرتها أفضل من الصلاة في مسجد النبي -ﷺ- والله أعلم.

فعن أُمِّ حُمَيْدٍ(امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ) - رضي الله عنها -، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ -ﷺ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاةَ مَعَكَ، قَالَ: "قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاةَ مَعِي، وَصَلاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِي "، قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ[1].

فرع: خروج المرأة لشهود صلاة الجماعة.

مع علمنا بعدم وجوب صلاة الجماعة والجمعة على النساء، إلا أنه وردت شواهد كثيرة تبيح لهن الحضور وشهود صلاة الجماعة في المسجد، ومن الأحاديث الواردة في ذلك:

1-عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[2]: أَنَّ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ، يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- صَلاةَ الْفَجْرِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[3]، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاةَ لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ" [4].

---

[1] أحمد، **مسند أحمد**، حَدِيثُ أُمِّ حُمَيْدٍ، حديث رقم 27090، (45/ 37)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

[2] عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ ابْنُ حَوَارِيِّ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَحَدُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وُلِدَ سَنَةَ23 هـ، حَدَّثَ عَنْ: أَبِيْهِ بِشَيْءٍ يَسِيْرٍ؛ لِصِغَرِهِ، وَعَنْ: أُمِّهِ؛ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ، كَانَ عُرْوَةُ ثِقَةً، ثَبْتًا، مَأْمُوْنًا، كَثِيْرَ الحَدِيْثِ، فَقِيْهًا، عَالِمًا، توفي 93هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (4/ 421).

[3] مُتَلَفِّعَاتٍ بمُروطِهِنَّ: أَيْ: مُتَلَفِّفَاتٍ بأكْسِيَتهنّ، واللِّفاع: ثَوْبٌ يُجَلَّل بِهِ الجسَد كلُّه، كِساءً كَانَ أَوْ غَيْرَه. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (4/ 261).

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، حديث رقم 578، (120/1). والغلس، بِفَتْحَتَيْنِ: ظلمَة آخر اللَّيْل، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين الحنفى العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (5/ 75)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

2- وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الانصاري[1] -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: "إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاةِ، أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ"[2].

3- وعَنْ ابن عمر- رضي الله عنهما-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قال: "إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلا يَمْنَعْهَا"[3].

4- وعنه أيضًا - رضي الله عنهما- قَالَ: "كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-: لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ"[4].

5- وعنه أيضًا -رضي الله عنهما- قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: "لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا: فَقَالَ بِلالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[5]: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ! قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ!!!"[6].

وفي رواية أخرى: "لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ..." [7].

---

[1] أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ خَيْرِ فُرْسَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ - وَكَانَ يَخْضِبُ بِالصُّفْرَةِ - سَنَةَ 54 هـ، وَلَهُ سَبْعُونَ سَنَةً. رَوَى عَنْهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَنَسٌ، وَجَابِرٌ. أبو نعيم، **معرفة الصحابة**، (2/ 749).

[2] **البخاري**، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، حديث رقم 707، (143/1) .

[3] سبق تخريجه ص19.

[4] سبق تخريجه ص19.

[5] بلال بن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَر بْن الخطاب، أخو سالم بْن عَبْد اللَّهِ وأخوته، روى عن: أبيه حديث: "لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه"، رَوَى عَنه: عَبْد اللَّهِ بْن هبيرة، وعبد الملك بْن فارع، وكعب بْن علقمة، قال أَبُو زُرْعَة: مدني ثقة. المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (4/ 296).

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، 442، (32/2).

[7] المرجع السابق، نفس الصفحة.

فقه ودلالات الأحاديث:

دلّت الأحاديث السابقة على إباحة حضور النساء للمسجد والصلاة مع جماعة المسلمين، فحديث عائشة في شهود النساء صلاة الفجر دلَّ على حضورهن الصلاة مع الأخذِ بالضوابط الشرعية والتدابير اللازمة للذهاب إلى المسجد، بداية بخروجهن ليلاً، وتَلَفُّعِهِنَّ بأكسيةٍ تغطي جميع أجسادهن، إلى انتهاء ذلك بخروجهن مسرعات بعد الصلاة كي لا يعرفهن أحد.

قال ابن حجر: "وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِشُهُودِ الصَّلاةِ فِي اللَّيْلِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُهُ فِي النَّهَارِ مِنْ بَابِ أَوْلَى لأن اللَّيْلَ مَظِنَّةُ الرِّيبَةِ أَكْثَرُ مِنَ النَّهَارِ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُخْشَ عَلَيْهِنَّ أَوْ بِهِنَّ فِتْنَةٌ"[1] –وَاللَّهُ أَعْلَمُ–.

وقال أيضًا: في كلامه على حديث أَبِي قَتَادَةَ الانصاري: "وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ صَلاةِ النِّسَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ الرِّجَالِ"[2].

قال النووي في حديثه عن النهي عن منع النساء للخروج للصلاة وغيرها: "هَذَا النَّهْيُ عَنْ مَنْعِهِنَّ مِنَ الْخُرُوجِ مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ وَوُجِدَتِ الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلا سَيِّدٌ حَرُمَ الْمَنْعُ إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ"[3].

قال ابن حجر في حديث الاستئذان: "فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الاذْنَ الْمَذْكُورَ لِغَيْرِ الْوُجُوبِ؛ لأنه لَو كَانَ وَاجِبًا لانتفى مَعْنَى الاسْتِئْذَانِ؛ لأن ذَلِكَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْذَنُ مُخَيَّرًا فِي الاجَابَةِ أَوِ الرَّدِّ "[4].

ولذلك فإن حديث ابن عمر– رضي الله عنهما– فيه دليل على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه من حيث الأصل؛ ولذا نهى النبي –ﷺ– عن منعهن إذا استأذنَّ للمسجد؛ لبيان محل الجواز، ويبقى ما عداه على المنع.

قال ابن حجر معلقًا على قول بِلالِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ !!!: "كَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لَمَّا رَأَى مِنْ فَسَادِ بَعْضِ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَحَمَلَتْهُ عَلَى ذَلِكَ الْغيرَة وَإِنَّمَا أنكر عَلَيْهِ ابن عُمَرَ

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (2/ 55).

[2] المرجع السابق، (2/ 202).

[3] النووي، **شرح النووي على مسلم**، (4/ 162).

[4] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (2/ 348).

لِتَصْرِيحِهِ بِمُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ وَإِلا فَلَوْ قَالَ مَثَلا إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ تَغَيَّرَ وَإِنَّ بَعْضَهُنَّ رُبَّمَا ظَهَرَ مِنْهُ قَصْدُ الْمَسْجِدِ وَإِضْمَارُ غَيْرِهِ لَكَانَ يَظْهَرُ أَنْ لا يُنْكِرَ عَلَيْهِ[1]. فقد جاء في رواية اخرى: لا نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلا"[2].

المسألة الثانية: الضوابط الشرعية في خروج المرأة لصلاة الجماعة بعد إذنٍ من وليها أو زوجها.

فكما احتاط الشارع الحكيم للمرأة بعدم وجوب صلاة الجماعة وصلاة الجمعة عليها، ومع التفضيل بصلاة المرأة في بيتها وفي حجرتها على الصلاة في مسجد النبي –ﷺ–، إلا أنه احتاط لها أيضا بتقرير جملة من الأوامر والنواهي التي تحفظ لها كرامتها وعفتها، وتبعدها عن أسباب الفتنة إن آثرت الخروج لأداء الصلاة مع الجماعة، وتشكل هذه الضوابط جزءًا من الاحتياط في علاقة المرأة بالرجل، وهذه الضوابط هي:

أولاً: إذن الزوج أو الولي للخروج إلى المسجد.

وقد سبقت الأحاديث في ذلك، فإذن الزوج أو الولي معتبر شرعاً وهو مندوب إليه أيضاً، ومن الأحاديث حديث ابن عمر عَنِ النَّبِيِّ –ﷺ–: "إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلا يَمْنَعْهَا"[3]، قال ابن بطال: "فيه دليل أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها أو غيره من أوليائها، وفيه دليل أنه ينبغي له أن يأذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها"[4].

وقال ابن حجر: "قَالَ النَّوَوِيُّ: اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لا تخرج من بَيْتِ زَوْجِهَا إلا بِإِذْنِهِ لِتَوَجُّهِ الأمر إِلَى الازْوَاج بالإذن. انتهى"[5].

ثانياً: ارتداء المرأة الجلباب الشرعي أو ما ينوبه من لباس الصلاة.

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (2/ 349).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، حديث رقم 442، (33/2). "فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا" هُوَ بِفَتْحِ الدَّالِ وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ الْفَسَادُ وَالْخِدَاعُ وَالرِّيبَةُ. النووي، شرح النووي على مسلم، (4/ 162).

[3] سبق تخريجه ص19.

[4] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (2/ 471).

[5] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (2/ 347).

وقد سبق الحديث في تعريف الجلباب الشرعي، وشروطه، والأحاديث المتعقلة به[1]، ومنها حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: "لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ"[2].

فهذا الحديث في صلاة النساء مع النبي -ﷺ- في صلاة الفجر وتلفعهن بمروطهن يدل على حرص النساء على لبس الجلباب، وعدم الخروج بدونه، ولو كان خروجهن وعودتهن في جنح الظلام، خوفًا من أن يُعرفنَ فتحصل نظرة محرمة أو فتنة.

ثالثاً: عدم خروج المرأة متطيبة.

لقد وردت أحاديث كثيرة حول حكم خروج المرأة وهي متطيبة "متعطرة"، ومدى خطورة ذلك الأمر، مما فيه فتنة على من يشتم العطر وعلى المرأة نفسها، ومن الأحاديث الدالة على النهي من خروجها متطيبة:

1- عن زَيْنَب الثقفية- رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلا تَمَسَّ طِيبًا"[3].

2- عن أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الاخِرَةَ"[4].

3- عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: "لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ"[5].

---

[1] سبق ذكرها، انظر: ص14 وما بعدها إلى ص 17.

[2] سبق تخريجه، ص31.

[3] **مسلم، صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، حديث رقم443، (33/2).

[4] المرجع السابق، حديث رقم444، (33/2).

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، حديث رقم869، (173/1).

فقه ودلالات الأحاديث:

1- الأحاديث السابقة فيها الحث على ضرورة تجنب المرأة الطيب إن خرجت إلى المسجد أو مجمع الرجال.

2- حديث عائشة فيه دليل أنه لا ينبغي للنساء أن يخرجن إلى المساجد إذا حدث في الناس الفساد[1].

3- قال العيني: في قَوْله " مَا أحدث النِّسَاء"، أَي: مَا أحدثت من الزِّينَة وَالطّيب وَحسن الثِّيَاب، ومنها مشيهن فِي الاسْوَاق فِي ثِيَاب فاخرة وَهن متبخترات، متعطرات، مائلات، متزاحمات مَعَ الرِّجَال..."[2].

رابعاً: عدم اختلاط المرأة بالرجال.

لا شك أن هذا الفعل هو من أحد أسباب الوقوع في الرذائل، فقد فشا وكَثُرَ في زماننا، لذا جاءت النصوص التي تمنع مثل هذه الأفعال، ومنها:

1-عَنِ ابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ". قَالَ نَافِعٌ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ"[3].

2- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ .قَالَتْ: نَرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ...[4].

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا"[5].

---

[1] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (2/ 471).

[2] العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (6/ 158).

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب فِى اعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِى الْمَسَاجِدِ عَنِ الرِّجَالِ، حديث رقم 462، (126/1)، وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح أبي داود**، (2/ 360).

[4] **البخاري**، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، حديث رقم875، (173/1) .

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الْأول فالأول، حديث رقم440، (32/2).

4- عَنْ أَسْمَاءَ بنت أبي بكر[1]- ﷺ -قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ- ﷺ- وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ. فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاني الْغَشْيُ[2]... الحديث[3].

5-عن أَبِي أُسَيْدٍ الانصَارِيِّ-ﷺ-: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- لِلنِّسَاءِ: "اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ". فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْصَقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ [4].

6- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -ﷺ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ"[5].

فقه ودلالات الأحاديث:

1- الهدف الرئيس من انصراف النساء من الصلاة قبل الرجال؛ هو لئلا يختلطن بهم في الطريق، قال ابن بطال: في حديث أم سلمة من الفقه: "أن خروج النساء ينبغي أن يكون قبل خروج الرجال"[6].

---

[1] أسماء بنت أَبِي بكر الصديق، زوج الزبير بن العوام، وهي أم عبد الله بن الزبير، وهي ذات النطاقين، ولدت قبل التاريخ بسبع وعشرين سنة، وكان عمر أبيها لما ولدت نيفا وعشرين سنة، وأسلمت بعد سبعة عشر إنسانًا، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير، فوضعته بقباء، ماتت ولها مائة سنة. ابن الأثير، **أسد الغابة**، (6/ 9).

[2] الْغَشْيُ: هُوَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَإِسْكَانِ الشِّينِ وَرُوِيَ أَيْضًا بِكَسْرِ الشِّينِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَهُمَا بِمَعْنَى الْغِشَاوَةِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ يَحْصُلُ بِطُولِ الْقِيَامِ فِي الْحَرِّ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ، **النووي، شرح النووي على مسلم**، (6/ 210).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، حديث رقم86، (28/1).

[4] سبق تخريجه ص19.

[5] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، كتاب الحظر والإباحة، ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَمْشِيَ الْمَرْأَةُ فِي حَاجَتِهَا فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ، حديث رقم5601، (415/12)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414 هـ، 1993م، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره .

[6] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (2/ 463).

وقول النبي-ﷺ- في حديث ابن عمر- رضي الله عنهما-: "لو تركنا هذا الباب": أي: باب المسجد الذي أشار النبي -ﷺ-" للنساء" لكان خيرًا وأحسن لئلا تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد، والحديث فيه دليل أن النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال؛ بل يعتزلن في جانب المسجد ويصلين هناك بالاقتداء مع الامام، فكان عبد الله بن عمر أشد اتباعا للسنة فلم يدخل من الباب الذي جعل للنساء حتى مات[1]، فالحديث فيه تخصيص باب للنساء في المسجد يدخلن ويخرج منه تجنبًا للاختلاط.

قال ابن حجر في فوائد حديث أم سلمة: "فِي الْحَدِيثِ مُرَاعَاةُ الامَامِ أَحْوَالَ الْمَأْمُومِينَ، وَالاحْتِيَاطُ فِي اجْتِنَابِ مَا قَدْ يُفْضِي إِلَى الْمَحْذُورِ، وَفِيهِ اجْتِنَابُ مَوَاضِعِ التُّهَمِ، وَكَرَاهَةُ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ فِي الطُّرُقَاتِ فَضْلا عَنْ الْبُيُوتِ"[2].

2- قال ابن بطال: "هذه السنة المعمول بها أن تتصرف النساء في الغلس قبل الرجال؛ ليخفين أنفسهن، ولا يتبين لمن لقيهن من الرجال، فهذا يدل أنهن لا يُقمن في المسجد بعد تمام الصلاة، وهذا كله من باب قطع الذرائع، والتحظير على حدود الله، والمباعدة بين الرجال والنساء خوف الفتنة ودخول الحرج، ومواقعة الاثم في الاختلاط بهن"[3].

3-حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- فيه بيان أن خير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها، قال النووي: "والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابًا وفضلا، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك- والله أعلم-"[4].

وقال القرطبي: "أما الصف الأول من صفوف النساء فإنما كان شرًّا من آخرها لما فيه من مقاربة أنفاس الرجال للنساء، فقد يُخاف أن تشوِّش المرأة على الرجل والرجل على المرأة"[5].

---

[1] العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (2/ 92).

[2] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (2/ 336).

[3] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (2/ 463).

[4] النووي، **شرح النووي على مسلم**، (4/ 160).

[5] القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (2/ 67)، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، ط1، 1417 هـ، 1996 م.

وقال ابن بطال: "هكذا سنة صلاة النساء أن يقمن خلف الرجال، وذلك والله أعلم، خشية الفتنة بهن، واشتغال النفوس بما جبلت عليه من أمورهن عن الخشوع في الصلاة، والاقبال عليها وإخلاص الفكر فيها لله؛ إذ النساء مزينات في القلوب ومقدمات على جميع الشهوات، وهذا أصل في قطع الذرائع"[1].

4-حديث أسماء - رضي الله عنها- يفيد مسألة تأخر النساء عن الرجال في الصلاة خشية الاختلاط ووقوع فتنة، فهذه أم المؤمنين عائشة صلت صلاة الكسوف في حجرتها مع أختها أسماء رضي الله عنهما متأخرةً عن صفوف الرجال.

5- قال ابن الملقن: "في حديث أبي أسيد الانصاري إشارة إلى أن البروز إلى المصلى هو سنة العيد، سواء فيه الرجال والنساء والجواري، والصبيان، لما فيه من إظهار الشعار، لكن السنَّة إذا خرج النساء مع الرجال أن يكنَّ في حافات الطريق لا في وَسَطِهَا، ولا بد من عدم التبرج في حقهن، وأن لا يُفْتَنَّ، ولا يفُتَتن بهن"[2].

وقَالَ ابن حبان[3]: "قَوْلُهُ -ﷺ-: "لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ" لَفْظَةُ إِخْبَارٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ مُضْمَرٍ فِيهِ، وَهُوَ مُمَاسَّةُ النِّسَاءِ الرِّجَالَ فِي الْمَشْيِ، إِذْ وَسَطُ الطَّرِيقِ الْغَالِبُ عَلَى الرِّجَالِ سُلُوكُهُ، وَالْوَاجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَتَخَلَّلْنَ الْجَوَانِبَ حَذَرَ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْ مُمَاسَّتِهِمْ إِيَّاهُنَّ"[4].

---

[1] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (2/ 472).

[2] ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، (4/ 251)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417 هـ، 1997م.

[3] ابْنُ حِبَّانَ أَبُو حَاتِمٍ، مُحَمَّدُ بنُ حِبَّانَ بنِ أَحْمَدَ التَّمِيْمِيُّ، شَيْخُ خُرَاسَانَ، صَاحبُ الكُتُبِ المَشْهُوْرَةِ، وُلِدَ سَنَةَ بِضْعٍ وَسَبْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ. حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ مَنْدَةَ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ، وَمَنْصُوْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخَالِدِيُّ، وَخَلْقٌ سِوَاهُم. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (16/ 92).

[4] الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، (6/ 262)، دار الثقافة العربية، دمشق، ط1، (1411 - 1412 هـ) = (1990 م -1992 م).

المطلب الثاني

مشاركة المرأة الرجل في الاعتكاف

الاعتكاف لغةً: "الاقبالُ على الشَّيْءِ والاحتباسُ فِيهِ؛ مِنْ عَكَفَ على الشَّيءِ، أي: إذا أقبَلَ عليه مواظبًا لا يَصرِفُ عنه وجهَه، ومنه قيلَ لِمَن لازَمَ المسجِدَ، وأقامَ على العبادَةِ فيه: عاكفٌ ومعتَكِفٌ"[1]، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾[2]، عاكفون أي: ملازمون[3]، وقوله: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[4]، أي: مقيمون على عبادتها[5]، فكل من بقي في مكان وداوم الجلوس فيه فإنه يقال له مُعتكِفْ.

والاعتكاف في الشرع: هُوَ الإِقَامَةُ ولزوم الْمَسْجِدِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَاعَةً فَمَا فَوْقَهَا لَيْلا كان أَوْ نَهَارًا[6]، والأصل فيه حديث الصحيحين في استئذان أزواج النبي-ﷺ- أن يعتكفن معه، وسأسرد الأحاديث في اعتكاف المرأة، ثم أستقي منها الفقه الخاص في بيان حدود مشاركة المرأة الرجل، وهذه الأحاديث الخاصة باعتكاف المرأة كلها واردة في اعتكاف أزواج النبي-ﷺ-، فأبدأ أولاً أحاديث الباب وأشرح ألفاظها، ثم أعقبه بالكلام عن أحكامها الخاصة في موضوع بحثنا.

ومن الأحاديث والوقائع التي دلت على مشاركة المرأة للرجل في الاعتكاف:

1- عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، (9/ 255).

[2] سورة البقرة، آية: 187.

[3] القرطبي، **تفسير القرطبي**، (2/ 332).

[4] سورة الأنبياء، آية: 52.

[5] القرطبي، **تفسير القرطبي**، (11/ 296).

[6] انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، (3/ 411)، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت. وابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المُغْنِيْ**، (3/ 186)، مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت. وابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، (2/ 41)، مطبعة السنة المحمدية، د.ط، د.ت.

-ﷺ- مِنَ الْغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟، فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا ؟ آلْبِرُّ ؟ انْزِعُوهَا فَلا أَرَاهَا"، فَنُزِعَتْ..."[1].

وفي رواية أخرى: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا...[2].

2- وعَنْها أيضًا -رضي الله عنها- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الاوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً[3]، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ-ﷺ-رَأَى الاخْبِيَةَ، فَقَالَ: "مَا هَذَا، فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ[4]"، فَتَرَكَ الاعتكاف ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ" [5].

وفي رواية أخرى: فَقَالَ: "آلْبِرَّ تُرِدْنَ ؟" فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ[6] وَتَرَكَ الاعتكاف فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأول مِنْ شَوَّالٍ[7].

3- وعَنْها أيضًا -رضي الله عنها- زَوْجِ النَّبِيِّ -ﷺ-: أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الاوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ[8].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، أبواب الاعتكاف، باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، حديث رقم 2041، (51/3) .

[2] المرجع السابق، أبواب الاعتكاف، باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، حديث رقم 2045، (51/3).

[3] الخباء: خيمة من وبر أو صوف تنصب على عمودين أو ثلاثة. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (4/ 275).

[4] آلبر ترون بهن: أي أتظنون أنه أريد بهذه الأخبية الطاعة والخير. **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، أبواب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، حديث رقم 2033، (48/3).

[6] فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ: وَهُوَ بِضَمِّ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ الْمَكْسُورَةِ بَعْدَهَا ضَادٌ مُعْجَمَةٌ أَيْ نُقِضَ. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (4/ 276).

[7] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فِي معتكفه، حديث رقم1173، (175/3).

[8] المرجع السابق، أبواب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، حديث رقم2026، (47/3).

فقه ودلالات الأحاديث:

1- الأحاديث السابقة في استئذان أزواج النبي-ﷺ- أن يعتكفن معه في المسجد وإذنه لهن دليل بيِّنٌ على جواز اعتكاف المرأة في المسجد،" ففِي هَذِهِ الأحاديث أَنَّ الاعتكاف لا يَصِحُّ إلا فِي الْمَسْجِدِ لأن النَّبِيَّ -ﷺ- وَأَزْوَاجَهُ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا اعْتَكَفُوا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمَشَقَّةِ فِي مُلازَمَتِهِ فَلَوْ جَازَ فِي الْبَيْتِ لفعلوه ولو مرة لا سِيَّما النِّسَاءُ لأن حَاجَتَهُنَّ إِلَيْهِ فِي الْبُيُوتِ أَكْثَرُ.

قال النووي: "وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنَ اخْتِصَاصِهِ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَّهُ لا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَالْجُمْهُورِ سَوَاءٌ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ"[1].

وخالف بذلك أبو حنيفة؛ فرأى جواز اعتكافها في مسجد بيتها وأن ذلك أفضل لها، "قال أبو حنيفة: لا تَعْتَكِفُ الْمَرْأَةُ إلا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَلا تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ[2].

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لأن صَلاتَهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ"[3].

والصحيح أن الإعتكاف لا يصح إلا في المسجد، سواءً كان للرجال أم للنساء، قال الماوردي[4]: "لا فَرْقَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، فِي أَنَّ اعْتِكَافَهُمَا لا يَصِحُّ إلا فِي مَسْجِدٍ"[5]، ويؤيد ذلك أن أزواج النبي -ﷺ- استأذَنَّهُ في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن، ولو لم يكن المسجد موضعًا للإعتكاف لما أذن فيه، ولو كان الإعتكاف في غيره أفضل لدلهن عليه، ونبَّهَهُنَّ عنه، فالاعتكاف يشترط له المسجد في حق الرجل والمرأة.

---

[1] النووي، **شرح النووي على مسلم**، (8/ 68).

[2] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، (3/ 215)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414هـ - 1993م.

[3] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (11/ 195)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط، 1387هـ.

[4] المَاوَرْدِيُّ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَبِيْبٍ البَصْرِيُّ، المَاوَرْدِيُّ، الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ الخَطِيْبُ، وَوَثَّقَهُ، وَقَالَ: مَاتَ فِي رَبِيْعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ450 هـ، وَقَدْ بلغَ86 سِتًّا سَنَةً. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (18/ 64).

[5] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، (3/ 485)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ، 1999م.

2- الذي يظهر من الأحاديث أن أخبيتهن قريبة من خباء الرسول -ﷺ-، وأن الأخبية جميعها في مكان منعزل عن المسجد، وأن حجرات زوجات النبي ملاصقة للمسجد، فهو قريب منهن وهن قريبات منه، دل على ذلك القرب ما ورد عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، زَوْجِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَتْ: "وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ..."[1].

قال ابن بطال: "قال المهلب: فيه من الفقه أن المعتكف يجب أن يجعل لنفسه في المسجد مكانًا لمبيته، بحيث لا يضيق على المسلمين، كما فعل الرسول -ﷺ- [2].

وقد علل الشراح على ضرورة اتخاذ المعتكف مكانًا خاصًا له يعتكف فيه في المسجد، أن ذلك ليكون أخلى له وأكمل في تحصيل مقصود الاعتكاف له، وتفرغ القلب والخشوع؛ بل إن بعضهم يذكر في تعليل اتخاذ مكان للمعتكف أن ذلك أستر له، قال ابن قدامة[3]: "وَلا بَأْسَ أَنْ يَسْتَتِرَ الرَّجُلُ أَيْضًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ-ﷺ- أَمَرَ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ، وَلأنه أَسْتَرُ لَهُ، وَأَخْفي لِعَمَلِهِ"[4].

والمقصود -والله أعلم- بقوله" أستر له": هو تحصيل الستر الذي يحرص عليه من عنده أدنى صفات المروءة، وذلك بأن لا يرى أثناء نومه في بعض أحواله الخاصة، فقد يتكشف ويرى منه ما لا يُحِبْ.

فإذا كان هذا للرجل المعتكف، فحاجة المرأة إلى مكان من باب أولى، فكيف يمكنها أن تسْتَتِرَ عن الرجال وهي في المسجد ليلاً ونهارًا، فهي تحتاج إلى النوم، وتحتاج إلى أن تأكل وتشرب، وأن تذهب إلى حاجتها، فكيف لها أن تفعل كل ذلك، وهي لا تأمن نظر الرجال إليها، فالمرأة مطلوب منها احتياطٌ زائدٌ في التستر في ليلها ونهارها وجميع شأنها.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، أبواب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، حديث رقم2029، (48/3). ومعنى التَّرَجُّل والتَّرجيل: تَسريحُ الشَّعَر وتَنْظيفُه وتَحْسينُه. ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (2/ 494).

[2] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (4/ 170).

[3] ابْنُ قُدَامَةَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ المَقْدِسِيُّ، صَاحِبُ (المُغْنِي)، مَوْلِدُهُ: بِجَمَّاعِيْلَ، مِنْ عَمَلِ نَابُلُسَ، سَنَةَ 541هـ، فِي شَعْبَانَ، وَهَاجَرَ مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَقَارِبِهِ، وَلَهُ عشرُ سِنِيْنَ، وَحفظَ القُرْآنَ، وَلَزِمَ الاشتغَالَ مِنْ صِغَرِهِ، وَكَتَبَ الخطَّ المَلِيْحَ، وَكَانَ مِنْ بُحُوْرِ العِلْمِ، وَأَذكيَاءِ العَالَمِ. انظر:الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (22/ 165).

[4] ابن قدامة المقدسي، **المُغْنِيْ**، (3/ 191).

3- يجب على المرأة ألا تعتكف إلا بإذن الزوج أو وليها، فمن المتفق عليه أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها[1]، قال النووي: "وَفِيهِ أَنَّ لِلرَّجُلِ مَنْعَ زَوْجَتِهِ مِنَ الاعتكاف بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً، واستئذان الزوج في الخروج له ما يبرره، فإليه التقدير في مدى حاجة البيت إليها"[2].

فالزوج أدرى بالمصالح والمفاسد في خروجها، ولو كان ذلك إلى المسجد للصلاة أو للإعتكاف، فوجوب استئذان الزوج للخروج للصلاة أو الإعتكاف، وغيرها هو من معالم الإحتياط للمرأة في تصرفاتها خارج البيت، مع التنبيه على أن استئذان الزوجة زوجها وعدم خروجها إلا بإذنه هو حق أعطاه الله للرجل، وهذا من قوامته على المرأة، وعليه أن يتقي الله ولا يفرط في هذا الحق؛ فيجعل للمرأة حرية الخروج مطلقًا دونما نظر في خروجها إن كان سيترتب عليه مصلحة أو مفسدة.

وخلاصة هذا المطلب: تبيَّنَ جواز اعتكاف المرأة، وأن مكان الاعتكاف يكون في المسجد، ثم وضع الشَّرْعُ مجموعةً من الاحتياطات في اعتكاف النساء، إبتداءً بالاستئذان من الزوج أو الولي، وأن يعتكفن في مكان خاص مستقل بهن، لا يحصل به ريبة أو اختلاط، وأن تكون بيوتهن قريبةً من المسجد؛ حتى إذا ما أردن الانصراف انصرفن سريعًا دون تعرض أحدٍ لهن وبخاصة في الليل.

---

[1] ابن الملقن، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، (5/ 429).

[2] النووي، **شرح النووي على مسلم**، (8/ 70).

المطلب الثالث

مشاركة المرأة الرجل في الحج والعمرة

يُشرَع للمسلم القيام ببعض الأعمال والطّاعات؛ ابتغاء التقرُّب من الله سبحانه وتعالى، ولا أبلغَ من أداء مناسك العُمْرةِ والحجِّ للمسلم في التقرّب من الله؛ حيث يبلغ العبد فيها أعلى درجات القُرب إلى الله، ويستشعر ذلك بعمله، وروحه، وقلبه.

وللعُمْرة والحجِّ بشكلٍ عامّ أجرٌ عظيمٌ يربو على أجر الكثير من الطّاعات والعبادات والنّوافل، فهما من أفضل الطاعات على الاطلاق؛ حيث ثبت في الصّحيح عن النبيّ –ﷺ– أنّه قال: "الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةَ "[1]، وورد في سنن الترمذي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: رسول الله–ﷺ–: "تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلا الْجَنَّةُ" [2].

وسأقف في هذا المطلب أمام ما ورد من أحاديثٍ في معالم الاحتياط للعلاقة في مشاركة المرأة الرجل في هاتين الشعيرتين العظيمتين، الحج والعمرة.

وفي هذا المطلب عدة ضوابط:

الضابط الأول: أنْ تستأذن المرأة زوجها كان أو وليها للخروج للحج أو العمرة.

الضابط الثاني: أنْ تأمن المرأة على نفسها في سفرها فلا تسافر إلا مع ذي محرم أو رفقة آمنة.

الضابط الثالث: أنْ لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إن كان يسمعها الرجال.

الضابط الرابع: أنْ تطوف المرأة بجانب الرجال بغير اختلاط. ولا تستلم الحجر إن كان فيه مزاحمة للرجال.

الضابط الخامس: أنْ تفيض النساء من مزدلفة قبل الناس.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، حديث رقم 1773، (2/3).

[2] الترمذي، **جامع الترمذي**، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، حديث رقم810، (164/2)، وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

الضابط الأول: أنْ تستأذن المرأة زوجها كان أو وليها للخروج للحج أو العمرة.

حجت أمهات المؤمنين مع النبي –ﷺ– بإذنه، وبعد وفاته –ﷺ– بإذنٍ من عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة.

ومن الأحاديث الواردة في ذلك:

1– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– قَالَ لِنِسَائِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ[1]" . قَالَ: فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إلا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَكَانَتَا تَقُولان: وَاللهِ لا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ –ﷺ–، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَتَا: وَاللهِ لا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ –ﷺ– هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ[2].

2– عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف[3] قال: أَذِنَ عُمَرُ –رضي الله عنه– لأزْوَاجِ النَّبِيِّ –ﷺ– فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ[4].

3– عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا نَغْزُوا وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟، فَقَالَ: "لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ". فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ –ﷺ–"[5].

فقه ودلالات الأحاديث:

1– الشاهد من حديث أبي هريرة: –رضي الله عنه– أن زينب وسودة –رضي الله عنهما– زوجتا النبي– ﷺ– لما فهمتا من الحديث أن الرسول–ﷺ– لم يأذن لهن في الحج بعد حجتهن معه فالتزمن

---

[1] الحصر: هي جمْع الحصِير الذي يبْسط في البيوت وتُضَم الصاد وتسكن تخفيفا. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (1/ 979).

[2] سبق تخريجه: ص8.

[3] إِبْرَاهِيم بن عَبْد الرحمن بن عوف القرشي الزُّهْرِيّ، أبو إسحاق، وهو أخو حميد بْن عَبْد الرحمن، وأبي سلمة بْن عَبْد الرحمن، رَوَى عَن: وسعد بْن أَبي وقاص، تابعي ثقة، توفي سنة 95 هـ، وقيل: سنة 96 هـ، وهو ابن 75سنة، روى له الجماعة سوى التِّرْمِذِيّ. انظر: المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (2/ 134).

[4]البخاري، **صحيح البخاري**، باب جزاء الصيد ونحوه، باب حج النساء، حديث رقم 1860، (19/3).

[5]**المرجع السابق**، باب جزاء الصيد ونحوه، باب حج النساء، حديث رقم 1861، (19/3).

بذلك. ومن خرجت منهن بعد ذلك لم تخرج إلا بعد أن استأذنّ عمر بن الخطاب –ﷺ–في آخر خلافته، فأذن لهن.

2– يريد البخاري بذكره في حديث عائشةَ أن يدلَّنا على أنَّ عائشة– ﷺ– ومن خرجت من أزواج النبي للحج بعد وفاته–ﷺ–، فَهِمْنَ أن المراد بقوله "إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحَجَّةُ ثُمَّ الْزَمْنَ ظُهُورَ الْحُصُرِ"[1] أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة، وتأيد ذلك عندهن بهذا الحديث الذي يحث على الحج، قال ابن حجر: "وَكَأَنَّ عُمَرَ –ﷺ– كَانَ مُتَوَقِّفًا فِي ذَلِكَ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ الْجَوَازُ فَأَذِنَ لَهُنَّ وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ ذُكِرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ فِي عصره من غير نَكِير"[2].

وفي كتاب مشكل الاثار ما نصه: "أَنَّ الَّذِي قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ –ﷺ– (يعني في لزوم الحصر)، هُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِنَّ لُزُومُهُ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ –ﷺ– وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لِعَائِشَةَ لَمَّا سَأَلَتْهُ أَنْ يُجَاهِدْنَ مَعَهُ – تَعْنِي نَفْسَهَا وَمَنْ سِوَاهَا مِنْ نِسَائِهِ وَمِنْ غَيْرِهِنَّ(يعني حديث جهادكن الحج)، فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلا عَلَى أَنَّ جِهَادَهُنَّ لا يَنْقَطِعُ كَمَا لا يَنْقَطِعُ جِهَادُ الرِّجَالِ، فَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ قَوْلِهِ –ﷺ–لَهَا وَلِسَائِرِ نِسَائِهِ سِوَاهَا مَا قَالَهُ لَهُنَّ(يعني في لزم الحصر)، فَوَقَفَتْ عَلَى ذَلِكَ هِيَ وَمَنْ سِوَاهَا مِنْ أَزْوَاجِهِ عَلَى ذَلِكَ دُونَ مَنْ لَمْ تَقِفْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقِفْ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ زَيْنَبُ، وَلا سَوْدَةُ، فَلَزِمَتَا مَا فِي الْحَدِيثَيْنِ الأولَيْنِ، وَكُلُّهُنَّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِنَّ أَجْمَعِينَ عَلَى مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَحْمُودَاتٌ، وَخُلَفَاءُ رَسُولِ اللهِ –ﷺ–، وَرَضِيَ عَنْ أَصْحَابِهِ، وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ فِي تَرْكِهِمُ الْخِلافَ عَلَيْهِنَّ فِي ذَلِكَ، وَفِي إِطْلاقِهِمْ إِيَّاهُ لَهُنَّ مَحْمُودُونَ بِعِلْمِهِمْ مَا عَلِمُوا مِنْ ذَلِكَ"[3].

---

[1] أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه، حديث رقم 9764، (2/ 446)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

[2] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (4/ 74).

[3] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد الحجري المصري المعروف بالطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، (14/ 261)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415 هـ، 1494 م.

3- ما سبق من القول من استئذان المرأة زوجها للحج وعدم الخروج إلا بإذنه هو في حج التطوع، فوجوب الاستئذان وقع فيه الإجماع، قال ابن المنذر[1]: "وأجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع"[2]، ونقل هذا الاجماع عنه ابن قدامة في كتابه المغني[3].

وأما حج الفريضة فليس للرجل أن يمنع زوجته. قال ابن بطال: "واتفق الفقهاء أَن لْيسَ للرجل منع زوجته حجة الفريضة، تخرج للحج بغير إذنه، وللشافعي قول أنها لا تخرج إلا بإذنه، وأصح قوليه ما وافق فيه سائر العلماء، وقد أجمعوا أنه لا يمنعها من صلاة ولا من صيام، فكذلك الحج"[4].

الضابط الثاني: أن تأمن المرأة على نفسها في سفرها فلا تسافر إلا مع ذي محرم[5] أو برفقة آمنة.

والأصل في هذا الضابط حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ-ﷺ-: "لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ[6]، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا

---

[1] ابْنُ المُنْذِرِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ النَّيْسَابُوْرِيُّ، نَزِيْلُ مَكَّةَ، وَصَاحِبُ التَّصَانِيْفِ كَ (الإِشْرَافِ فِي اخْتِلاَفِ العُلَمَاءِ)، وَكِتَابِ (الإِجْمَاعِ)، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وُلِدَ: فِي حُدُوْدِ مَوتِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، سنة 241هـ، وَرَوَى عَنِ: الرَّبِيْعِ بنِ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، توفي 319 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (14/ 490).

[2] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، ص62، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ - 2004م.

[3] ابن قدامة، **المغني**، (3/ 231).

[4] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (4/ 533).

[5] المحرم: هو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح كأبيها وابنها وأخيها من نسب أو رضاع، لما روي من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا انظر: **المغني**، ابن قدامة (3/ 230)، والحديث رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم 1340، (103/4).

[6] هذه الرواية أطلقت حد السفر، وهناك عدة روايات قيدت ذلك:

1- رواية الليلة، عند مسلم، نفس الكتاب والباب، حديث1339،(103/4).

2- رواية اليوم، المرجع السابق، نفس الكتاب والباب، حديث1339،(103/4).

3- رواية يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، المرجع السابق، نفس الكتاب والباب، حديث1339،(103/4).

4- رواية ثلاث ليال، المرجع السابق، نفس الكتاب والباب، حديث1338، (102/4).

رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ ؟ فَقَالَ: اخْرُجْ مَعَهَا"[1].

فقه ودلالة الحديث:-

1- قال النووي في توضيحه لروايات حَدِّ السفر بدون محرم: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: اخْتِلافُ هَذِهِ الالْفَاظِ لاخْتِلافِ السَّائِلِينَ وَاخْتِلافِ الْمَوَاطِنِ وَلَيْسَ فِي النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم وَاللَّيْلَةُ أو البريدِ[2]، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: كَأَنَّهُ -ﷺ-سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسَافِرُ ثَلاثًا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَقَالَ: لا، وَسُئِلَ عَنْ سَفَرِهَا يَوْمَيْنِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، فَقَالَ: لا، وَسُئِلَ عَنْ سَفَرِهَا يَوْمًا، فَقَالَ: لا، وَكَذَلِكَ الْبَرِيدُ. فَأَدَّى كُلٌّ مِنْهُمْ مَا سَمِعَهُ، وَمَا جَاءَ مِنْهَا مُخْتَلِفًا عَنْ رِوَايَةِ وَاحِدٍ فَسَمِعَهُ فِي مَوَاطِنَ، فَرَوَى تَارَةً هَذَا، وَتَارَةً هَذَا، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلِّهِ تَحْدِيدٌ لاقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّفَرِ، وَلَمْ يُرِدْ -ﷺ- تَحْدِيدَ أَقَلِّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا، فَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا تُنْهَى عَنْهُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ سَوَاءٌ كَانَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أو يومًا أو بريدًا أو غير ذلك؛ لرواية ابن عَبَّاسٍ الْمُطْلَقَةِ وَهِيَ آخِرُ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ السَّابِقَةِ لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا يُسَمَّى سَفَرًا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-"[3].

2- أجمع العلماء على القول بهذه الأحاديث، ولكن اختلفوا في حج الفريضة، فأجاز بعضهم الخروج إذا توفرت الرفقة الآمنة[4]، قَالَ البغوي: "لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ السَّفَرُ فِي غَيْرِ

5- رواية ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، المرجع السابق، نفس الكتاب والباب، حديث1340، (104/4).

فهذه الأحاديث كلها في الصحيح، والرواية الأولى مطلقة لم تخص حدًا للسفر، والروايات الأخرى فيها ذكر الثلاث واليومين، واليوم، ويوم وليلة، وليلة.

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، باب جزاء الصيد ونحوه، باب حج النساء، حديث رقم1862، (3 / 19).

[2] البَرِيدُ مسِيرةُ نِصفِ يَوم. النووي، **شرح النووي على مسلم**، (9/ 103).

[3] النووي، **شرح النووي على مسلم**، (9/ 103).

[4] ذهب إلى ذلك أحمد في إحدى الروايات، والأشهر في المذهب اشتراط المحرم، والشافعي ومالك، ولم يختلف قول الأحناف في اشتراط المحرم، ولكن السفر عندهم الموجب للمحرم مسيرة ثلاثة أيام. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحجري المصري، **شرح معاني الآثار**، (2/ 116)، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ، 1994 م.

الْفَرْضِ إلا مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ، إلا كَافِرَةً أَسْلَمَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ أَسِيرَةً تَخَلَّصَتْ وَزَادَ غَيْرُهُ، أَوِ امْرَأَةً انْقَطَعَتْ مِنَ الرُّفْقَةِ فَوَجَدَهَا رَجُلٌ مَأْمُونٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْحَبَهَا حَتَّى يُبَلِّغَهَا الرُّفْقَةَ"[1].

واشترط من أجاز أن تخرج بغير محرم في حج الفريضة، أن تخرج مع نساء ثقات. قال الشافعي في "الأم": "إذا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مع ثِقَةٍ مِنْ النِّسَاءِ فِي طَرِيقٍ مَأْهُولَةٍ آمِنَةٍ فَهِيَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْحَجُّ عِنْدِي –وَاَللَّهُ أَعْلَمُ– "[2].

وفي "المغني": "وَقَالَ مَالِكٌ: تَخْرُجُ مَعَ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَخْرُجُ مَعَ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ ثِقَةٍ. وَقَالَ الاوْزَاعِيُّ: تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ عُدُولٍ، تَتَّخِذُ سُلَّمًا تَصْعَدُ عَلَيْهِ وَتَنْزِلُ، وَلا يَقْرَبُهَا رَجُلٌ، إلا أَنَّهُ يَأْخُذُ رَأْسَ الْبَعِيرِ، وَتَضَعُ رِجْلَهَا عَلَى ذِرَاعِهِ"[3].

وساق العلماء الأجلاء مثل هذه العبارات التي أرادوا بها الاحتياط للمرأة ما أمكن، ففي "المغني" قال: "تَرَكُوا الْقَوْلَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَاشْتَرَطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَرْطًا لا حُجَّةَ مَعَهُ عَلَيْهِ"[4].

لذا فالأولى ألا تخرج للحج ما لم تجد محرمًا لظاهر الأحاديث في اشتراط المحرم للسفر، قال الطحاوي[5]: "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْحَجَّ لَمْ يَدْخُلْ فِي السَّفَرِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ فِي تِلْكَ الاثَارِ فَالْحُجَّةُ عَلَى ذَلِكَ الْقَائِلِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ إِذْ يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ– فَقَالَ: "لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إلا مَعَ مَحْرَمٍ"، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَحُجَّ بِامْرَأَتِي وَقَدِ اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ احْجُجْ بِامْرَأَتِكَ " فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَحُجَّ إلا بِهِ وَلَوْلا ذَلِكَ لَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–" وَمَا حَاجَتُهَا إِلَيْكَ لأنها تَخْرُجُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتَ فَامْضِ

---

[1] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، **شرح السنة**، (7,20–21)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ، 1983م .

[2] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المكي، **الأم**، (127/2)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ، 1990م.

[3] ابن قدامة، **المغني**، (3/ 229).

[4] **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

[5] الطَّحَاوِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، المِصْرِيُّ، الطَّحَاوِيُّ، الحَنَفِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، مُحَدِّثُ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ وَفَقِيْهُهَا، مِنْ أَهْلِ قريَة طَحَا مِنْ أَعْمَال مِصْر، مَوْلِدُهُ فِي سَنَةِ 239 هـ، وبرزَ فِي عِلْمِ الحَدِيْث وَفِي الفِقْه، وَتفقَّه بِالقَاضِي أَحْمَدَ بنِ أَبِي عِمْرَانَ الحَنَفِيّ، وَجَمَعَ وَصَنَّفَ وَمَاتَ سَنَةَ 321هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (15/ 27).

لِوَجْهِكَ فِيمَا اكْتَتَبْتُ " فَفِي تَرْكِ النَّبِيِّ -ﷺ-أَنْ يَأْمُرَهُ بِذَلِكَ وَأَمْرِهِ أَنْ يَحُجَّ مَعَهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لا يَصْلُحُ لَهَا الْحَجُّ إلا بِهِ"[1].

ومن لم يشترط المحرم واشترط ما تأمن به المرأة، فقد خص ذلك بحج الفريضة، ولم يطلقه في أي سفر[2]، كل ذلك مراده الاحتياط للمرأة، وسد الذرائع المُفضِيةَ إلى أن تقع في الفتنة أو يفتتن بها أحد، فلم يساوها أحد من العلماء بالرجل ويُبِحْ لها السفر كيفَ شاءت.

الضابط الثالث: عدم رفع المرأة صوتها بالتلبية[3] إن كان يسمعها الرجال.

إن استحباب رفع الصوت بالتلبية من الأمور المتفق عليها، فالأحاديث في ذلك صحيحةٌ صريحةٌ، ومن الأحاديث الدالة على رفع الصوت بالتلبية بحق الرجال دون النساء:

1- عَنْ أَنَسٍ[4] -رضي الله عنه- قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ -ﷺ- بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا[5].

2- عَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلادٍ[6]-رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ-ﷺ-: "أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلالِ وَالتَّلْبِيَةِ"[7].

---

[1] الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (2/ 115).

[2] قال مالك، والأوزاعي، والشافعي: تخرج المرأة في حجة الفريضة مع جماعة النساء في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها محرم، وجمهور العلماء على جواز ذلك. ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (4/ 532).

[3] في حديث الإهْلال بالحج [لبَّيْك اللهمَّ لبَّيْك] هو من التَّلْبية وهي إجابةُ المنادي: أي إجابَتِي لك يا ربّ وهو مأخُوذٌ من لَبَّ بالمكان. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (4/ 420).

[4] أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ، يُكْنَى أَبَا حَمْزَةَ، خَدَمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرًا، وَغَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِ غَزَوَاتٍ، وَكَانَ يُسَمَّى خَادِمَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَتَسَمَّى بِهِ وَيَفْتَخِرُ، تُوُفِّيَ سَنَةَ93 هـ، آخِرُ مِنْ تُوُفِّيَ بِالْبَصْرَةِ مِنَ الْصَّحَابَةِ. أبو نعيم، **معرفة الصحابة**، (1/ 231).

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، حديث رقم 1548، (2/ 138).

[6] السائب بن خلّاد بن سويد الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا، وولي اليمن لمعاوية، وله أحاديث، روى عنه ابنه خلاد، وصالح بن حيوان، وعطاء بن يسار، وغيرهم، روى له أصحاب السّنن قال البخاريّ: السّائب بن خلّاد أبو سهلة من الخزرج، وقال: قال أبو نعيم: إنه مات سنة71هـ. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (3/ 17).

[7] **الترمذي، جامع الترمذي**، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، حديث رقم 829، (180/2). وقال الترمذي: حَدِيثُ خَلادٍ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

3- وعَنْه -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: "أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالإِهْلالِ " يُرِيدُ أَحَدَهُمَا"[1].

فقه ودلالات الأحاديث:-

1- في الأحاديث السابقة استحباب رفع الصوت بالتلبية، قال النووي: قَالَ أَصْحَابُنَا وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ بِحَيْثُ لا يَشُقُّ عَلَيْهِ وَالْمَرْأَةُ لَيْسَ لَهَا الرَّفْعُ لأنه يُخَافُ الْفِتْنَةُ[2]".

2- هذا الاستحباب المؤكد على رفع الصوت في التلبية إنما هو بحق الرجال لا النساء، فالمشروع في النساء أن يلبين بقدر ما يسمعن أنفسهن، قال ابن المنذر في "الاقناع": "وتلبي الْمَرْأَة وَلا ترفع صوتها بالتلبية"[3]، وقال السرخسي[4]: "قَالَ مَشَايِخُنَا إنَّهَا لا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ أَيْضًا لِمَا فِي رَفْعِ صَوْتِهَا مِنْ الْفِتْنَةِ، وَكَذَلِكَ لا تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ إذَا كَانَ هُنَاكَ جَمْعٌ؛ لأنها مَمْنُوعَةٌ مِنْ مُمَاسَّةِ الرِّجَالِ وَالزَّحْمَةِ مَعَهُمْ فَلا تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ إلا إذَا وَجَدَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ خَالِيًا عَنْ الرِّجَالِ، -وَاَللَّهُ أَعْلَمُ-"[5].

وسئل الامام مالك عن حَدِّ مَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ صَوْتَهَا فِي التَّلْبِيَةِ؟، فقَالَ: "قَدْرُ مَا تُسْمِعُ نَفْسَهَا"[6]، وقال الشافعي: "النِّسَاءُ مَأْمُورَاتٍ بِالسَّتْرِ فَإِنْ لا يَسْمَعُ صَوْتَ الْمَرْأَةِ أَحَدٌ أَوْلَى بِهَا وَأَسْتَرُ لَهَا، فَلا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ وَتُسْمِعُ نَفْسَهَا"[7].

---

[1] مالك، **موطأ الإمام مالك**، كتاب الحج، رفع الصوت بالإهلال، حديث رقم 1199، (1 / 482).

[2] **النووي، شرح النووي على مسلم**، (8/ 90).

[3] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإقناع**، (1/ 209)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، د. ناشر، ط1، 1408هـ.

[4] [محمد بن أحمد] بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي كان إمامًا علامة حجة متكلمًا مناظرًا أصوليًا مجتهدًا، أملى المبسوط نحو خمس عشرة مجلدًا وهو في السجن بأوزجند، قيل: مات في حدود 490هـ، وقيل: في حدود500هـ. اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، (ص: 158)، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل، ط1، 1324 هـ.

[5] السرخسي، **المبسوط**، (4/ 34).

[6] مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني، **المدونة**، (1/ 398)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م.

[7] الشافعي، **الأم**، (2/ 170).

قال الماوردي مبيِّنًا الحكمة من خفض الصوت في التلبية للنساء: "إِنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ، بِخَفْضِ صَوْتِهَا بِالتَّلْبِيَةِ، وَالرَّجُلِ مَأْمُورٌ بِرَفْعِ صَوْتِهِ بِالتَّلْبِيَةِ، لأن صَوْتَ الْمَرْأَةِ يَفْتِنُ سَامِعَهُ، وَرُبَّمَا كَانَ أَفْتَنَ مِنَ النَّظَرِ"[1].

بل وقع الاجماع على عدم رفع المرأة صوتها في التلبية: قال ابن بطال: "وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما عليها أن تُسمع نفسها"[2].

الضابط الرابع: تطوف المرأة بجانب الرجال بغير اختلاط. ولا تستلم الحجر إن كان فيه مزاحمة للرجال.

إن الطواف ركن من أركان الحج والعمرة، ثم هو مندوب إليه في كل وقت؛ بل ولا يقدم شيء بعد دخول مكة قبله، ويستنُّ بكل طواف- سواء كان في نسك أو لم يكن- استلام الحجر الاسود، أو الاشارة إليه مع التكبير، ويفعل ذلك في كل طوفة، ويستلم الركن اليماني، دون تقبيل.

والأصل في أفعال الحج أن المخاطب فيها الجميع رجالاً ونساءً، ولكن تختلف المرأة عن الرجل في الأمور التي يكون مبدؤها ستر المرأة والاحتياط لها.

ومن الأحاديث الدالة على جواز طواف النساء مع الرجال بلا مزاحمة:

1- حديث طواف الصديقة بنت الصديق عائشة - رضي الله عنها - وعن أبيها، عن عَطَاءٌ[3]: إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ[4] النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ(يعني ابن جريج): كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ[5]، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، (4/ 92) .

[2] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (4/ 221).

[3] عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ مَوْلاَهُم، مُفْتِي الحَرَمِ، يُقَالَ: وَلاَؤُهُ لِبَنِي جُمَحٍ، كَانَ مِنْ مُوَلَّدِي الجَنَدِ، وَنَشَأَ بِمَكَّةَ وُلِدَ: فِي أَثْنَاءِ خِلاَفَةِ عُثْمَانِ، حَدَّثَ عَنْ: عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ مَاتَ عَطَاءٌ سَنَةَ 124 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (5/ 78).

[4] هو إبراهيم أو أخوه محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي وكانا خالي هشام بن عبد الملك، فولى محمدًا إمرة مكة، وولي أخاه إبراهيم بن هشام إمرة المدينة، وفوض هشام لإبراهيم إمرة الحج بالناس في خلافته. قاله خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري، **تاريخ خليفة بن خياط**، ص357، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، ط2، 1397هـ.

[5] قَوْلُهُ:(وكَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ) مَعْنَاهُ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ بِزَمَانِ الْمَنْعِ قَائِلًا فِيهِ كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (3/ 480).

-ﷺ- مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ(يعني عطاء): أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ(يعني ابن جريج): إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ(يعني عطاء): كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ(يعني ابن جريج):لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ- رضي الله عنها- تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ[1]، لا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: عَنْكِ، وَأَبَتْ، وَيَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ، قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ. وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ[2]، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا"[3][4].

2- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها -، زَوْجِ النَّبِيِّ -ﷺ-، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ- أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: "طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ". فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللهِ -ﷺ- حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلطُّورِ ، وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾[5]" [6].

---

[1] قَوْلُهُ:" حَجْرَةً": بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ بَعْدَهَا رَاءٌ أَيْ: نَاحِيَةً، قَالَ الْقَزَّازُ: هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَزَلَ فُلَانٌ حَجْرَةً مِنَ النَّاسِ، أَيْ: مُعْتَزِلًا. وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ "حَجْزَةً " بِالزَّايِ وَهِيَ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَإِنَّهُ فَسَّرَهُ فِي آخِرِهِ فَقَالَ: يَعْنِي مَحْجُوزًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرِّجَالِ بِثَوْبٍ. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (2/ 214).

[2] قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: هِيَ قُبَّةٌ صَغِيرَةٌ مِنْ لُبُودٍ تُضْرَبُ فِي الْأَرْضِ. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (3/ 481).

[3] قَوْلُهُ:" دِرْعًا مُوَرَّدًا"، أَيْ: قَمِيصًا لَوْنُهُ لَوْنُ الْوَرْدِ. **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، حديث رقم 1618، (2 / 152).

[5] سورة الطور: آية 1-2.

[6] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، حديث رقم1619، (2/153).

فقه ودلالات الأحاديث:-

1- ورود النص الصحيح الصريح في طوافهن منعزلاتٍ كافٍ وحده في الدلالة على مشروعية العزل بين الرجال والنساء في الطواف، سواءً بوضع حاجز يسير بين الرجال والنساء، أو بوجود رجال الأمن والمتطوعين الذين يلزمون النساء بالطواف وراء الرجال، ويمنعون أحدًا من الرجال أن يطوف بين النساء.

2- قال النووي في تعليل قول النبي-ﷺ- لزوجه أم سلمة: "طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ: "إِنَّمَا أَمَرَهَا -ﷺ-بِالطَّوَافِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لِشَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ سُنَّةَ النِّسَاءِ التَّبَاعُدُ عَنِ الرِّجَالِ فِي الطَّوَافِ، وَالثَّانِي: أَنَّ قُرْبَهَا يُخَافُ مِنْهُ تَأَذِّي النَّاسِ بِدَابَّتِهَا، وَكَذَا إِذَا طَافَ الرَّجُلُ رَاكِبًا وَإِنَّمَا طَافَتْ فِي حَالِ صَلاةِ النَّبِيِّ -ﷺ-لِيَكُونَ أَسْتَرَ لَهَا"[1].

وقال ابن بطال: "قال المهلب: استنبط بعض العلماء من هذا الحديث طواف النساء بالبيت من وراء الرجال لعلة التزاحم والتَّناطُح، قال غيره: طواف النساء من وراء الرجال هي السنة؛ لأن الطواف صلاة ومن سنة النساء في الصلاة أن يكن خلف الرجال، فكذلك الطواف"[2].

3- في قوله: "وَيَخْرُجْنَ مُتَكَرِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ"، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ "مُسْتَتِرَات"[3]، المتأملُ لدلالةِ لفظ "متكرات" يرى فيه من المعاني زيادةً على لفظ" :مستترات"، إذ يوحي لفظ " متكرات "بشدِّة الاستِتار .

من هذه المبالغة في الستر يتسحب أن تطوف المرأة منعزلةً عن الرجال، قال الشافعي: "فَلا أُحِبُّ لأحَدٍ قَدَرَ عَلَى الطَّوَافِ أَنْ يَبْدَأَ بِشَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ...، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِيمَا أَحْبَبْتُ مِنْ التَّعْجِيلِ حِينَ يَقْدَمُونَ لَيْلا سَوَاءٌ وَكَذَلِكَ هُمْ إِذَا قَدِمُوا نَهَارًا إلا امْرَأَةً لَهَا شَبَابٌ وَمَنْظَرٌ فَإِنِّي أُحِبُّ لِتِلْكَ تُؤَخِّرُ الطَّوَافَ حَتَّى اللَّيْلِ لِيَسْتُرَ اللَّيْلُ مِنْهَا"[4].

---

[1] النووي، **شرح النووي على مسلم**، (20/9).

[2] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (112/2).

[3] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (3/ 481).

[4] الشافعي، **الأم**، (2/ 185).

وقال الماوردي: "الْمَرْأَةَ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ لا تدنو مِنَ الْبَيْتِ فِي الطَّوَافِ، وَتَطُوفُ فِي حَاشِيَةِ الناس، والرجل بخلافها"[1].

وقال ابن قدامة: "وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إلا أَنَّهَا إذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ نَهَارًا، فَأَمِنَتْ الْحَيْضَ وَالنِّفَاسَ، اُسْتُحِبَّ لَهَا تَأْخِيرُ الطَّوَافِ إلَى اللَّيْلِ، لِيَكُونَ أَسْتَرَ لَهَا"[2].

فانظر إلى هؤلاء الأئمة الأجلاء، كيف بالغوا في الاحتياط للمرأة.

لكن إن كان هناك ما تخشاه من حيضٍ أو نفاس، أو فواتِ وقتِ فريضة، فتبادر المرأة بالطواف، وإن لم تخشَ شيئًا من ذلك، فيستحب أن تؤخر طوافها إلى الليل وخاصة إن كان لها هيئة ومنظر جميل، وهذا احتياط للمرأة نفسها.

فرع: حكم استلام المرأة للحجر الأسود وتقبيله واستلام الركن اليماني:

إن الرجل مطلوب منه الحرص على استلام هاتينِ الياقوتتين، ولا ضير إن حصل شيء من المزاحمة ما لم يؤذَ أو يؤذِ أحدًا، وأما عن استلام النساء لهذين الحجرين فإذا كان في هذا الاستلام مخالطة للرجال فإنها تمنع من ذلك، قَالَتِ امْرَأَةٌ: "انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ (عائشة– ﵂–)، قَالَتْ: عَنْكِ، وَأَبَتْ"[3].

قال ابن حجر :"قَوْلُهُ انْطَلِقِي عَنْكِ": أَيْ عَنْ جِهَةِ نَفْسِك" [4].

فعائشة – ﵂– الحريصة على فعل الخير والسبَّاقة إليه لم ترض أن تستلم إذا كان في هذا الاستلام فيه مخالطة للرجال؛ بل أبَتْ، قال السرخسي: "لا تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ إذَا كَانَ هُنَاكَ جَمْعٌ؛ لأنها مَمْنُوعَةٌ مِنْ مُمَاسَّةِ الرِّجَالِ وَالزَّحْمَةِ مَعَهُمْ فَلا تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ إلا إذَا وَجَدَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ خَالِيًا عَنْ الرِّجَالِ"[5].

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، (4/ 95).

[2] ابن قدامة، **المغني**، (3/ 339).

[3] سبق تخريجه، ص54.

[4] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (3/ 481).

[5] السرخسي، **المبسوط**، (4/ 34).

وقال الماوردي: "أَمَّا النِّسَاءُ فَلا يُخْتَارُ لَهُنَّ الاسْتِلامُ وَلا التَّقْبِيلُ، إِذَا حَاذَيْنَ الْحَجَرَ، أَشَرْنَ إِلَيْهِ... فَإِنْ أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ، فَعَلَتْ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ عِنْدَ خلو الطواف"[1].

وقال ابن قدامة: "وَلا يُسْتَحَبُّ لَهَا مُزَاحَمَةُ الرِّجَالِ لاسْتِلامِ الْحَجَرِ، لَكِنْ تُشِيرُ بِيَدِهَا إِلَيْهِ، كَالَّذِي لا يُمْكِنُهُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ" [2].

الضابط الخامس: تفيض النساء من مزدلفة قبل الناس.

إن من مناسك الحج المبيت بمزدلفة بعد الدفع من عرفات وصلاة الفجر فيها، ثم الذهاب إلى منى قبل أن تشرق الشمس، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

ومع كون صلاة الفجر في مزدلفة وذكر الله بعدها من تمام الحج، إلا أنه رخص للضعاف من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا من مزدلفة بالليل إلى منى ليرموا قبل أن تدركهم زحمة الناس.

ومن الأحاديث الدالة على ذلك:

1- عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- أَنَّهَا قَالَتِ: إِسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً (يَقُولُ الْقَاسِمُ الراوي عن عائشة): وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، وَلأن أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ[4].

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، (4/ 136).

[2] ابن قدامة، **المغني**، (3/ 339).

[3] سورة البقرة آية: 198-199.

[4] **مسلم، صحيح مسلم**، كتاب الحج، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْثِ لِغَيْرِهِمْ، حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ، حديث رقم 1290، (4/76).

2- عَنْ عَائِشَةَ- ﵂ - قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى، فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-، فَأَذِنَ لَهَا[1].

3- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ -ﷺ-مِنْ جَمْعٍ[2] بِلَيْلٍ[3].

4- عن عَطَاء أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ[4]، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ-ﷺ-بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ[5].

5- عَنْ عَبْد اللهِ[6]، مَوْلَى أَسْمَاءَ بنت أبي بكر، عَنْ أَسْمَاءَ بنت أبي بكر[7]- ﵂-: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا

---

[1] **مسلم، صحيح مسلم**، نفس الكتاب، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 1218، (4 / 38).

[2] جَمْعٌ: عَلَم لِلْمُزْدَلِفَةِ، سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ وَحَوَّاءَ لَمَّا أُهْبِطَا اجْتَمَعَا بِهَا. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (1/ 296).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، حديث رقم1677، (165/2) .

[4] سالم بْن شَوَّال، المَكِّيّ، سَمِعَ أُم حَبِيبة، سَمِعَ منه عطاء بْن أَبي رَباح، وعَمرو بْن دينار، فِي المُزدَلِفَة، قَالَ ابن عُيَينة: لم أسمع أحدا يُحدِّث عَنْهُ إلا عَمرًا، وهذا يُقال عَنْ علي، هو مَولَى أُم حَبِيبة. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، **التاريخ الكبير**، (4/ 114)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، د.ط، د.ت.

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى فِي أواخر الليل، حديث رقم 1292، (77/4).

[6] عَبد اللَّهِ بن كَيْسَانَ القرشي التَّيْمِيّ، أَبُو عُمَر المدني، مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق، رَوَى عَن: عَبد اللَّهِ بْن عُمَر بْن الخطاب، ومولاته أسماء بنت أبي، رَوَى عَنه: حجاج بْن أرطاة، وعبد الملك بْن أَبي سُلَيْمان، من أجلة التابعين، روى له الجماعة. المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (15/ 479).

[7] أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، كَانَتْ تُعْرَفُ بِذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، كَانَتْ تَحْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وُلِدَتْ قَبْلَ التَّأْرِيخِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَقَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ -ﷺ- بِعَشْرِ سِنِينَ، وَوُلِدَتْ وَلِأَبِيهَا الصِّدِّيقِ يَوْمَ وُلِدَتْ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، تُوُفِّيَتْ أَسْمَاءُ سَنَةَ73 هـ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَتْلِ ابْنِهَا عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِأَيَّامٍ، وَلَهَا مِائَةُ سَنَةٍ وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهَا. ابو نعيم، **معرفة الصحابة**، (6/ 3253).

وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنَتَاهْ، مَا أُرَانَا إِلا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- أَذِنَ لِلظُّعُنِ[1].

6- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[2]: "قَالَ سَالِمٌ[3]: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الامَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: "أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ"[4].

فقه ودلالة وخلاصة هذه الأحاديث مع التعليق عليها:

من خلال هذه الأحاديث السابقة تبيِّنَ أنه مع ما للصلاة في مزدلفة من أهمية، ومع كون الوقوف بمزدلفة وصلاة الفجر فيها يُعَدُّ من تمام الحج؛ إلا أنَّ الرسول -ﷺ- أرخصَ به للضعاف من النساء والصبيان بعدم المبيت فيها، والدفع منها إلى منى لرمي الجمار قبل زحمة الناس.

ولم تقتصر هذه الرخصة على سودة كونها امرأة ثقيلة؛ بل شملت الرخصة أهله جميعا كما دلت ذلك رواية ابن عباس؛ بل وشملت الرخصة ضعاف الناس جميعًا كما في حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- أذن أن يدفعوا من مزدلفة...، فقد أخذ الناس بهذه السُّنَّة، فصاروا يقدمون أهلهم من مزدلفة حتى يصلوا الصبح بمنى ويرجموا الجمار قبل أن يدركهم الناس .

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، حديث رقم 1679، (2 / 165).

[2] الزُّهْرِيِّ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ شِهَابٍ، الزُّهْرِيُّ، المَدَنِيُّ، نَزِيلُ الشَّامِ، رَوَى عَنِ: ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ شَيْئًا قَلِيْلًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُوْنَ سَمِعَ مِنْهُمَا، وَأَنْ يَكُوْنَ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ وَغَيْرَهُ، مَوْلِدَه فِي سَنَةِ50هـ، تُوُفِّيَ الزُّهْرِيُّ سَنَةَ124 هـ، أَوْ123 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (5/ 326).

[3] سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله المدني الفقيه، قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه من مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه، مدني تابعي ثقة، كثير الحديث، وقال أبو نعيم وجماعة: مات سنة 106 هـ في ذي القعدة أو ذي الحجة. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، (3/ 436)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، حديث رقم1676، (165/2).

ومن النصوص السابقة يتبين أن الدفع من مزدلفة بليل رخصة لأغلب النساء، فكلهن يَصْدُقُ عليهن وصف "الضعف"، فعائشة رأت أن العلة إنما هي الضعف، والضعف أعم من أن يكون ثقل جسم، أو غيره، وهذا ما أدركته عائشة – ﵂ – فَودَّتْ لو كانت استأذنت.

والذي يبرر تقدم النساء والصبيان على غيرهم من مزدلفة بالليل أمران:

الأول: ضعف النساء عن المزاحمة، وهذا قد يصدق على الضعاف من غير النساء؛ لأن النساء لا يجوز لهن مزاحمة الرجال من أجل الرمي أو غيره، ولو كان يجوز لهن ذلك لما كانت الرخصة بتقديمهن .

والأمر الثاني: صيانة للنساء عن الاختلاط بالرجال ومماستهم.

في ختام هذا المبحث لا بد من التنويه بأن جميع الفرائض والأحكام والعبادات الأخرى من صوم أو زكاة أو صدقة وغيرها، مشتركة بين جميع الناس ذكوراً أو إناثاً، فلا تختص العبادة بفئة دون أخرى، وما ذكرناه من ضوابط وشروط في مشاركة المرأة للرجل ينطبق على غيرها من العبادات.

المبحث الثاني:

مشاركة المرأة الرجل في المعاملات، والأعمال الخيرية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مشاركة المرأة الرجل في التجارة والصناعة.

المطلب الثاني: مشاركة المرأة الرجل في الأعمال الخيرية.

المطلب الأول

مشاركة المرأة الرجل في التجارة والصناعة

هدفي في هذا المطلب هو جمع الأحاديث والآثار التي يكون فيها مشاركة المرأة الرجل في مسائل التجارة – بيعًا وشراءً – والتي هي مقصدي في هذا المطلب، ولكن نلاحظ قلة الأحاديث التي فيها أن المرأة قد باعت أو أشترت.

إن قلة عناية النساء بالبيع والشراء له مبرراته: فمن ناحية جِبليَّةٍ: فالمرأة معنية بتفريق المال لا بجمعه، والمفسرون عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[1]، مثلوا لمراد السفهاء بالنساء والصبيان.

قال الطبري[2]: "قَالَ عَامَّةُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: هُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ لِضَعْفِ آرَائِهِمْ، وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ بِمَوَاضِعِ الْمَصَالِحِ وَالْمَضَارِّ الَّتِي تُصْرَفُ إِلَيْهَا الامْوَالُ"[3]، وقال ابن كثير[4]: "قَالَ عَامَّةُ عُلَمَاءِ التفسير: هُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ"[5].

وليس المقصود بأن النساء لا تقبل لهن شهادة أو طاعة؛ إنما التمثيل للسفهاء، بالنساء يصدق في كونهن في الأغلب لا يُحْسنَّ التصرف في المال، ولكن من الخطأ تعميم هذا الحكم

---

[1] سورة النساء: آية 5 .

[2] ابن جرير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، كان إماما في فنون كثيرة منها، وله مصنفات مليحة في فنون عديدة تدل على سعة علمه وغزارة فضله، كان ثقة في نقله، وتاريخه أصح التواريخ وأثبتها، كانت ولادته سنة أربع وعشرين ومائتين، بآمل طبرستان، وتوفي يوم السبت آخر النهارفي السادس والعشرين من شوال سنة عشر وثلاثمائة ببغداد. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، (4/ 192)، دار صادر، بيروت، ط1، 1971م.

[3] ابن جرير الطبري، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، **تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن**، (1/ 303)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ، 2001 م.

[4] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المعروف بابن كثير صاحب التفسير والتاريخ، مولده سنة701 هـ، من مؤلفاته التكميل وأحكام التنبيه وطبقات الشافعية وغير ذلك، وتوفي بدمشق سنة774 هـ. انظر: الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، (1/ 471)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ- 1990م .

[5] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (93/1)، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط1، 1419هـ.

على جميع النساء، فكثير من النساء في زماننا لا يصح أن يطلق عليها لفظ السفيه فلولاها على الرجل في تدبير شؤون بيتها ومساندة زوجها، وقد تصرفت النساء على عهد الرسول -ﷺ- بيعًا وشراءً وهبةً وصدقةً وعتقًا، فلم ينكر عليهن شيء من ذلك، ثم إن التجارة تحتاج إلى جَلَدٍ وصبر، وإدمان للحساب وتَقْيِيدٍ لما ورد وما صدر، والنساء الأغلب فيهن الضعف، والنفور عن مثل ذلك.

ومن ناحية شرعية، فالتجارة على نطاق واسع تحتاج إلى كثرة البروز إلى الأسواق، وكثرة الحديث مع الرجال؛ بل ربما تحتاج إلى سفر من أجل تجارتها، وفي كل ذلك تعرض للابتذال والامتهان للمرأة، وهذا أمر لا يقره الشرع .

وثمة أمر شرعي آخر له أهميته، في كون المرأة لا تجد مبررًا في كثير من الأحيان إلى ادخار المال فضلاً عن تَنمِيَتِهِ، وهو كونها غير مسؤولة عن النفقة، فلو أن المرأة كُلِّفتْ بالنفقة؛ ستكون مضطرة إلى كثرة الخروج، والذي قد يحتوي على محاذير عدة؛ بل إن النفقة تقع على كاهل زوجها، وهو أمر مجمع عليه، قال ابن بطال: "قال المهلب: النفقة على الاهل والعيال واجبة(أي على الزوج) بإجماع"[1].

ولما كان الأغلب أن التجارة ليست من اهتمامات النساء للأمور الجِبِلِّيَّةِ والشرعيةِ التي سبق ذكرها جعل الرسول -ﷺ- عناية النساء بالتجارة في آخر الزمان من علامات الساعة، ذَكَرَ عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- "إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ[2]، وَفُشُوَّ التِّجَارَةِ حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التِّجَارَةِ، وَقَطْعَ الارْحَامِ، وَشَهَادَةَ الزُّورِ، وَكِتْمَانَ شَهَادَةِ الْحَقِّ، وَظُهُورَ الْقَلَمِ"[3].

---

[1] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (7/ 530).

[2] تَسْلِيمُ الخاصَّةِ"، أي: يُسلِّمُ المَرْءُ على خاصَّتِه، ومَن يَعرِفُه دون السَّلامِ على عامَّةِ المُسلِمينَ إذا مَرَّ بهم. الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، (4/ 263)، وفي **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (11/ 18)، مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْمَعْرِفَةِ، وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْمُتَوَلِّي أَنَّهُ قَالَ: يُكْرَهُ إِذَا لَقِيَ جَمَاعَةً أَنْ يَخُصَّ بَعْضَهُمْ بِالسَّلامِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِمَشْرُوعِيَّةِ السَّلامِ تَحْصِيلُ الْأُلْفَةِ وَفِي التَّخْصِيصِ إِيحَاشٌ لِغَيْرِ مَنْ خُصَّ بِالسَّلامِ.

[3] أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حديث رقم3947، (2 /901)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، والبخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، **الأدب المفرد**، حديث 1049، ص360، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1409هـ – 1989م، وقال الهيثمي: رجال أحمد والبزار رجال الصحيح، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (7/ 329)، وقال الشيخ الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الأدب المفرد**، (1/ 413)، دار الصدّيق،

وكون عناية النساء بالتجارة في آخر الزمان معدودًا في علامات الساعة، فكأنه فساد مستغرب كأغلب أشراط الساعة .

فالواقع العملي في عهد النبي -ﷺ-، يؤكد عدم اندفاعَ المرأة إلى التجارة، مع قلة مشاركتها في هذا الجانب، وهذه المشاركات القليلة التي نقلتها لنا النصوص بحد ذاتها تعد ضابطًا شرعيًا لعمل المرأة في التجارة.

وأنبِّه إلى أمر مهم وهو أنه لا يلزم مما ورد في النصوص أن فلانة باعت أو اشترت أن يكون ذلك تجارة، على الرغم من قلة النصوص، فلا يلزم من الشراء أن يكون تجارة، فليس كل بيع أو شراء معدودًا في التجارة، فنحن في كل يوم نذهب إلى السوق ونشتري ما نحتاج إليه، ولكننا لسنا تجارًا، وقد يضطر الإنسان لبيع أشياء كبيرة من أجل الصدقة، أو سداد دين ونحو ذلك، ولا يكون بذلك تاجرًا، ونساؤنا يذهبن إلى السوق ويشترين ما يحتجنه، ولم يُصبحن بذلك تاجرات.

وإن فرضنا جدلاً خروج المرأة للتجارة، فإنها تكون حتمًا دخلت في معركة مآلها الخسارة، معركة مع من؟، مع قائد المعارك، فعَنْ سَلْمَانَ الفارسي[1] قَالَ: "لا تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ"[2] .

قال القرطبي في شرح هذا الحديث: "شبه السوقَ، وفعل الشيطان بأهلها ونيله منهم بما يحملهم عليه من المكر، والخديعة، والتساهل في البيوع الفاسدة والكذب، والأيمان الكاذبة، واختلاط الأصوات، وغير ذلك بمعركة الحرب، وبمن يصرع فيها.

ط، 1421هـ. ومعنى وظهور القلم: يعني فشو العلم وكثرة الكتب والكتاب، ولكن مع ظهور القلم، يظهر الجهل بالعلوم الشرعية في أخر الزمان، فعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ. البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل، حديث رقم 80، (1 / 27).

[1] سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ: انْتَسَبَ إِلَى الْإِسْلامِ فَقَالَ: سَلْمَانُ بْنُ الْإِسْلامِ، سَابِقُ أَهْلِ فَارِسَ وَأَصْبَهَانَ إِلَى الْإِسْلامِ، وَكَانَ مَجُوسِيًّا قَاطِنَ النَّارِ، أَسْلَمَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-الْمَدِينَةَ، شهد الْخَنْدَقَ فَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْمَشَاهِدِ، كَانَ مِنْ أَصْبَهَانَ مِنْ قَرْيَةِ جَيٍّ، عاش مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ سَنَةً، تُوُفِّيَ فِي خِلافَةِ عُثْمَانَ، وَقِيلَ: سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاثِينَ قَبْلَ وَقْعَةِ الْجَمَلِ. أبو نعيم، **معرفة الصحابة**، (3/ 1327).

[2] **مسلم، صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، حديث رقم2451، (144/7).

وقوله: "وبها ينصب رايته" إعلام بإقامته في الأسواق، وجمع أعوانه إليه فيها"[1].

ختاماً أنوه إلى مسالة معاصرة في زماننا وهي إذا ما اضطرت المرأة إلى مساندة زوجها أو وليها في محلات بيع الملابس وخاصة النسائية منها، فهذا لا حرج فيه، فالنساء في زماننا يفضلن الشراء من محلات بيع ملابس نسائية وتكون البائعة امرأة لا رجلاً فقد تستحي المرأة من طلب بعض الملابس الداخلية من رجل يبيع في محل ملابس نسائية، بخلاف المرأة البائعة، فتأخذ البائعة والشارية راحتها في الكلام والشراء والبيع، وهذا كله وإن كان جائزا للضرورة فإنه لا يعد من قبيل التجارة التي كما ذكرنا لا يستقيم ان تكون المرأة تاجرة.

[1] القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (6/ 359).

المطلب الثاني

مشاركة المرأة الرجل في الأعمال الخيرية

لقد حث- سبحانه وتعالى- على فعل الخير، قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1]، قال الطبري: "﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ الَّذِي أَمَرَكُمْ رَبُّكُمْ بِفِعْلِهِ"[2].

وقد غلب مفهوم الأعمال الخيرية على العمل التطوعي مما فيه من خدمةٍ للمجتمع والناس، وهذا النوع من العمل الخيري هو مقصودنا في هذا المطلب.

لقد عظم الله- سبحانه- فعل الخير، وأوجب عليه الجزاء الكبير والفضل العظيم، مهما كان هذا الخير فالإسلام دعا إلى عدم احتقار العمل القليل ما دام خيرًا للمجتمع والإنسان.

ومن الأحاديث التي حثت على فعل الخير ولو كان قليلاً. ما ورد عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "أَرْبَعُونَ خَصْلَةً، أَعْلاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ[3]، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إلا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ"، قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الاذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً[4].

قال ابن بطال: "ولم يذكر الأربعين خصلة في الحديث، ومعلوم أنه كان عالمًا بها كلها لا محالة، إلا لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها، وذلك -والله أعلم- خشية أن يكون التعيين لها والترغيب فيها زهدًا في غيرها من أبواب المعروف وسبل الخير، وقد جاء عنه -ﷺ-، من الحض على أبواب من أبواب الخير والبر ما لا يحصى كثرة"[5].

---

[1] سورة الحج آية: 77.

[2] الطبري، **تفسير الطبري = جامع البيان**، (16/ 639).

[3] ومِنْحَةُ اللبنِ: أَنْ يُعْطِيَه ناقَةً أَوْ شَاةً، يَنْتَفِعُ بِلَبَنِها ويُعِيدُها. وَكَذَلِكَ إِذَا أعْطاهُ لِيَنْتَفِعَ بِوَبَرِها وصُوفِها زَمَانًا ثُمَّ يَرُدّها. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (4/ 364).

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة، حديث رقم 2631، (166/3).

[5] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (7/ 151).

وأحاديث الترغيب في فعل الخير كثيرة، صُنِّفَتْ فيها المُصَنَّفات، والبحوث المُحَكَّمات، وقد كان الرسول -ﷺ- أجود بالخير من الريح المرسلة[1]، وكان إذا سمع حيعلة[2] طار لها، صدق الله -تعالى- في قوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [3].

وأمام بحر الخير الذي لا ساحل له، أردت البحث عن العمل الخيري الذي اقتضى مشاركة المرأة الرجل، ومن الأحاديث والوقائع التي دلت على مشاركة المرأة للرجل في الاعمال الخيرية.

1- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ-رضي الله عنها-: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ" فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: "تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي"، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ[4] وَأَبَا جَهْمٍ[5] خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ -ﷺ-: "أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ". فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا "[6].

---

[1] المرجع السابق، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، حديث رقم6، (8/1).

[2] قَوْلِهم: حَيْعَلة فإنها مأخوذة من كلمتين (حَيّ عَلى)، الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، (61/1)، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت.

[3] سورة التوبة: آية 128.

[4] مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَاسْمُ أَبِي سُفْيَانَ: صَخْرُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، يُكْنَى: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأُمُّهُ: هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، كَانَ مِنَ الْكَتَبَةِ الْحَسَبَةِ الْفَصَحَةِ، أَسْلَمَ قُبَيْلَ الْفَتْحِ، وَقِيلَ: عَامَ الْقَضِيَّةِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ، وَعَدَّهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ: كَانَ فَقِيهًا، تُوُفِّيَ لِلنِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ سَنَةَ 60هـ، وَلَهُ نَحْوٌ مِنْ80 سَنَةً، كَانَ أَبْيَضَ طَوِيلًا أَجْلَحَ، أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ. أبو نعيم، **معرفة الصحابة**، (5/ 2496).

[5] أَبُو جهم بْن حذيفة بْن غانم بْن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج ابن عدي بْن كعب القرشي العدوي، قيل: اسمه عامر بن حذيفة، وقيل عبيد الله ابن حذيفة، أسلم عام الفتح، وصحب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مقدمًا فِي قريش معظمًا، وكانت فيه وفي بنيه شدة وعزامة، توفي فِي آخر خلافة معاوية. ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، (4/ 1623).

[6] سبق تخريجه، ص23.

وفي رواية: "انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ. وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الانصَارِ، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ[1]. فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ. فَقَالَ: لا تَفْعَلِي، إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ...(الحديث)"[2].

2- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ[3]-رضي الله عنه- قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ[4] تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ[5] فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ[6].

3- وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الارْضِ مِنْ مَالٍ وَلا مَمْلُوكٍ وَلا شَيْءٍ، غَيْرَ نَاضِحٍ[7] وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ[8] وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الانصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الانصَارِ، فَدَعَانِي،

---

[1] حددت الروايات من هم ضيوف أم شريك ففي رواية أحمد: إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِخْوَتُهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ. **مسند أحمد بن حنبل**، من مسند القبائل، ومن حديث فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس رضي الله عنهما، حديث رقم 27374، (6/ 413)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

[2] سبق تخريجه، ص24 .

[3] سهل بْن سعد بْن مالك الأنصاري الساعدي، كان اسمه حزنًا فسماه رَسُول اللَّهِ -ﷺ-سهلًا، رَأَى سهل بْن سعد النَّبِيّ -ﷺ-، وسمع منه، وذكر أَنَّهُ كان له يَوْم توفي النَّبِيّ -ﷺ-15 سنة، وتوفي سهل سنة 88 هـ، وهو ابن 46 سنة، وقيل: توفي سنة 91 هـ، وقد بلغ100 سنة. ابن الأثير، **أسد الغابة**، (2/ 320).

[4] وفي رواية أخرى: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما جاء في الغرس، حديث رقم2349، (108/3).

[5] أَيْ تُزْرَعُ وَالْأَرْبِعَاءُ جَمْعُ رَبِيعٍ كَأَنْصِبَاءٍ وَنَصِيبٍ وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ وَقِيلَ الصَّغِيرُ وَقِيلَ السَّاقِيَةُ الصَّغِيرَةُ وَقِيلَ حَافَاتُ الْأَحْوَاضِ وَالْمَزْرَعَةُ. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (2/ 427)

[6] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله، حديث رقم 938، (13/2).

[7] النَّوَاضِحُ: الإِبِلُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (5/ 69).

[8] قَوله أخرز غربه: هُوَ خياطَة الْجُلُود. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (1/ 111).

ثُمَّ قَالَ: "إِخْ إِخْ"[1]. لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ -ﷺ- وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي[2].

4-وعن أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- مرفوعًا، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ[3] الْمَسْجِدَ، أَوْ شَابًّا فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ-فَسَأَلَ عَنْهَا، أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ قَالَ: "أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي"، قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، أَوْ أَمْرَهُ فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاتِي عَلَيْهِمْ "[4].

فقه ودلالات الأحاديث:

أولاً: في حديث فاطمة بنت قيس، عملان من الأعمال الخيرية:

أ- ما كانت تفعله أم شريك من طعام في بيتها يجتمع عليه الضيوف من أصحاب النبي -ﷺ-، كونها امرأة غنية عظيمة النفقة، خاصة وأن هؤلاء إخوتها من المسلمين والمهاجرين الأول، فهؤلاء على وجه الخصوص أولى بإطعامهم الطعام.

قال النووي: "وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّحَابَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- كَانُوا يَزُورُونَ أُمَّ شَرِيكٍ وَيُكْثِرُونَ التَّرَدُّدَ إِلَيْهَا؛ لِصَلاحِهَا، فَرَأَى النَّبِيُّ -ﷺ-أَنَّ عَلَى فَاطِمَةَ مِنَ الاعْتِدَادِ عِنْدَهَا حَرَجًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَلْزَمُهَا التَّحَفُّظُ مِنْ نَظَرِهِمْ إِلَيْهَا، وَنَظَرِهَا إِلَيْهِمْ، وَانْكِشَافِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَفِي

---

[1] قوله: إِخْ إِخْ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْخَاءِ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِلْبَعِيرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيخَه. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،(9/ 323)

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الغيرة، حديث رقم 5224، (35/7).

[3] قَوْلُهُ كَانَت تِقُمُّ الْمَسْجِدَ بِقَافٍ مَضْمُومَةٍ أَيْ تَجْمَعُ الْقُمَامَةَ وَهِيَ الْكُنَاسَة. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (1/ 553).

[4] البخاري، **صحيح البخاري** كتاب الصلاة، بَابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ، حديث رقم458، (99/1). ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، حديث رقم956، (56/3).

التَّحَفُّظِ مِنْ هَذَا مَعَ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَتَرَدُّدِهِمْ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ؛ فأمرها بالاعتداد عند ابن أُمِّ مَكْتُومٍ؛ لأنه لا يُبْصِرُهَا وَلا يَتَرَدَّدُ إِلَى بَيْتِهِ مَنْ يَتَرَدَّدُ إِلَى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ"[1].

ب- العمل الخيري الآخر: هو توفير المسكن لمن فقدت الزوج أو الولي، وقد وجدت فاطمة بنت قيس نفسها على مثل تلك الحال فزوجها طلقها ألبتة، فاضطرت للخروج من بيت زوجها، وهنا تحتم توفير مسكن لها تعتد فيه، فأمرها الرسول-ﷺ- في بادئ الأمر أن تعتد عند أم شريك، فلما تذكر أنَّ أم شريك امرأة كثيرة الضيفان يدخل عليها إخوانها من المهاجرين الأول استدرك قائلاً: "لا تفعلي إن أم شريك كثيرة الضيفان فإني أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبدالله بن عمرو بن أم مكتوم".

ثانياً: في حديث العجوز: هذه المرأة حذت حذو صنيع أم شريك في إطعام الطعام، قال ابن حجر: "وفي الحديث بَيَانُ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنَ الْقَنَاعَةِ وَشِدَّةِ الْعَيْشِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى الطَّاعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ "[2].

ثالثاً: في حديث أسماء - رضي الله عنها- عرض النبي -ﷺ- عليها الركوب على البعير، وسهَّل لها سبيل الركوب بإناخته للبعير، حين رأى المشقة بادية عليها في حملها النوى على رأسها مسافة ثلثي فرسخ، وترجم مسلم في صحيحه لهذا الحديث بقوله: "بَابُ جَوَازِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الاجْنَبِيَّةِ إِذَا أَعْيَتْ فِي الطَّرِيقِ"[3].

قال النووي: "وَفِي الحديث مَا كَانَ عَلَيْهِ-ﷺ-مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَرَحْمَتُهُمْ وَمُوَاسَاتُهُمْ فِيمَا أَمْكَنَهُ، وَفِيهِ جَوَازُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مَحْرَمًا إِذَا وُجِدَتْ فِي طَرِيقٍ قَدْ أَعْيَتْ لا سِيَّمَا مَعَ جَمَاعَةِ رِجَالٍ صَالِحِينَ، وَلا شَكَّ فِي جَوَازِ مِثْلِ هَذَا"[4].

ومن هذا العمل الخيري أيضًا، إسعاف النساء للرجال المصابين والعكس، جراء مختلف الحوادث، ويتعين في ذلك ستر العورات وغض البصر عما ينكشف منهم، والعكس بالعكس.

---

[1] النووي، **شرح النووي على مسلم**، (10/ 96).

[2] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (2/ 427).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، بَابُ جَوَازِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أَعْيَتْ فِي الطَّرِيقِ، حديث رقم 2182، (11/7).

[4] النووي، **شرح النووي على مسلم**، (14/ 166).

فالواجب عند إسعاف الغير غض البصر عن عورته، والمبادرة إلى سترها عن أعين الناس، وإن الرغبة الصادقة في الخير تجعلنا في مجال المشاركة في العمل الخيري بين الرجل المرأة نبتعد عن الاختلاط، وكل ما يدعو إلى الفتنة أو يثير الشبهة أو الشهوة، ولكن عندما لا تصدق الرغبة في فعل الخير وعندما تسوء النوايا تصبح "الاعمال الخيرية"، مثارة للشبهات والشهوات، فعندها يتوجب الترك.

رابعاً: في حديث المرأة السوداء التي كانت تنظف المسجد: هذه المشاركة في العمل الخيري من قبل هذه المرأة لم يقتض مشاركة مباشرة للرجل، إنما غاية ما في الأمر أن مجيئها لتنظيف المسجد يستلزم مشاهدة الرجال لها، وخصوصًا أنها قد لازمت هذا.

لقد صدقت نيتها في فعل الخير واختارت الأوقات التي لا يكثر فيها الناس في المسجد، فسبحان الله، فعل صغير في نظر البعض، نالت به تلك المرأة السوداء تزكية النبي -ﷺ- بحرصه على الصلاة عليها.

الفصل الثاني:

مشاركة المرأة الرجل في خدمة المجتمع وتقوية الروابط الاسرية في ضوء السنة النبوية.

ويشمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:- مشاركة المرأة الرجل في الدعوة في ضوء السنة النبوية.

المبحث الثاني:- المشاركة في الاحتفالات والزيارات في ضوء السنة النبوية.

المبحث الثالث:- مشاركة المرأة الرجل في الطب في ضوء السنة النبوية.

المبحث الأول:-

مشاركة المرأة الرجل في التعليم والدعوة إلى الله وإلقاء السلام في ضوء السنة النبوية.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:- مشاركة المرأة الرجل في التعليم.

المطلب الثاني:- مشاركة المرأة الرجل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثالث:- مشاركة المرأة الرجل في إلقاء السلام وتحية الإسلام.

المطلب الأول

مشاركة المرأة الرجل في التعليم

مما يبعث على الفخر في هذا الدين العظيم أن أول الآيات نزولاً في هذا الكتاب الخالد هي آياتٌ تحث على التعلم والقراءة، فقال الله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾[1].

قال القاسمي[2] في محاسن التأويل: "فلا يوجد بيان أبرع ولا دليل أقطع على فضل القراءة والكتابة والعلم بجميع أنواعه، من افتتاح الله كتابه وابتدائه الوحي بهذه الآيات الباهرات"[3]. وقد دلت النصوص الشرعية على فضل العلم والعلماء، وقد جاءت عامة لتشمل الذكر والأنثى، فإن كان العلم للذكر مهم فهو للأنثى لا يقل أهمية، فهي التي تربي وتعلم أبناءها، وفي مشاركة المرأة الرجل في التعليم عدة أمور:

أولاً: الأحاديث الواردة في فضل طلب العلم، وتعليمه، وتبليغه، نذكر منها:

1-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- وفيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: " وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ"[4].

---

[1] سورة العلق الآيات: (1 – 5).

[2] جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي، عالم مشارك في انواع من العلوم، ولد بدمشق سنة1283 هـ، ونشأ، وتعلم بها، وانتدبته الحكومة للرحلة والقاء الدروس العامة في البلاد السورية، ثم رحل الى مصر، وزار المدينة، وعاد الى دمشق، من تصانيفه الكثيرة: محاسن التأويل في تفسير القرآن الكريم، توفي سنة 1332هـ. عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، (3/ 157).

[3] القاسمي، **تفسير القاسمي = محاسن التأويل**، (9/ 510)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم 2699، (8 / 71).

2- عن معاويةَ بن أبي سفيان-ﷺ- قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -ﷺ-يَقُولُ: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأمة قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ"[1].

3- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -ﷺ- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- يَقُولُ: "نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ"[2].

4- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"[3].

5- عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري-ﷺ-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: "مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلأ وَالْعُشْبَ الْكَثِير[4]، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ[5]، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ، لا تُمْسِكُ مَاءً، وَلا تُنْبِتُ كلأ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ"[6].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم71، (25/1).

[2] الترمذي، **جامع الترمذي**، أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث رقم2657، (394/4)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم 3461، (170/4).

[4] "الكلأ والعشب"، العشب والكلأ والحشيش كلها أسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب والكلأ مقصورًا مختصان بالرطب والكلأ بالهمز يقع على اليابس والرطب. النووي، **شرح النووي على مسلم**، (15/ 46).

[5] أجادب: هي الأرض التي لا تنبت كلأ وقال الخطابي هي الأرض التي تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب، النووي، **شرح النووي على مسلم**، **(15/ 46)**.

[6] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب فضل من عَلِمَ وَعَلَّمَ، حديث رقم 79، (27/1).

ثانياً: الأحاديث الدالة على مشاركة المرأة للرجل في طلب العلم.

أمام مئات النصوص في فضل طلب العلم، والأمر بتبليغه، والحرص على السماع ممن سمع، ثم التحذير من عدم طلب العلم من أهله، أمام كل هذا يصبح طلب العلم وتبليغه من الفرائض على كل مسلم، كلٌ حسب استطاعته، ومن ضرورة ذلك أن تقع مشاركة بين المرأة والرجل، سواء في طلب العلم أو تعليمه.

ومن الأحاديث الدالة على مشاركة المرأة للرجل في طلب العلم:

1- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ-رضي الله عنه-: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ -ﷺ-: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: "مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ". فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: وَاثْنَتَيْنِ"[1].

2-عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الانصَارِيَّةِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الاشْهَلِ[2]- رضي الله عنها-، أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ -ﷺ- وَهُوَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ، وَاعْلَمْ - نَفْسِي لَكَ الْفِدَاءُ - أَمَا إِنَّهُ مَا مِنِ امْرَأَةٍ كَائِنَةٍ فِي شَرْقٍ وَلا غَرْبٍ سَمِعَتْ بِمَخْرَجِي هَذَا أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلا وَهِيَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِي، إِنَّ اللهَ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَآمَنَّا بِكَ وَبِإِلاهِكَ الَّذِي أَرْسَلَكَ، وَإِنَّا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَحْصُورَاتٌ مَقْصُورَاتٌ، قَوَاعِدُ بُيُوتِكُمْ، وَمَقْضَى شَهَوَاتِكُمْ، وَحَامِلاتُ أولادِكُمْ، وَإِنَّكُمْ مَعَاشِرَ الرِّجَالِ فُضِّلْتُمْ عَلَيْنَا بِالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَشُهُودِ الْجَنَائِزِ، وَالْحَجِّ بَعْدَ الْحَجِّ، وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا أُخْرِجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمُرَابِطًا حَفِظْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَغَزَلْنَا لَكُمْ أَثْوَابًا، وَرَبَّيْنَا لَكُمْ أولادَكُمْ، فَمَا نُشَارِكُكُمْ فِي الاجْرِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ -ﷺ- إِلَى أَصْحَابِهِ بِوَجْهِهِ كُلِّهِ، ثُمَّ قَالَ: "هَلْ سَمِعْتُمْ مَقَالَةَ امْرَأَةٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَسْأَلَتِهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا مِنْ هَذِهِ ؟ " فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا ظَنَنَّا أَنَّ امْرَأَةً تَهْتَدِي إِلَى مِثْلِ هَذَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ -ﷺ- إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: "انْصَرِفِي أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ، وَأَعْلِمِي مَنْ خَلْفَكِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ حُسْنَ تَبَعُّلِ

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ، حديث رقم 1011، (32/1).

[2] أسماء بنت يزيد بْن السكن بْن امرئ القيس ابن زيد بْن عبد الأشهل، الأنصارية، الأشهلية من بني عبد الأشهل، رسول النساء إِلَى النَّبِيّ -ﷺ-روى عنها مسلم بن عبيد. إنها أتت النبي -ﷺ-وهو بين أصحابه، فقالت: بأبي وأمي أنت يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك، إن الله- عز وجل- بعثك إلى الرجال والنساء كافة، فآمنا بك وبإلهك...(الحديث). ابن الأثير، **أسد الغابة**، (6/ 19).

إِحْدَاكُنَّ لِزَوْجِهَا، وَطَلَبَهَا مَرْضَاتِهِ، وَاتِّبَاعَهَا مُوَافَقَتَهُ تَعْدِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ " قَالَ: فَأَدْبَرَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ تُهَلِّلُ وَتُكَبِّرُ اسْتِبْشَارًا"[1].

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: "يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ" [2].

فقه ودلالة الأحاديث:

الأحاديث السابقة بينت أنه كما أن للرجل حاجة لطلب العلم؛ فإن المرأة لها حاجتها أيضًا في طلب العلم وتلقيه، فالعلم الذي تلقته المرأة من الرجل كانت مما تمس إليه حاجتها، وكان مما يناسب طبيعة تكليفها، فهؤلاء النساء طلبن من الرسول -ﷺ- أن يخصهن بيوم يعلمهن فيه، وهذه أسماء بنت يزيد بن السكن- رضي الله عنها-، وكانت تسمى خطيبة النساء، كان من حديثها أنها أتت النبي -ﷺ-، وسألته أن يخصهن بشيء من الفضل، لأن الرجال فضلوا على النساء بِالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَشُهُودِ الْجَنَائِزِ، فأجابها النبي أحسن إجابة، وفي حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- مناسبة أخرى ينادي رسول الله -ﷺ- بنساء المؤمنين، ويعلمهن، ويحثهن على الصدقة على الجيران.

---

[1] البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر الخراساني، **شعب الإيمان**، كتاب حسن الخلق، باب حقوق الأولاد والأهلين، حديث رقم8369، (11/ 177)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي- الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423 هـ- 2003 م. وأبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني، **معرفة الصحابة**، كتاب النساء، باب الألف، أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّةُ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، حديث رقم 7512، (6/ 3259)، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1419 هـ-1998م، وابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، **النفقة على العيال**، (2/ 721)، دار ابن القيم، السعودية، الدمام، ط1، 1410هـ - 1990م. قال ابن حجر: وهذا إسناد جيد موصول :- محمد بن علي هو أبو جعفر الباقر، غني عن التعريف، وهو ثقة فاضل. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، (ص: 497).

وقد ضعف هذا الحديث الشيخ الألباني رحمه الله في"**السلسلة الضعيفة**" حديث(6242)، (13/ 524)، إلا أنه لم يتعرض عند تحقيقه لطريق ابن أبي الدنيا، وقد تقدم أن إسناده حسن.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة وفضلها والتحريض عليها، حديث رقم2566، (15/3). ومعنى فِرْسِنُ شَاةٍ: بِكَسْرِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ نُونٍ حَافِرُ الشَّاةِ. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (10/ 445).

ثالثاً: الأحاديث الدالة على فصل الإناث عن الذكور في التعليم.

بالرغم حرص النساء على طلب هذا العلم، وقد طلبن من رسول الله –ﷺ– أن يخصص لهن يومًا يتعلمن فيه أمر دينهم، إلا أنه لم تختلط المرأة بالرجل لطلب هذا العلم؛ بل في كل لقاءٍ، أو سؤالٍ، أو حوارٍ كان الفَصْلُ بين النساء والرجال.

والأحاديث الدالة على فصل الإناث عن الذكور في التعليم:

1– في الصحيحين من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– في صفة صلاة العيد، قَالَ: شَهِدْتُ صَلاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللهِ –ﷺ– وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ. فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ. قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ –ﷺ– كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ[1]. ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ. حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلالٌ. فَقَالَ: "﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[2]، فَتَلا هَذِهِ الآيَة حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا. ثُمَّ قَالَ، حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ. يَا نَبِيَّ اللهِ! لا يُدْرَى حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ[3]. قَالَ: فَتَصَدَّقْنَ فَبَسَطَ بِلالٌ ثَوْبَهُ. ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ! فِدًى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي! فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ[4] وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ"[5].

2– وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ –ﷺ– فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، فَقَالَ: "اجْتَمِعْنَ

---

[1] يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ وَكَأَنَّهُمْ لَمَّا انْتَقَلَ عَنْ مَكَانِ خُطْبَتِهِ أَرَادُوا الِانْصِرَافَ فَأَمَرَهُمْ بِالْجُلُوسِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُوا جَمِيعًا أَوْ لَعَلَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَتْبَعُوهُ فَمَنَعَهُمْ. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (2/ 467).

[2] سورة الممتحنة آية: 12.

[3] مَعْنَاهُ: لِكَثْرَةِ النِّسَاءِ وَاشْتِمَالِهِنَّ ثِيَابِهِنَّ لا يَدْرِي مَنْ هِيَ. النووي، **شرح النووي على مسلم**، (6/ 172).

[4] الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ: هُوَ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَاحِدُهَا فَتَخَةٌ كَقَصَبَةٍ وَقَصَبٍ وَاخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِهَا فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: هِيَ الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ. البخاري، صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، حديث رقم 979، (22/2). وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ خَوَاتِيمُ لا فُصُوصَ لَهَا، وَقَالَ ابن السِّكِّيتِ: خَوَاتِيمُ تُلْبَسُ فِي أَصَابِعِ الْيَدِ. **المرجع السابق**، (6/ 173).

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، سورة الممتحنة، باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك، حديث رقم 4895، (150/6). ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة العيدين، أول كتاب صلاة العيدين، حديث رقم 884، (18/3).

فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا". فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ –ﷺ– فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ...[1].

3– وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– أيضًا: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ –ﷺ–: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ...[2].

4– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–رضي الله عنه– قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ: إِنَّا لا نَقْدِرُ عَلَى مَجْلِسِكَ مَعَ الرِّجَالِ، فَوَاعِدْنَا يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، فَقَالَ: "مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فُلانةَ فَأَتَاهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَهُنَّ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ يَمُوتُ لَهَا ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَحْتَسِبُ إِلا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ. قَالَتِ امْرَأَةٌ: أَوِ اثْنَانِ ؟ قَالَ: أَوِ اثْنَانِ"[3].

فقه ودلالة الأحاديث السابقة:

ففي حديث ابن عباس– رضي الله عنهما– في صفة صلاة العيد، قال ابن حجر: "قَوْلُهُ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ: يُشْعِرُ بِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ عَلَى حِدَةٍ مِنَ الرِّجَالِ غَيْرَ مُخْتَلِطَاتٍ بِهِمْ. وقَوْلُهُ" وَمَعَهُ بِلالٌ": فِيهِ أَنَّ الأَدَبَ فِي مُخَاطَبَةِ النِّسَاءِ فِي الْمَوْعِظَةِ أَوِ الْحِكَمِ أَنْ لا يَحْضُرَ مِنَ الرِّجَالِ إِلا مَنْ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ؛ لأن بِلالاً كَانَ خَادِمَ النَّبِيِّ –ﷺ– وَمُتَوَلِّيَ قبض الصَّدَقَة، وَأما ابن عَبَّاسٍ فَقَدْ اغْتُفِرَ لَهُ بِسَبَبِ صِغَرِه"[4].

فالروايات صحيحة صريحة في كونهن منعزلات عن الرجال؛ بل خلف الرجال، قال النووي: "فِيهِ أَنَّ النِّسَاءَ إِذَا حَضَرْنَ صَلاةَ الرِّجَالِ وَمَجَامِعَهُمْ يَكُنَّ بِمَعْزِلٍ عَنْهُمْ؛ خَوْفًا مِنْ فِتْنَةٍ أَوْ نَظْرَةٍ أَوْ فِكْرٍ وَنَحْوِهِ"[5].

فمع هذه الشواهد الكثيرة في عدم الاختلاط بين الرجال والنساء في تلقي العلم، وكون هذا التلقي قد حصل بمعزلٍ من المكان عن الآخر، إلا أن العلماء لم يكتفوا بهذا الضابط؛ بل زادوا

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلا تَمْثِيلٍ، حديث رقم 7310، (101/9).

[2] سبق تخريجه ص 77.

[3] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، **السنن الكبرى للنسائي**، كتاب العلم، هل يجعل العالم للنساء يوما على حدة في طلب العلم، حديث رقم5867، (387/5)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ – 2001م. وقال الألباني: صحيح. الألباني، **صحيح الأدب المفرد**، (1/ 69).

[4] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (2/ 466).

[5] النووي، **شرح النووي على مسلم**، (6/ 172).

أنه لا بد أن تؤمن الفتنة، قال النووي في التعليق على حديث وعظ الرسول –ﷺ– النساء في خطبة العيدين: "وَفِي هَذِهِ الأحاديث اسْتِحْبَابُ وَعْظِ النِّسَاءِ وَتَذْكِيرِهِنَّ الاخِرَةَ وَأَحْكَامَ الإسلام وَحَثِّهِنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ وَخَوْفٌ عَلَى الْوَاعِظِ أَوِ الْمَوْعُوظِ أَوْ غَيْرِهِمَا"[1].

وقال ابن حجر: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا اسْتِحْبَابُ وَعْظِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ أَحْكَامَ الإسلام وَتَذْكِيرِهِنَّ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ، وَيُسْتَحَبُّ حَثُّهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَتَخْصِيصُهُنَّ بِذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ مُنْفَرِدٍ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا أُمِنَ الْفِتْنَةُ وَالْمَفْسَدَةُ"[2].

فالسنة هي المباعدة بين الرجال والنساء ولو في تلقي العلم، وقد أقرهن الرسول –ﷺ– على طلبهن يومًا خاصًا بهن؛ بل من حرص النبي–ﷺ– على المباعدة بين الرجال والنساء أنه لم يَعِدْ النساء بحلقة خاصة في مسجده، مع فضل حلق الذِكْر في المساجد؛ بل وفي مسجده –ﷺ– خاصة، إنما وعدهن بيت فلانة، فَيُؤثِرُ على نفسه –ﷺ– أن يأتيهن هو بنفسه، لكي يُجَنِّبَهُنَّ مجامع الرجال فوعدهن بيت فلانة.

رابعاً: قد تختص المرأة بشيء من العلم، فَيَسْأَلُها الرجالُ عنه.

وهذا ما فعله أكثر الصحابة في الأخذ عن زوجات النبي–ﷺ– فيما خفي عليهم، وكان لزوجات النبي–ﷺ– اطلاع عليه، وخصُّوا بعض الصحابيات بالسؤال عما أُشكِل عليهم، للتثبت عما سمعوا.

والأحاديث على ذلك كثيرة، منها:

1– عَنْ أَنَسٍ–رضي الله عنه–: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ –ﷺ– سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ –ﷺ– عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"[3].

---

[1] النووي، **شرح النووي على مسلم**، (6/ 172).

[2] **المرجع السابق**، (2/ 468).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، أول كتاب النكاح، حديث رقم1401، (129/4).

2- عن ثُمَامَةُ، (يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيَّ)[1]، قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً، فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ -ﷺ-، فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَأُوكِيهِ وَأُعَلِّقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ[2].

3- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ[3] قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَثْنَى عَلَيْهِ[4].

4-عَنْ كُرَيْبٍ[5]: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ[6]، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ[7] -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ - ﵂ -، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاةِ

---

[1] ثُمامة بن حَزْن بن عَبْد الله القشيري، قدم على عمر في خلافته وهو ابن 35 سنة، وقال أبو نعيم: أدرك سيدنا رسُول الله -ﷺ-ولم يره، ورأى عمر، وعُثمان، وعائشة، وذكره ابن أبي حَاتم عَن أبيه في التابعين، مغلطاي، علاء الدين بن قليط، **الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة**، (1/ 127)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الْأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا، حديث رقم 2005، (102/6).

[3] شريح بن هانئ يزيد بن الحارث بن كعب الحارثي، أبو المقدام، أدرك النبيّ -ﷺ-ولم يهاجر إلا بعده، ذكره مسلم في المخضرمين، وله رواية عند مسلم وغيره عن عائشة وعليّ وبلال وغيرهم، روى عنه ابناه: المقدام، ومحمّد، وآخرون، عاش 110 سنين، وقتل غازيًا مع عبد اللَّه بن أبي بكرة بسجستان سنة 78هـ. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (3/ 307).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب التوقيت فِي المسح على الخفين، حدبق رقم 276، (1 /159).

[5] كُرَيْبُ بنُ أَبِي مُسْلِمٍ أَبُو رِشْدِيْنَ الهَاشِمِيُّ، وَالِدُ: رِشْدِيْنَ وَمُحَمَّدٍ، أَدْرَكَ عُثْمَانَ، وَحَدَّثَ عَنْ: مَوْلاَهُ؛ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ الفَضْلِ أُمَّهِ، وَأُخْتِهَا؛ مَيْمُوْنَةَ، رَوَى عَنْهُ: وَلَدَاهُ؛ مُحَمَّدٌ وَرِشْدِيْنُ، كَانَ ثِقَةً، حَسَنَ الحَدِيْثِ، مَاتَ سَنَةَ98هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (4/ 479).

[6] المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ بنِ نَوْفَلِ بنِ أُهَيْبِ الزُّهْرِي، لَهُ صُحْبَةٌ، وَرِوَايَةٌ، وَعِدَادُهُ فِي صِغَارِ الصَّحَابَةِ، كَالنُّعْمَانِ بنِ بَشِيْرٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَحَدَّثَ أَيْضًا عَنْ: خَالِهِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، حَدَّثَ عَنْهُ: عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ، وَسُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ، وُلِدَ المِسْوَرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ الهِجْرَةِ بِعَامَيْنِ، وَبِهَا تُوُفِّيَ سَنَةَ 64هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (3/ 390).

[7] عبد الرحمن بن أزهر بن عوف الزهري، يكنى أبا جبير، ابن عم عبد الرحمن بن عوف، قال البخاري: له صحبة. وأخرج حديثه في تاريخه، وكذا أخرجه أبو داود والنسائي، وفيه: أنه شهد حنينًا، وروى عنه ابناه: عبد

الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا، فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها -: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الانصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ"[1].

5-حديث سَعْد بْن هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ[2] وفيه أنه أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ-ﷺ-. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الارْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- ؟ قَالَ: مَنْ ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا، ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ[3].

6- عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ[4] قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- رَخَّصَ فِيهَا،

الحميد، وعبد اللَّه، وأبو سلمة وغيرهم، وعاش إلى فتنة ابن الزبير. وقال ابن مندة: مات بالحرّة. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (4/ 241).

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، حديث 1233، (69/2).

[2] سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني، ابن عم أنس بن مالك، ذكره ابن حبان في جملة «الثقات»، وقال: قتل بأرض مكران غازيًا، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، ولما ذكره ابن خلفون في «الثقات»، قال: كان رجلًا صالحًا، وكان من الشجعان. انظر: مغلطاي بن قليج الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، **إكمال تهذيب الكمال**، (5/ 250)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1422 هـ - 2001م.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، حديث رقم 746، (168/3).

[4] مسلم بن مخراق العبدي القري مولاهم، أبو الأسود البصري القطان، والد سوادة، وذكره أبو حفص بن شاهين في كتاب «الثقات»، وقال أبو عبيد عن أبي داود: كان أبوه يجهز إليه القطن من الري، وقال العجلي: تابعي ثقة. علاء الدين مغلطاي، **إكمال تهذيب الكمال**، (11/ 179).

فَادْخُلُوا عَلَيْهَا، فَاسْأَلُوهَا، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ– فِيهَا[1].

7– عَنْ طَاوُسٍ بن كيسان[2] قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لا، فَسَلْ فُلانةَ الانصَارِيَّةَ: هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ– ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا أُرَاكَ إِلا قَدْ صَدَقْتَ[3].

9– عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ[4] قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ[5]، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ[6] وَأَنَا مَعَهُمَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَأَلاهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: "يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب فِي متعة الحج، حديث رقم 1238، (55/4).

[2] طَاوُوْسُ بنُ كَيْسَانَ الفَارِسِيُّ، الفَقِيْهُ، القُدْوَةُ، عَالِمُ اليَمَنِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفَارِسِيُّ، كَانَ مِنْ أَبْنَاءِ الفُرْسِ الَّذِيْنَ جَهَّزَهُم كِسْرَى لأَخْذِ اليَمَنِ لَهُ سَمِعَ مِنْ: زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. رَوَى عَنْهُ: عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَقْرَانِهِ لاَ رَيْبَ فِي وَفَاةِ طَاوُوْسٍ فِي عَامِ سِتَّةٍ وَمائَةٍ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (5/ 38).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عَنْ الحائض، حديث رقم 1328، (93/4).

[4] عُبَيد اللَّه بن القبطية الكوفي، رَوَى عَن: جَابِر بْن سَمُرَة، والحارث بْن عَبد الله بن أَبي ربيعة، وأم سلمة زوج النَّبِي صلى الله عليه وسلم، ثقة، وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات"، روى له الْبُخَارِيّ في كتاب" رفع اليدين في الصلاة"، ومسلم، وأَبُو دَاوُد، والنَّسَائي. المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (19/ 142).

[5] الحارث بْن أَبِي ربيعة المخزومي هو ابن عَبْد اللَّهِ بْن أَبِي ربيعة المخزومي، وهو عامل ابن الزبير عَلَى البصرة ويلقب: القباع، وليس له صحبة، قال ابن الأثير: ليسَت له صحبةٌ. ابن الأثير، **أسد الغابة**، (1/ 391).

[6] عَبد اللَّهِ بن صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الْقُرَشِيّ الجمحي ، أبو صفوان المكي، والد صفوان بن عَبد اللَّهِ بْنِ صفوان، وعَمْرو بن عَبد اللَّهِ بن صفوان، أدرك زمان النبي صَلَّى الله عليه وسلم، رَوَى عَن: النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وعَن أبيه صفوان بن أمية، رَوَى عَنه: ابن ابنه أمية بن صفوان بن عَبد اللَّهِ بن صفوان بْن أمية قتل مع ابْن الزبير سنة ثلاث وسبعين، روى له مسلم، والنَّسَائي، وابن ماجة. المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (15/ 125).

الارْضِ خُسِفَ بِهِمْ . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ . وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هِيَ بَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ"[1].

فقه ودلالة الأحاديث:

دلت الأحاديث السابقة على أنه قد تختص النساء بشئ من العلم يخفى على الرجال، فيُصبح سؤالهن ضرورة علمية، فهذا مما يقتضيه المنهج العلمي، فقد أخذ الصحابة عن زوجات النبي –ﷺ– فيما خَفِي عليهم، وكان لزوجات النبي–ﷺ– اطلاع عليه، وأخذوا عن بعض الصحابيات بالسؤال والاستفصال عما أُشْكِلْ، ففي حديث أنس–رضي الله عنه–، هؤلاء النفر سألوا عن عبادة النبي–ﷺ– داخل بيوت أزواجه، وهذا مما لا يطلع عليه كل أحد، فاحتاجوا إلى سؤال زوجاته –ﷺ–.

قال ابن حجر في تعداد فوائد الحديث: "وَفِيهِ تَتَبُّعُ أَحْوَالِ الاكَابِرِ لِلتَّأَسِّي بِأَفْعَالِهِمْ وَأَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَتْ مَعْرِفَتُهُ مِنَ الرِّجَالِ جَازَ اسْتِكْشَافُهُ مِنَ النِّسَاءِ"[2].

وهذا ثمامة ابن حزن القشيري سأل عائشة عن شراب رسول الله –ﷺ–، لاختصاصها بهذا الأمر وهي – رضي الله عنها – قد أحالت على من كانت أخص في هذا الشأن، على الجارية ؛ لأنها هي من كانت تصنع له –ﷺ– الشراب.

وهذا شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ أَتَى عَائِشَةَ يسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فتحيله على عَلِيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فهو أعلم منها؛ لأنه كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ –ﷺ–.

وهذا ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– أَرْسَلُوا كُرَيْبًا إِلَى عَائِشَةَ – رضي الله عنها –، يَسأَلهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ، فتقول: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فهي شاهدت هذه الواقعة وحاورت رسول الله عن سبب صلاته هاتين الركعتين فيجيبها أن قد نسي ركعتي سنة الظهر، فصلاها بعد العصر.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، حديث رقم2882، (166/8).

[2] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (9 /106).

وفي صحيح مسلم يسأل أحدهم ابن عباس عن وتر رسول الله –ﷺ–، فيحيله إلى أعلم أهل الارض بوتر رسول الله–ﷺ–، عائشة.

وفي صحيح مسلم ينكر زيد بن ثابت على ابن عباس فتواه أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت، فيُحيلهُ ابن عباس إلى فلانة الأنصارية التي أمرها الرسول–ﷺ– بذلك.

وفي صحيح مسلم يعترض معترض على ابن عباس في إجازته متعة الحج، ويحتج عليه بنهي ابن الزبير، فيحيل ابن عباس على أم ابن الزبير (أسماء) أنها تحدث عن رسول الله–ﷺ– في جوازها.

وحديث عطاء عن ابن عباس دليل على رجوع الناس إلى المرأة بغية التثبت؛ لكونها أدرى بالواقعة، أو لأنها السبب في ابتداء الحكم.

ومن الأمثلة أيضًا على الاستيثاق من صاحبة القصة، أو من انفردت بالعلم والرواية سؤال جماعة أم المؤمنين أم سلمة عن خبر الجيش الذي يؤم الكعبة فيخسف به، فتجيبهم لأنها اختصت بهذا الحديث عن رسول الله.

خامسًا: لا مانع من أن تستوضح المرأة عن أمر دينها، وأن تضع ما اسْتُشْكِلَ عليها من مسائل علمية بين يدي أهل العلم.

لكن لا بد أن تكون ملتزمة بأحكام الشرع وآدابه، بأن تضع الكلام موضعه، ويكون لكل كلمة محلها في الحوار، ولها ما يبررها وما سوى ذلك فهو خارج عن مقصود طلب العلم، ودليل ذلك ما ورد عن امرأة يقال لها أم يعقوب، استوضحت من ابن مسعود عن شيء سمعته على لسانه وحاورته حتى تبين لها الحق، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود–رضي الله عنه– قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ[1]، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ:﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ

[1] قال ابن حجر:" أم يعقوب المذكورة في هذا الحديث لا يعرف اسمها، وهي من بني أسد بن خزيمة، ولم أقف لها على ترجمة ومراجعتها ابن مسعود، تدل على أن لها إدراكًا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب"، **فتح الباري**، (10/ 373).

عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[1]، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعَتْنَا[2].

[1] سورة الحشر آية: 7.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، سورة الحش، باب وما آتاكم الرسول فخذوه، حديث رقم 4886، (147/6).

فرع: مشاركة المرأة الرجل في الاستفتاء.

قال الراغب في "المفردات" مادة "فتى": والفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام، ويقال: استفتيته فأفتاني بكذا...، والفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام، ويقال: استفتيته فأفتاني بكذا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[1]، ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ﴾[2]، ﴿أَفْتُونِي فِيٓ أَمْرِي﴾ "[3].

والإفتاء منصب عظيم وشرف لمن يقوم به، ولذا تولى الله الإفتاء بنفسه وهو العليم الخبير، فقال سبحانه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[4]، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[5].

قال ابن القيم في حديثه عن شروطه فيمن يبلغ عن الله ورسوله: "وَلَمَّا كَانَ التَّبْلِيغُ عَنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ يَعْتَمِدُ الْعِلْمَ بِمَا يُبَلَّغُ، وَالصِّدْقَ فِيهِ، لَمْ تَصْلُحْ مَرْتَبَةُ التَّبْلِيغِ بِالرِّوَايَةِ وَالْفُتْيَا إلا لِمَنْ اتَّصَفَ بِالْعِلْمِ وَالصِّدْقِ؛ فَيَكُونُ عَالِمًا بِمَا يُبَلِّغُ صَادِقًا فِيهِ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ حَسَنَ الطَّرِيقَةِ، مَرْضِيَّ السِّيرَةِ، عَدْلا فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، مُتَشَابِهَ السِّرِّ وَالْعَلانِيَةِ فِي مَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ وَأَحْوَالِهِ؛ وَإِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْقِيعِ عَنْ الْمُلُوكِ بِالْمَحِلِّ الَّذِي لا يُنْكَرُ فَضْلُهُ، وَلا يُجْهَلُ قَدْرُهُ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّاتِ، فَكَيْف بِمَنْصِبِ التَّوْقِيعِ عَنْ رَبِّ الارْضِ وَالسَّمَوَاتِ؟.

وَكَفي بِمَا تَوَلاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ شَرَفًا وَجَلالَةً. وَأَوَّلُ مَنْ قَامَ بِهَذَا الْمَنْصِبِ الشَّرِيفِ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامُ الْمُتَّقِينَ، وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ...، فَكَانَ يُفْتِي عَنْ اللَّهِ بِوَحْيِهِ الْمُبِينِ....، ثُمَّ قَامَ بِالْفَتْوَى بَعْدَهُ بَرْكُ الإسلام وَعِصَابَةُ الايمَانِ، وَعَسْكَرُ الْقُرْآنِ، وَجُنْدُ الرَّحْمَنِ، أُولَئِكَ أَصْحَابُهُ –ﷺ–، أَلْيَنُ الأمة قُلُوبًا، وَأَعْمَقُهَا عِلْمًا، وَأَقَلُّهَا تَكَلُّفًا، وَأَحْسَنُهَا بَيَانًا، وَأَصْدَقُهَا إيمَانًا، وَأَعَمُّهَا نَصِيحَةً، وَأَقْرَبُهَا إلَى اللَّهِ وَسِيلَةً، وَكَانُوا بَيْنَ مُكْثِرٍ مِنْهَا وَمُقِلٍّ وَمُتَوَسِّطٍ.

---

[1] سورة النساء آية: 127.

[2] سورة الصافات آية:11.

[3] الراغب الأصفهاني، **مفردات القرآن**، (ص: 625). والآية في سورة النمل آية: 32.

[4] سبق ذكرها في نفس الصفحة.

[5] سورة النساء آية: 176.

وَالَّذِينَ حُفِظَتْ عَنْهُمْ الْفَتْوَى مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– مِائَةٌ وَنَيِّفٌ وَثَلاثُونَ نَفْسًا، مَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ"[1].

وسأقف في هذا الفرع وقفةً مع الأحاديث التي فيها استفتاء من المرأة للرجل، أو من الرجل للمرأة، كي يتَّضحَ من خلالها على المسائلِ المستفتي عنها وطبيعتها، وطبيعة المُفتِي والمُستفتِي، والظرف الذي تم فيه الاستفتاء.

وسأذكر أولاً الأحاديث الواردة في الاستفتاء ثم أعقبها باستخراج الضوابط في مشاركة المرأة الرجل في هذا الشأن.

أولاً: الأحاديث الواردة في الاستفتاء عن مسائل في الطهارة:

1– عن عَائِشَةَ–رضي الله عنها–: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الانصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ –ﷺ–: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: "خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً[2] فَتَوَضَّئِي ثَلاثًا. ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: تَوَضَّئِي بِهَا". فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ –ﷺ–"[3].

2– عن أَسْمَاء بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ–رضي الله عنهما– أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: "إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ"[4].

3– عَنْ عَائِشَةَ–رضي الله عنها– زَوْجِ النَّبِيِّ –ﷺ–: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: "هَذَا عِرْقٌ ". فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ[5].

---

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (1/ 8)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ – 1991م.

[2] قوله:" فرصة ممسكة "، أي: قطعة من قطن أو صوف تطيب بالمسك. ابن حجر، **فتح الباري**، (1/ 166).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب غسل المحيض، حديث رقم 315، (70/1).

[4] المرجع السابق، نفس الكتاب، نفس الباب، حديث رقم 307، (69/1) .

[5] المرجع السابق، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، حديث رقم 327، (73/1).

4- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - ﵂- زَوْجِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: "إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ . فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا"[1].

ثانياً: الأحاديث الواردة في الاستفتاء عن مسائل في الصدقة:

1- عَنْ أَسْمَاء بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنهما- قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ-ﷺ- ، مَا لِيَ مَالٌ، إلا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ ؟ قَالَ: "تَصَدَّقِي، وَلا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ"[2].

2- عَنْ عَائِشَةَ- ﵂-: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ-ﷺ-، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إلا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ، فَقَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"[3].

3-عَنْ أَسْمَاء بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنهما- قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي، قَالَ: "نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ"[4].

4- عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بن مسعود[5]- ﵂- قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ"، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي، وَإِلا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي: عَبْدُ اللهِ بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الانصَارِ بِبَابِ

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، حديث رقم 130، (1 / 38).

[2] المرجع السابق، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها، حديث رقم2590، (3 / 158).

[3] المرجع السابق، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم 5364، (7 /65).

[4] المرجع السابق، كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين، حديث رقم 2620، (164/3).

[5] زينب الأنصارية، امرأة أبي مَسْعُود الأَنْصَارِيّ. روى علقمة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ- أن زينب الأنصارية امرأة أبي مَسْعُود وزينب الثقفية، أتتا رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسألانه عَنِ النفقة عَلَى أزواجهما ...(الحديث). انظر: ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، (4/ 1858).

رَسُولِ اللهِ –ﷺ– حَاجَتِي حَاجَتُهَا قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ– قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلانكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا، وَلا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ؟ قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ –ﷺ– فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَهُ رَسُولُ اللهِ –ﷺ– مَنْ هُمَا ؟ فَقَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الانصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: "أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ –ﷺ– لَهُمَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ "[1].

ثالثاً: الأحاديث الواردة في الاستفتاء عن مسائل في الصوم:

1–عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ –ﷺ– فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ قَالَ: "نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى"[2].

رابعاً: الأحاديث الواردة في الإستفتاء عن مسائل في الحج:

1–عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما–: "أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ –ﷺ– فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ: "نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ"[3] .

2– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ–رضي الله عنهما– أَنَّ النَّبِيِّ –ﷺ– لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: "مَنِ الْقَوْمُ ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ . فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ "[4] .

3– عَنْ بُرَيْدَةَ بن الحصيب الاسلمي[5] –رضي الله عنه– قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ –ﷺ– إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ: فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الْأقربين والزوج والأولاد والوالدين، حديث رقم 1000، (80/3).

[2] المرجع السابق، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، حديث رقم 1953، (35/3).

[3] المرجع السابق، باب جزاء الصيد ونحوه – باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، حديث رقم1852، (3 / 18).

[4] المرجع السابق، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، حديث رقم 1336، (101/4).

[5] بريدة بْن الحصيب بْن عَبْد اللَّهِ بْن الحار الأسلمي، يكنى أَبُو عَبْد اللَّهِ، أسلم حين مر به النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مهاجرًا، هو ومن معه، وكانوا نحو ثمانين بيتًا، شهد الحديبية، وبيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من

الْمِيرَاثُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ: "صُومِي عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا"[1].

4- عَنْ عَبْد اللهِ بْن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلا وَضِيئًا،" فَوَقَفَ النَّبِيُّ -ﷺ- لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهِ -ﷺ-، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ -ﷺ- وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ"[2].

خامسًا: الأحاديث الواردة في الفتاوى المتعلقة بالنكاح والطلاق والعدة:

1- عَن جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنهما- قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ -ﷺ- فَقَالَ: "بَلَى فَجُذِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا"[3] .

2-عَن عُبَيْد اللهِ بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ[4]: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ[1] يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الاسْلَمِيَّةِ [2]، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ- حِينَ اسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ

ساكني المدينة، ثُمَّ تحول إِلَى البصرة، وابتنى بها دارًا، ثم خرج منها غازيًا إِلَى خراسان، فأقام بمرو حتى مات ودفن بها، وبقي ولده بها. ابن الأثير، **أسد الغابة**، (1/ 209).

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عَنْ الميت، حديث رقم 1149، (156/3).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا، حديث رقم6228، (50/8).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فِي النهار لحاجتها حديث رقم1483، (200/4).

[4] عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ الهُذَلِيُّ المَدَنِيُّ، مُفْتِي المَدِيْنَةِ، وَعَالِمُهَا، وَأَحَدُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الهُذَلِيُّ، المَدَنِيُّ، وُلِدَ: فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ، أَوْ بُعَيْدَهَا، وَحَدَّثَ عَنْ: عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَانَ ثِقَةً، عَالِمًا، فَقِيْهًا، كَثِيْرَ الحَدِيْثِ وَالعِلْمِ بِالشِّعْرِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، مَاتَ سَنَةَ 99هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (4/ 475).

سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ[3] – رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ – فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً ؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ –ﷺ–، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي[4].

سادسًا: الأحاديث الواردة في الفتاوى المتفرقة:

1–عن أَسْمَاء بنت أبي بكر– رضي الله عنها – قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ –ﷺ–، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَامَّرَقَ شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ، فَقَالَ: "لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ"[5].

---

[1] عَبْدُ اللهِ بنُ الأَرْقَمِ بنِ عَبْدِ يَغُوْثَ القُرَشِيُّ، الزُّهْرِيُّ، الكَاتِبُ، مِنْ مُسْلِمَةِ الفَتْحِ، وَكَانَ مِمَّنْ حَسُنَ إِسْلاَمُهُ، وَكتَبَ لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ثُمَّ كَتَبَ لأَبِي بَكْرٍ، وَلِعُمَرَ وَكَانَ مِنْ جِلَّةِ الصَّحَابَةِ، وَصُلَحَائِهِمْ، رَوَى عَنْهُ: عُرْوَةُ، وَغَيْرُه، تُوُفِّيَ سَنَةَ 60هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (2/ 482).

[2] سبيعة بنت الحارث الأسلمية، كانت امرأة سعد بْن خولة، فتوفي عنها بمكة، روى عنها فقهاء أهل المدينة وفقهاء أهل الكوفة من التابعين حديثها هَذَا. وروى عنها عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت، فإنه لا يموت بها أحد إلا كنت له شفيعًا أَوْ شهيدًا يوم القيامة. ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، (4/ 1859).

[3] أَبُو السنابل بْن بعكك بْن الحجاج القرشي العبدري، أمه عمرة بنت أوس، من بنى عذرة ابن سعد هذيم قيل: اسمه حبة بْن بعكك، من مسلمة الفتح، كَانَ شاعرًا، ومات بمكة. روى عنه الأسود بْن يَزِيد قصته مَعَ سبيعة الأسلمية. **المرجع السابق**، (4/ 1684).

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب الموصولة، حديث رقم5941، (166/7).

[5] **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

2-عَنْ حُمَيْد بن أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيْل البَصْرِيُّ[1] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا -رضي الله عنه- يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ[2] يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُ الاخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: "وَيْحَكِ، أَوَهَبِلْتِ؟، أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟، إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ"[3].

فقه ودلالة الأحاديث السابقة:

من خلال هذه الأحاديث المتنوعة يمكن استخراج عدداً من الضوابط في مشاركة المرأة الرجل في أمور الاستفتاء، ومن ذلك:

أولاً: يحق للمرأة أن تباشر السؤال بنفسها، فهي ليست ممنوعة من ذلك عندما تدعو الحاجة، وخاصة في السؤال عن أمر دينها، ما دام ذلك ضمن دائرة القول المعروف، ودون الخضوع في القول، قال ابن بطال عن هذه الأحاديث: "فيه سؤال النساء عن أمر دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال فيما لهن الحاجة إليه، وقد أخذ العلم عن أزواج النبي-ﷺ-، وعن غيرهن من نساء السلف"[4].

وقال ابن حجر في تعداد فوائد حديث امرأة عبدالله بن مسعود في سؤالها عن الصدقة في زوجها، وأيتام في حجرها: "وَفِيهِ التَّحَدُّثُ مَعَ النِّسَاءِ الأَجَانِبِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ"[5].

وقال في تعليقه على حديث الخثعمية: "وفيه جَوَازُ كَلامِ الْمَرْأَةِ وَسَمَاعِ صَوْتِهَا لِلأَجَانِبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَالاسْتِفْتَاءِ عَنِ الْعِلْمِ وَالتَّرَافُعِ فِي الْحُكْمِ وَالْمُعَامَلَةِ"[6].

---

[1] حُمَيْدُ بنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيْلُ البَصْرِيُّ، أَبُو عُبَيْدَةَ البَصْرِيُّ، مَوْلَى طَلْحَةَ الطَلَحَاتِ، وَيُقَالُ: مَوْلَى سَلَمَةَ، سَمِعَ: أَنَسَ بنَ مَالِكٍ، وَالحَسَنَ، وَأَبَا المُتَوَكِّلِ، صَاحِبَ حَدِيْثٍ، وَمَعْرِفَةٍ، وَصِدْقٍ، رَوَى عَنْهُ: عَاصِمُ بنُ بَهْدَلَةَ، وَشُعْبَةُ، وَزِيَادُ بنُ سَعْدٍ، مَاتَ حُمَيْدٌ سَنَةَ42هـ، أَوْ43هـ، فِي آخِرِهَا. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (163/6).

[2]حارثة بن سراقة، بن الحارث الأنصاريّ النجاريّ، وأمه الرّبيّع بنت النّضر عمة أنس بن مالك، استشهد يوم بدر. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (1/ 704).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا، حديث رقم 3982، (77/5).

[4] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (1/ 178).

[5] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (3/ 330).

[6] المرجع السابق، (70/4).

وقد تسأل المرأة بنفسها بغية التوثق من الأمر وزيادة في الاطمئنان، أو دفعة للشك، كما حصل مع سُبيعَة بنت الحارث الأسلمية حين أرادت أن تستوثق من الرسول –ﷺ– بنفسها عندما أفتاها أبو السنابل بأنها لا تحل بوضع الحمل بمضي أربعة أشهر شهرة، وقد كان له رغبة أن يمنعها من الخُطَاب، وينفرد بِخِطْبَتِها.

قال ابن حجر: "وَفِي قِصَّةِ سُبَيْعَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُفْتُونَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ –ﷺ–، وَأَنَّ الْمُفْتِيَ إِذَا كَانَ لَهُ مَيْلٌ إِلَى الشَّيْءِ لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِيهِ؛ لِئَلا يَحْمِلَهُ الْمَيْلُ إِلَيْهِ عَلَى تَرْجِيحِ مَا هُوَ مَرْجُوحٌ كَمَا وَقَعَ لابِي السَّنَابِلِ حَيْثُ أَفْتَى سُبَيْعَةَ أَنَّهَا لا تَحِلُّ بِالْوَضْعِ لِكَوْنِهِ كَانَ خَطَبَهَا، فَمَنَعَتْهُ وَرَجَا أَنَّهَا إِذَا قَبِلَتْ ذَلِكَ مِنْهُ وَانْتَظَرَتْ مُضِيَّ الْمُدَّةِ حَضَرَ أَهْلُهَا فَرَغَّبُوهَا فِي زَوَاجِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَفِيهِ مَا كَانَ فِي سُبَيْعَةَ مِنَ الشَّهَامَةِ، وَالْفِطْنَةِ، حَيْثُ تَرَدَّدَتْ فِيمَا أَفْتَاهَا بِهِ حَتَّى حَمَلَهَا ذَلِكَ عَلَى اسْتِيضَاحِ الْحَكَمِ مِنَ الشَّارِعِ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لَمِنَ ارتاب فِي فَتْوَى الْمُفْتي أَوْ حُكْمِ الْحَاكِمِ فِي مَوَاضِعِ الاجْتِهَادِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ النَّصِّ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ"[1].

وهذه هند بنت عتبة وجدت ضرورة في أن تسأل بنفسها عن الأخذ من مال أبي سفيان دون علمه للنفقة على أولاَده، وهكذا في سؤال أسماء بنت أبي بكر في الصدقة؛ رغم أنها لا تملك إلا ما يعطيها زوجها.

فالمرأة ليست ممنوعة من مباشرة السؤال بنفسها، ثم إنه قد يغلب على السائلة الحياء فستنيب شخصًا للسؤال، وهذا من الحياء المحمود، أو يكون المفتي رجلاً يهابه الناس، فلا يتجرأ على سؤاله بعض الناس.

وما فعلته فاطمة بنت قيس في تعليل عدم مباشرتها للرسول –ﷺ– واستنابتها بلال بالسؤال بهيبتها لرسول الله –ﷺ– فقد قالت: "وكان رسول الله –ﷺ– قد ألقيت عليه المهابة"[2].

ثانياً: في جميع الأحاديث السابقة كانت السائلات في أمَسِّ الحاجة إلى معرفة الحكم.

فهذه تسأل عن غسل الحيض، والأخرى تسأل عنِ الإستحاضة، وثالثة تسأل عن الصدقة على أيتامٍ في حجرها وعلى زوجها، ورابعةٌ تسأل عن حكمُ الأخذِ من مال زوجها لتنفق

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (4/ 70).

[2] سبق تخريجه، ص93.

على أولاًدها، وأخرى تسأل عن قضاء الصوم عن الميت، وعن حكم أداء الحج عمن ضعف عنه، أو من مات ولم يستطع أن يحج، ومنهن من سألت عن حكم حج الصبي.

وإحدى الامهات تسأل عن حكم وصل الشعر لابنتها التي تمرق شعرها، وتريد أن تدخلها على زوجها؟، فسؤال هؤلاء النسوة لم يكن لمجرد مزيد معرفة؛ بل كان للحاجة، فلم يخرج عن دائرة القول المعروف الذي أوصى به الله سبحانه بقوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[1].

ثالثاً: يلاحظ في الأحاديث السابقة الاختصار في القول سواء في السؤال أو في الجواب.

والمتأمل في جميع الفتاوى السابقة يجدها غاية في الاختصار والبيان، فكل من السؤال والجواب في كلمات معدودة.

وانظر إلى أغلب الأحاديث السابقة، فتجد في كل مسألة جوابها، لم يجاوز الأسطر، وبعضها كلمات وجيزة بليغة .

رابعاً: سؤال المرأة المستفتية للرجل المفتي كان إما بلقاءٍ عابر، كحديث المرأة التي رفعت إليه صبياً وقالت ألهذا حج؟، وكحديث الخَثْعَمِيَّة التي سألت النبي –ﷺ– عن حكم الحج عن أبيها الذي أدركته فريضة الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع الحج.

وإما أن تقصد السائلة المجيء إلى مجلس رسول الله –ﷺ–، سواءً كان في بيته كما في سؤال أسماء بنت أبي بكر في كيفية الغسل من المحيض، أو أن يكون السؤال للرسول–ﷺ– وهو بين أصحابه كما في حديث بريدة قال: "بينما أنا جالس عند رسول الله إذ أتته امرأة..."، ففي كل الاحوال ليس هناك خلوة محرمة لأحد الجنسين بالآخر في مجال الاستفتاء أو غيره.

[1] سورة الأحزاب آية: 32.

فائدة: يجوز للمرأة أن تُسِرَّ بمسألتها لمن تسأله، ويكون موثوقًا بدينه، ولكن لا بد أن يكون ذلك على مرأى من الناس، وبدون خلوة .

ففي صحيح مسلم عَنْ أَنَسٍ–ﷺ–:أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: "يَا أُمَّ فُلان، انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ"، فَخَلا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا"[1].

قال النووي: "قوله: "خَلا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ": أَيْ: وَقَفَ مَعَهَا فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهَا وَيُفْتِيَهَا فِي الْخَلْوَةِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الْخَلْوَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ، فَإِنَّ هَذَا كَانَ فِي مَمَرُّ النَّاسِ وَمُشَاهَدَتِهِمْ إِيَّاهُ وَإِيَّاهَا، لَكِنْ لا يَسْمَعُونَ كَلامَهَا؛ لأن مَسْأَلَتَهَا مِمَّا لا يُظْهِرُهُ –وَاللَّهُ أَعْلَم"[2].

وقال ابن بطال: "قال المهلب: فيه من الفقه أنه لا بأس للعالم والرجل المعلوم بالصلاح أن يخلو بالمرأة إلى ناحية عن الناس، وتسر إليه بمسائلها، وتسأله عن بواطن أمرها في دينها وغير ذلك من أمورها.

فإن قيل: ليس في الحديث أنه خلا بها عند الناس، كما ترجم. قيل: قول أنس: "فخلا بها"، يدل أنه كان مع الناس فتنحى بها ناحية، ولا أقل من أن يكون مع أنس راوي الحديث، وناقل القصة، ولم يرد بقوله "فخلا بها" أنه غاب عن أبصارهم، وإنما خلا بها حيث لا يسمع الذين بحضرته كلامها، ولا شكواها إليه، ألا ترى أنهم سمعوا قوله لها "أنتم أحب الناس إلي" يريد الانصار قوم المرأة" [3].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب قرب النبي عليه السلام من الناس وتبركهم به، حديث رقم 2326، (79/7).

[2] النووي، **شرح النووي على مسلم**، (15/ 83).

[3] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (7/ 361).

المطلب الثاني

مشاركة المرأة الرجل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف في أي حديث: "هو اسم جامعٌ لكُلِّ ما عُرف من طاعة اللّه، والتقرّب إليه، والإحْسَان إلى النَّاس، وكُلّ ما ندَب إليه الشَّرع"[1].

والمنكر: هو ضِدّ المعروف." وكلُّ ما قَبَّحه الشرع وحَرَّمه وكَرِهه فهو مُنْكَر. يقال: أنكَر الشيءَ يُنْكِره إنكارًا فهو مُنْكِر"[2].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصائص هذه الأمة، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[3].

قال ابن العربي المالكي[4]: "هَذِهِ الآية مِنْ أُصُولِ الأمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الدِّينِ وَخِلافَةُ الْمُسْلِمِينَ"[5].

وكما خص الله هذه الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد اختص المؤمنين أيضًا بهذه الميزة فقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[6]؛ بل من صفات النبي محمد-ﷺ- أنه: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[7].

---

[1] ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (3/ 442).

[2] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3] سورة آل عمران آية:110.

[4] ابْنُ العَرَبِيِّ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْدَلُسِيُّ، الإِشْبِيْلِيّ، المَالِكِيّ، ولد فِي سَنَةِ468هـ، صاحب التَّصَانِيْفِ، صَنّف كِتَاب (عَارِضَةِ الأَحْوَذِيِّ فِي شَرْحِ جَامِعِ أَبِي عِيْسَى التِّرْمِذِيِّ)، وَفسر القُرْآن الْمجِيد، فَأَتَى بِكُلِّ بَدِيْع، وَلَهُ كِتَاب وَكِتَاب (الأَصْنَاف) فِي الفِقْه، وَ(المَحْصُوْل) فِي الأُصُوْل، سَمِعَ مِنْ: خَاله الحَسَن بن عُمَرَ الهَوْزَنِيّ، وَطَائِفَة بِالأَنْدَلُسِ، تُوُفِّيَ بفَاس سَنَةَ543هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (20/ 197).

[5] ابن العربي، أبو بكر ابن العربي المالكي، **أحكام القرآن**، (226/2)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003 م.

[6] سورة التوبة آية: 71.

[7] سورة الأعراف آية: 157.

بعكس صفات المنافقين أنهم: ﴿يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[1].

وقد يستحق من يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العذاب الشديد كما استحقه من قبل من كفر من بَنِي إِسْرَائِيلَ، قال الله تعالى في حقهم: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾[2].

فالأمر بالمعروف هو طريق النجاة وتركه سبب الغرق، والضعف، والذل، والهوان، فعَنِ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ[3] –رضي الله عنهما–، عَنِ النَّبِيِّ –ﷺ– قَالَ: "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا"[4].

ومن أجل تحقيق هذه الغاية طاعة لله تعالى جعل الله تغيير المنكر أمرًا واجبًا على كل مسلم، كلٌ بحسب استطاعته، فعن سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ–رضي الله عنه– قال رَسُولَ اللهِ –ﷺ–: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الايمَانِ"[5].

---

[1] سورة التوبة آية: 67.

[2] سورة المائدة آية: 78، 79.

[3] النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيُّ، كَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ لِلْأَنْصَارِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، أُمُّهُ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ، لَهُ وَلِأَبَوَيْهِ صُحْبَةٌ، تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَهُ ثَمَانِ سِنِينَ وَسَبْعَةُ أَشْهُرٍ، كَانَ أَمِيرَ الْكُوفَةِ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ، قُتِلَ بِحِمْصَ سَنَةَ 60 هـ، رَوَى عَنْهُ ابْنَاهُ مُحَمَّدٌ، وَبَشِيرٌ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالشَّعْبِيُّ. أبو نعيم، **معرفة الصحابة**، (5/ 2658).

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، حديث رقم2493، (139/3).

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عَنْ المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ، حديث رقم49، (50/1).

ومن الأحاديث الواردة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المرأة للرجل:

1- عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ [1] قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلابَةَ[2]: أَلا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ[3]؟ قَالَ فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ أَوْحَى اللهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلامَ، وَكَأَنَّمَا يُغْرَى فِي صَدْرِ[4]، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ[5] بِإِسْلامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلامِهِمْ، وَبَدَرَ [6] أَبِي[7] قَوْمِي بِإِسْلامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ -ﷺ- حَقًّا، فَقَالَ: "صَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا". فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي[8]، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ[9].

---

[1] عمرو بن سلمة الحرمي، وقيل: سَلَمة بْن قيس، وقيل: سَلَمة بْن لاي بْن قدامة الجرمي أَبُو بريد. سِلَمَةُ: بِكَسْرِ اللامِ. وَبُرَيْدٌ: بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ. أدرك النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يؤم قومه عَلَى عهد رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه كَانَ أكثرهم حفظًا للقرآن. ابن الأثي، **أسد الغابة**، (3/ 731).

[2] أَبُو قِلاَبَةَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، البَصْرِيُّ، مُحَدِّثُ البَصْرَةِ، وُلِدَ سَنَةَ 190 هـ، وَسَمِعَ مِنْ: يَزِيْدَ بنِ هَارُوْنَ، وَرَوْحِ بنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُ مَاجَهْ، وَابْنُ صَاعِدٍ، تُوُفِّيَ سَنَةَ 276هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (13/ 177).

[3] "ألا تَلقاهُ": أَي: لا تلقى عَمْرو بن سَلمَة. العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (17/ 289).

[4] يُغْرَى بَغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَرَاءٍ ثَقِيلَةٍ أَيْ يُلْصَقُ بِالْغِرَاءِ. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (8/ 23).

[5] قَوْلُهُ تَلَوَّمُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَاللامِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ أَيْ تَنْتَظِرُ وَإِحْدَى التَّاءَيْنِ مَحْذُوفَةٌ. **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

[6] بَدَرَ أَيْ سَبَقَ. **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

[7] هو سلمة بن قيس الأشجعي الغطفانيّ، له صحبة، نزل الكوفة، وله رواية عن النبيّ صلّى اللّه عليه وسلم، روى ثلاثة أحاديث، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح أنّ عمر استعمله على بعض مغازي فارس. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (3/ 128).

[8] قَوْلُهُ تَقَلَّصَتْ: أَيِ انْجَمَعَتْ وَارْتَفَعَتْ. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (8/ 23).

[9] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب وقال الليث حدثني يونس، حديث رقم4302، (150/5).

2- عَنِ الأسْوَدِ بن يزيد بن قيس النخعي[1] قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ- رضي الله عنها- وَهِيَ بِمِنًى وَهُمْ يَضْحَكُونَ فَقَالَتْ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟ قَالُوا: فُلان خَرَّ عَلَى طُنُبِ فُسْطَاطٍ[2] فَكَادَتْ عُنُقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ فَقَالَتْ: لا تَضْحَكُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إلا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ" [3].

3- عن مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم بن الحارث[4]: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ- رضي الله عنها-، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الارْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ: "مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ" [5].

4- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ[6] قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- نَهَى عَنْ هَذَا الاسْمِ، وَسُمِّيتُ بَرَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-": لا "تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمُ،

---

[1] الأسود بن يزيد بن قيس النَّخَعِيّ، أَبُو عَمْرو، ويُقال: أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ الكوفي، أخو عَبْد الرَّحْمَنِ بْن يزيد، وابن أخي علقمة بْن قيس، رَوَى عَن: بلال بْن رباح، وحذيفة بْن اليمان، وسلمان الفارسي، رَوَى عَنه: إِبْرَاهِيم بْن سويد النَّخَعِيّ، وابن أخته إِبْرَاهِيم بْن يزيد النَّخَعِيّ، ثقة، من أهل الخير. توفي بالكوفة سنة75هـ. المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (3/ 233).

[2] والطنب: بِضَمِّ النُّونِ وَإِسْكَانِهَا، هُوَ: الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْفُسْطَاطُ وَهُوَ الْخِبَاءُ وَنَحْوُهُ، وَيُقَالُ: فُسْتَاطٌ بِالتَّاءِ بَدَلَ الطَّاءِ. **النووي، شرح النووي على مسلم**، (16/ 128).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، حديث رقم2572، (8 / 14).

[4] مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ الحَارِثِ التَّيْمِيُّ المَدَنِيُّ، مِنْ عُلَمَاءِ المَدِيْنَةِ مَعَ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، وَكَانَ جَدُّه الحَارِثُ بنُ خَالِدِ بنِ صَخْرٍ القُرَشِيُّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- المُهَاجِرِيْنَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ، حَدَّثَ عَنِ: ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيْدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ، ماتَ مُحَمَّدٌ: فِي سَنَةِ 120هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (5/ 294).

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، حديث رقم 2453، (130/3).

[6] مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ العَامِرِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ، العَامِرِيُّ، المَدَنِيُّ، أَحَدُ الثِّقَاتِ، حَدَّثَ عَنْ: أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فِي وَصْفِ صَلاَةِ رَسُوْلِ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.وَعَنْ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، حَدَّثَ عَنْهُ: مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ، وَعَمْرُو بنُ يَحْيَى المَازِنِيُّ، وَآخَرُوْنَ. تُوُفِّيَ: فِي آخِرِ خِلاَفَةِ هِشَامِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (5/ 225).

اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ . فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: سَمُّوهَا زَيْنَبَ "[1].

5- عَنْ مَسْرُوقٍ بن الأجدع[2] قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ- رضي الله عنها-: يَا أُمَّتَاهْ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ -ﷺ- رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي[3] مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلاثٍ، مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا -ﷺ- رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ:﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾..."[4].

6- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ[5] أَنَّه بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ[6] بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ[7]، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، حديث رقم 2142، (173/6).

[2] مسروق بن الأجدع، الهمدانيّ ثم الوادعيّ، أبو عائشة، له إدراك، وقدم من اليمن بعد النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم، وروى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، ومعاذ، وابن مسعود، وعائشة، وجماعة، وروى عنه ابن أخيه محمد بن المنتشر بن الأجدع، وأبو الضّحى، والشعبي، مات سنة62هـ. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (6/ 229).

[3] قَفَّ شَعْرِي أَيْ قَامَ مِنَ الْفَزَعِ لِمَا حَصَلَ عِنْدَهَا مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ وَاعْتَقَدَتْهُ مِنْ تَنْزِيهِهِ وَاسْتِحَالَةِ وُقُوعِ ذَلِكَ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ الْقَفُّ بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ كَالْقُشَعْرِيرَة. أبن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (8/ 607).

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، سورة والنجم، باب حدثنا يحيى، حديث رقم 4855، (140/6). **والآية في سورة الأنعام**: آية 103.

[5] عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ بنِ أَبِي العَاصِ بنِ أُمَيَّةَ الأُمَوِيُّ، الخَلِيْفَةُ، الفَقِيْهُ، أَبُو الوَلِيْدِ الأُمَوِيُّ، وُلِدَ: سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِيْنَ، سَمِعَ: عُثْمَانَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَغَيْرَهُما، حَدَّثَ عَنْهُ: عُرْوَةُ، وَخَالِدُ بنُ مَعْدَانَ، وَآخَرُوْنَ، تُوُفِّيَ: فِي شَوَّالٍ، سَنَةَ ستٍّ وَثَمَانِيْنَ، عَنْ نَيِّفٍ وَسِتِّيْنَ سَنَةً. **المرجع السابق**، (4/ 246).

[6] أُمُّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى هُجَيْمَةُ، وَقِيلَ: جُهَيْمَةُ الأَوْصَابِيَّةُ الْحِمْيَرِيَّةُ، رَوَتْ عَنْ: زَوْجِهَا أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَقَرَأَتْ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَكَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَكَانَتْ فَاضِلَةً عَالِمَةً زَاهِدَةً، كَبِيرَةَ الْقَدْرِ قَالَ أَبُو مُسْهِرٍ: أُمُّ الدَّرْدَاءِ هُجَيْمَةُ بِنْتُ حُيَيٍّ الْوَصَّابِيَّةُ، وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ الْكُبْرَى خَيِّرَةُ بِنْتُ أَبِي حَدْرَدٍ صَحَابِيَّةٌ، كَانَتْ لأُمِّ الدَّرْدَاءِ حرمةٌ وجلالةٌ عَجِيبَةٌ. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، (2/ 1025)، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.

[7] ِأَنْجَادٍ: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَبَعْدَهَا نُونٌ ثُمَّ جِيمٌ، وَهُوَ جَمْعُ نَجَدٍ بِفَتْحِ النُّونِ وَالْجِيمِ، وَهُوَ مَتَاعُ الْبَيْتِ الَّذِي يُزَيِّنُهُ مِنْ فُرُشٍ وَنَمَارِقَ وَسُتُورٍ. النووي، **شرح النووي على مسلم**، (16/ 149).

لَيْلَةٍ قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: "لا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ، وَلا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[1].

فقه ودلالة وخلاصة الأحاديث السابقة:

وجدت في الأحاديثِ السابقةِ أن المرأة باشرت بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجدتها فعلت ذلك شعورًا منها بالمسؤولية في أداء هذا الواجب، فالمواقف حصلت أمامها فأصبح الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكر متوجبًا عليها.

فهذه امرأة كانت تصلي خلف الرجال وكان يؤمُّهمْ صبيٌ صغير، تبدو عورته إذا سجد، فأنكرت عليهم ذلك وأمرهم بأن يلبس ما يستره.

وهذه عائشة أم المؤمنين– رضي الله عنها – ترى من يضحكون على من سقط على طنب الخيمة فتنكر عليهم ذلك، فالموقف حصل أمام ناظريها؛ فتوجب عليها أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .

قال النووي: "فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الضَّحِكِ مِنْ مِثْلِ هَذَا إِلا أَنْ يَحْصُلَ غَلَبَةٌ لا يُمْكِنُ دَفْعُهُ، وَأَمَّا تَعَمُّدُهُ فَمَذْمُومٌ؛ لأن فِيهِ إِشْمَاتًا بِالْمُسْلِمِ وَكَسْرًا لِقَلْبِهِ"[2].

ويدخل على عائشة– رضي الله عنها – من يذكر لها خصومة بينه وبين قومه في أرض، فتجد عائشة– رضي الله عنها – من الواجب عليها نصيحته في ذلك.

وهذه زينب بنت أم سلمة، وهي التي تَرَبَّتْ في حجر رسول الله –ﷺ–، يخبرها محمد بن عمرو بن عطاء القرشي، التابعي، بأنه سمى ابنته بَرَّه، فتنكر عليه زينب هذا الإسم وتخبره بالنهي الوارد في ذلك.

ويباشر مسروق أم المؤمنين عائشة– رضي الله عنها – بالسؤال عن رؤية النبي –ﷺ– ربه فتباشره بالإنكار.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عَنْ لعن الدواب وغيرها، حديث رقم 2598، (24/8).

[2] النووي، **شرح النووي على مسلم**، (16/ 128).

وهذه أم الدرداء– ﵂– كان عبد الملك بن مروان يرسل إليها فتبيت عند نسائه، ويسألها عن حديث النبي –ﷺ–، فسمعت أم الدرداء– ﵂– عبدالملك يلعن خادمه، فأدت أم الدرداء ما يجب عليها، فأنكرت عليه هذا اللعن.

ان الكثير ممن يشعرون بمسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهميته يحصرونها فكرياً وعملياً أو عملياً في دائرة الرجال دون النساء، يظن أولئك أنه ما على النساء تجاه هذه الفريضة من شيء، ولكن في الحقيقة فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على النساء كوجوبه على الرجال حيث وجدت الاستطاعة.

المطلب الثالث

مشاركة المرأة الرجل في رد السلام وإلقاء التحية

أمر الله تعالى بإفشاء السلام، وأوجب الرد على من سلَّم، وجعل السلام من الأمور التي تشيع المحبة بين المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا﴾[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "لا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أولاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ" [2].

فِي هذا الحديث الْعَظِيمُ حَثٌّ عَلَى إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَبَذْلِهِ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ، وَالسَّلامُ أَوَّلُ أَسْبَابِ التَّأَلُّفِ وَمِفْتَاحُ اسْتِجْلابِ الْمَوَدَّةِ وَفِي إِفْشَائِهِ تَمَكُّنُ أُلْفَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَإِظْهَارُ شِعَارِهِمُ الْمُمَيِّزِ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ رِيَاضَةِ النَّفْسِ وَلُزُومِ التَّوَاضُعِ وَإِعْظَامِ حُرُمَاتِ الْمُسْلِمِينَ[3].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ[4]-رضي الله عنه- قَالَ: "لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ...وقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ" [5].

والأحاديث والآيات في السلام كثيرةٌ جدًا، والذي أريد الوقوف عنده في موضوع هذا المطلب هو إلقاء التحية من المرأة للرجل والعكس.

---

[1] سورة النساء آية:86.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا الْمُؤْمِنُونَ وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الإِيمَانِ وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلامِ سَبَبٌ لِحُصُولِهَا، حديث رقم 54، (53/1).

[3] أنظر: النووي، **شرح النووي على مسلم**، (2/ 36).

[4] عَبْد اللَّهِ بْن سلام بْن الحارث الإسرائيلي، ثم الأنصاري. كان حليفًا لهم من بني قينقاع، وكان اسمه في الجاهلية الحصين، فسماه رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أسلم عَبْد اللَّهِ، وكان إسلامه لِمَا قدم النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة مهاجرًا، روى عنه ابناه: يوسف ومحمد، وأنس بْن مالك، وزرارة بْن أوفى، توفي سنة43هـ. ابن الأثير، **أسد الغابة**، (3/ 160).

[5] الترمذي، **جامع الترمذي**، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 2485، (264/4). وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

ومن الأحاديث الخاصة التي بينت شرعية تسليم النساء على الرجال، والرجال على النساء.

1- من حديث أم هانئ[1]-رضي الله عنها- أنها قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ-عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟". فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ..." [2].

2- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ لَهَا: "يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلامَ فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لا أَرَى تُرِيدُ النَّبِيَّ -ﷺ-" [3].

3- عَنْ سَهْلِ بن سعد الساعدي-رضي الله عنه- قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهُ، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ [4].

4- عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيد -رضي الله عنها- قالت: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ- وَنَحْنُ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: "إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَ الْمُنَعَّمِينَ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا كُفْرُ الْمُنَعَّمِينَ؟ قَالَ: لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطُولَ أَيْمَتُهَا[5] بَيْنَ أَبَوَيْهَا وَتَعْنُسَ، فَيَرْزُقَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ زَوْجًا، وَيَرْزُقُهَا مِنْهُ مَالاً وَوَلَدًا

---

[1] أم هانئ بنت أبي طالب، بن عبد المطلب، ابنة عم النبيّ صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم، اسمها فاختة، روت أم هانئ عن النّبيّ صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم أحاديث في الكتب الستّة وغيرها، روى عنها ابنها جعدة، وابنه يحيى، وحفيدها هارون ومواليها أبو مرة، وأبو صالح، وابن عمها عبد اللَّه بن عبّاس ومجاهد، وعروة، وآخرون. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (8/ 485).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، حديث رقم 357، (80/1).

[3] المرجع السابق، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم3217، (112/4).

[4] سبق تخريجه ص 69.

[5] أيم: الأَيامى: الَّذِينَ لا أَزواجَ لَهُمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وأَصله أَيايِمُ، فَقُلِبَتْ لأَن الْوَاحِدَ رَجُلٌ أَيِّمٌ سَوَاءً كَانَ تزوَّج قَبْلُ أَو لَمْ يَتَزَوَّجْ. والأَيِّمُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لا زَوْج لَهَا، بِكْراً كَانَتْ أَو ثَيِّباً، وَمِنَ الرِّجَالِ الَّذِي لا امرأَة لَهُ، وجمعُ الأَيِّمِ مِنَ النِّسَاءِ أَيايِمُ وأَيامى. ابن منظور، **لسان العرب**، (12/ 39).

فَتَغْضَبَ الْغَضْبَةَ، فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِنْهُ يَوْمًا خَيْرًا قَطُّ – وَقَالَ مَرَّةً: خَيْرًا قَطُّ "[1] .

5– عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَاسْمُهُ الْجَعْدُ[2] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –ﷺ– قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ –ﷺ– إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا...[3].

فقهُ ودلالة الأحاديث:

بوب البخاري في صحيحه عن هذه الأحاديث بقوله: "بَابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ"[4]، فجاءت هذه الأحاديث لتبين جَوَاز تسليم (النساء على الرجال)، وتَسْلِيم (الرجال على النساء) وَلَكِن بِشَرْط أَمن الْفِتْنَة كما جاء في عمدة القاري[5]، ويستنتج أيضاً من مجموع أحاديث السلام ما يأتي:

أولاً: الأمرُ بإفشاءِ السلامِ عامٌّ يشمل جميع المؤمنين، فيشمل الرجلَ مع الرجل، والمرأةَ مع المرأة، والرجلَ مع محارمه من النساء، فكل واحدٍ من هؤلاء مأمور بابتداء السلام، ويجبُ على الآخر الرد، وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه بابًا بعنوان: "باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال" . إلا أن للمرأة مع الرجل الأجنبي حكمًا خاصًا يتمثل في منع ابتداء السلام ورده؛ نظرًا لما قد يترتب على ذلك من الفتنة في بعض الأحيان .

"قال المُهَلَّب: السلام على النساء جائز إلا على الشابات منهم فإنه يخشى أن يكون في مكالمتهن بذلك خائنة أعين أو نزعه شيطان، وفي ردهن من الفتنة مما خيف من ذلك أن يكون

---

[1] أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، من حديث أسماء ابنة يزيد رضي الله عنها حديث رقم 27602، (6/ 452). مسند القبائل، قال شعيب الأرنؤوط: هذا حديث حسن، شهر بن حوشب – وإن كان ضعيفًا – قد توبع وبقية رجال الإسناد ثقات.

[2] الجعد بن دينار، ويُقال: ابن عثمان اليشكري، أَبُو عثمان الصيرفي البَصْرِيّ، يُقَال لَهُ: صاحب الحلي، رَوَى عَن: أنس بْن مالك، والحسن البَصْرِيّ، وسُلَيْمان بْن قيس اليشكري، رَوَى عَنه: حماد بْن سلمة، وسَعِيد بْن زيد، وشعبة بْن الحجاج، قال إِسْحَاق بْن مَنْصُور، عَنْ يحيى بْن مَعِين: ثقة، روى له الجماعة، سوى ابْن مَاجَه. المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (4/ 560).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الهدية للعروس، حديث رقم5163، (22/7).

[4] المرجع السابق، كتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال. (55/8).

[5] العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (22/ 243).

ذريعة يوقف عنه، إذ ليس ابتداؤه فريضة، وإنما الفريضة منه الرد، وأما المتجالاّت[1] والعجائز فهو حسن، إذ ليس فيه خوف ذريعة، وقال الكوفيون: لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن منهن ذوات محارم" [2].

ثانياً: لا بأس أن يُسَلِّم الرجل على المرأة الأجنبية عنه إذا كانت عجوزًا، أما السلام على المرأةِ الشابةِ الأجنبيةِ فلا ينبغي إذا لم يُؤمَن من الفتنة، وهذا هو الذي تدل عليه أقوال العلماء رحمهم الله.

سُئِلَ الامام مَالِك" هَلْ: يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْمُتَجَالَّةُ (وهي العجوز) فَلا أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ فَلا أُحِبُّ ذَلِكَ"[3]، وعلَّل الزرقاني[4] في شرحه على الموطأ عدم محبة مالك لذلك: "بخوف الفتنة بسماع ردها للسلام"[5].

وذكر ابن مفلح[6] أن ابن منصور قال للإمام أحمد: "التسليم على النساء ؟ قال: إذا كانت عجوزًا فلا بأس به"[7].

---

[1] المتجالات: أي اللاتي لا تخشى من قبلهن الفتنة، أي: الكبار في السن. ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (9/ 394).

[2] المرجع السابق، (9/ 28).

[3] مالك بن أنس، **الموطأ**، الشعر، العمل في السلام، حديث رقم 3526، (5/ 1398).

[4]الزُّرْقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله: خاتمة المحدثين بالديار المصرية. مولده سنة 1055هـ، ونسبته إلى زرقان (من قرى منوف بمصر) من كتبه (تلخيص المقاصد الحسنة) في الحديث، و(شرح البيقونية) في المصطلح، و(شرح موطأ الإمام مالك)، توفى سنة اثنين وعشرين ومائة والف بالقاهرة. انظر: الكتاني، محمد بن جعفر الكتاني، **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة**، (ص: 130)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1986م-1406هـ.

[5] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، (358/4)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1411هـ.

[6] أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنِ مفلحِ المقدسيُّ، الحنبليُّ، ولد ببيت المقدس وبه نشأ، سمع من عيسى المطعم، وتفقه وبلغ الغاية في الفقه، وصاهر الشيخ جمال الدين المرداوي وناب عنه في الحكم واشتهر بصحبته، صحب الشيخ ابن تيمية واستفاد منه ونشر اختياراته وأكثر من ذكرها في كتبه، توفي عن نحو خمسين سنة، ودفن بمقبره الشيخ الموفق. انظر: وليدُ بنُ حُسْنِي بنِ بَدَوِي بنِ مُحَمَّدٍ الأُمَوِيِّ، **معجم أصحاب شيخ الإسلام ابن** تيمية، (ص166)، الكتاب موجود بصيغة pdf، د.ت.

[7] ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، (1/ 352)، تحقيق شعيب الأرنؤوط/ عمر القيَّامْ، مؤسسة الرسالة، ط3، 1419هـ، 1999م.

وقال النووي: "قال أصحابُنا: والمرأةُ مع المرأةِ كالرجُل مع الرجل، وأما المرأة مع الرجل: إن كانت زوجته، أو جاريتهُ، أو محرمًا من محارمه، فهي معهُ كالرجل، فيستحبّ لكل واحدٍ منهما ابتداءُ الآخر بالسلام، ويجب على الآخر ردّ السلام عليه؛ وإن كانت أجنبيةً، فإن كانت جميلةً يُخاف الافتتانُ بها لم يُسَلِّم الرجل عليها، ولو سلَّمَ لم يجز لها ردّ الجوابِ، ولم تسلّم هي عليه ابتداءً، فإن سلَّمتْ لم تستحق جوابًا، فإن أجابها كُره لهُ، وإن كانت عجوزًا لا يُفتتنُ بها جاز أن تسلِّم على الرجل، وعلى الرجل ردّ السلام عليها.

وإذا كانت النساء جمعًا فيسلمُ عليهنَّ الرجلُ، أو كان الرجالُ جمعًا كثيرًا فسلَّموا على المرأةِ الواحدة جازَ، إذا لم يخف عليهِ، ولا عليهنّ، ولا عليها ولا عليهم فتنةٌ"[1].

وقال ابن حجر عن جواز سلام الرجال على النساء، والنساء على الرجال: "الْمُرَاد بِجَوَازِهِ أَنْ يَكُون عِنْد أَمْن الْفِتْنَة"[2].

وقال أيضًا: "كَانَ النَّبِيُّ –ﷺ– لِلْعِصْمَةِ مَأْمُونًا مِنَ الْفِتْنَةِ، فَمَنْ وَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ بِالسَّلامَةِ فَلْيُسَلِّمْ وَإِلا فَالصَّمْتُ أَسْلَمُ"[3].

تبين في ختام هذا المطلب أن الأمرُ بإفشاءِ السلامِ عامٌّ يشمل جميع المؤمنين، فيشمل الرجلَ مع الرجل، والمرأةَ مع المرأة، والرجلَ مع محارمه من النساء، فكل واحدٍ من هؤلاء مأمور بابتداء السلام، إلا أن للمرأة مع الرجل الأجنبي حكمًا خاصًا يتمثل في منع ابتداء السلام ورده؛ نظرًا لما قد يترتب على ذلك من الفتنة في بعض الأحيان وأنه لا بأس أن يُسَلِّم الرجل على المرأة الأجنبية عنه إذا كانت عجوزًا، أما السلام على المرأةِ الشابةِ الأجنبيةِ فلا ينبغي إذا لم يُؤمَن من الفتنة، وهذا هو الذي تدل عليه أقوال العلماء رحمهم الله

---

[1] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **الأذكار**، (ص: 417)، الجفان والجابي – دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط1، 1425هـ، 2004م.

[2] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (11/ 33).

[3] المرجع السابق، (11/ 33، 34).

المبحث الثاني:

المشاركة في الاحتفالات والزيارات في ضوء السنة النبوية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:- مشاركة المرأة الرجل في احتفالات العيد.

المطلب الثاني:- مشاركة المرأة الرجل في الزيارات.

المطلب الأول

مشاركة المرأة الرجل في احتفالات العيد

إن التعبير عن الفرحة بالعيد بقولنا: "احتفال"، وما لهذه الكلمة من دلالةٍ في واقعنا، قد يظنه البعض توسعاً في التعبير، مما قد يصاحب الاحتفالات من غناء وموسيقى واختلاط وغيرها من المحرمات، وسأقف في هذا المطلب عند الأحاديث والوقائع التي حصلت فيها مشاركةٌ المرأة للرجل في هذا الشأن، وسأجيب عن أسالة قد تطرح ومنها:

ما طبيعة هذه المشاركة؟ وأين حصلت هذه المشاركة من قبل المرأة؟ وما هي الضوابط التي شاركت فيها المرأة الرجل؟.

ومن الأحاديث الواردة في مشاركة المرأة الرجل في الاحتفال بالعيد.

1- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ[1] مِنْ جَوَارِي الانصَارِ، تُغَنِّيَانِ[2] بِمَا تَقَاوَلَتِ الانصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ[3]، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا"[4].

---

[1] الجارية في النساء كالغلام في الرجال، وهما يقالان على من دون البلوغ منهما؛ ولذلك قالت عائشة عن نفسها: فاقدروا قدر الجارية العَرِية؛ أي: الصغيرة، والعَرِية: المحبّبة إلى زوجها، وقيل: الغَنِجة، وقيل: المشتهية للَّعب. القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (2/ 533).

[2] قوله: (تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث)، تريد ترفعان أصواتهما بالإنشاد، وكل من رفع صوته بشيء ووالى به مرة بعد مرة، فصوته عند العرب غناء، وأكثره فيما شاق من صوت، أو شجا من نغمة ولحن، ولهذا قالوا: غنت الحمامة، ويغنى الطائر، وإنما كانتا تنشدان المراثي التي تحزن وتبعث النفوس على الانتقام من العدو، وهى مراثي من أصيب يوم بعاث، فأباح النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع من الغناء. ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (2/ 550).

[3] بُعَاثُ فَبِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ: هوَ يَوْمٌ جَرَتْ فِيهِ بَيْنَ قَبِيلَتَيِ الْأَنْصَارِ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَرْبٌ وَكَانَ الظُّهُورُ فِيهِ لِلْأَوْسِ. النووي، **شرح النووي على مسلم**، (6/ 182).

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، حديث رقم952، (17/2).

2- وعَنْها أيضًا- ﵂- قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ -ﷺ-، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ فَقَالَ: "دَعْهُمَا". فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا"[1].

3- حديث لعب الحبشة بالدَّرَقِ والحِراب في مسجد رسول الله -ﷺ- وفيه عن عائشة- ﵂- قالت: وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ[2]، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ -ﷺ-، وَإِمَّا قَالَ: " تشتهين تَنْظُرِينَ"[3]. فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ[4] يَا بَنِي أَرْفِدَةَ ". حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: حَسْبُكِ؟. قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاذْهَبِي"[5].

4- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -﵁- قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ -ﷺ- بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا فَقَالَ: "دَعْهُمْ يَا عُمَرُ"[6].

وفي رواية: عَنْ عَائِشَةَ- ﵂- قَالَتْ: جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ[7] فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَدَعَانِي النَّبِيُّ -ﷺ- فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ [8].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، حديث 949، (16/2).

[2] الحراب: بكسر المهملة جمع حربة، والدرق: جمع درقة وهي الترس. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (2/ 440).

[3] هذا تردد منها فيما كان وقع له هل كان أذن لها في ذلك ابتداءً منه أو عن سؤال منها وهذا، بناء على أن سألت بسكون اللام على أنه كلامها ويحتمل أن يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوي فلا ينافي مع ذلك، قوله: وإما قال تشتهين تنظرين وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك...، ويجمع بينهما بأنها التمست منه ذلك فأذن لها. المرجع السابق، (2/ 443).

[4] لفْظَةُ دُونَكُمْ مِنْ أَلْفَاظِ الْإِغْرَاءِ وَحَذَفَ الْمُغْرَى بِهِ تَقْدِيرُهُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا اللَّعِبِ الَّذِي أَنْتُمْ فِيه. **النووي، شرح النووي على مسلم**، (6/ 186) .

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، حديث رقم 950، (16/2).

[6] المرجع السابق، كتاب الجهاد والسير، باب اللهو بالحراب ونحوها، حديث رقم2901، (38/4).

[7] يَزْفِنُونَ: هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الزَّايِ وَكَسْرِ الْفَاءِ وَمَعْنَاهُ يَرْقُصُونَ وَحَمَلَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى التَّوَثُّبِ بِسِلاحِهِمْ وَلَعِبِهِمْ بِحِرَابِهِمْ عَلَى قَرِيبٍ مِنْ هَيْئَةِ الرَّاقِصِ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا فِيهَا لَعِبِهِمْ بِحِرَابِهِمْ. النووي، **شرح النووي على مسلم**، (6/ 186).

[8] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة فِي اللعب الذي لا معصية فيه فِي أيام العيد، حديث رقم 892، (22/3).

وفي رواية لأحمد: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–يَوْمَئِذٍ: لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ"[1].

فقه ودلالة الأحاديث السابقة:

أولاً: فقه حديث غناء الجاريتين: لقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب سنة العيدين لأهل الإسلام"[2]، وترجم الامام مسلم أيضًا لهذا الحديث بقوله: "بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ"[3] .

ولا شك أن هذه الفرحةَ والاحتفال كما ورد في هذا الحديث لا تخرج عن كونها تعبيرًا عن الفرح في هذا اليوم العظيم، ومع قلة الأحاديث بهذا الشأن ومع كون هذا الإحتفال حصل بأضيق صوره، إلا أننا نجد ضوابط الإحتفال ظاهرةً في جميع ألفاظه.

أولاً: هذا الإحتفال لم يتجاوز جدران البيت، وأعضاء هذا الإحتفال جاريتان، وهما صغيرتان في السن دون البلوغ، ومعهن عائشة –رضي الله عنها–.

ثانياً: ذبَّت عائشة –رضي الله عنها– عن هاتين الجاريتين عندما أُخبرت أنهما تغنيان، فقالت: لَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ.

قال ابن حجر في قوله: "لَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ"، فَنَفَتْ عَنْهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى مَا أَثْبَتَهُ لَهُمَا بِاللَّفْظِ؛ لأن الْغِنَاءَ يُطْلَقُ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ وَعَلَى التَّرَنُّمِ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ النَّصْبَ وعَلى الْحِدَاءِ وَلا يُسَمَّى فَاعِلُهُ مُغَنِّيًا وَإِنَّمَا يُسَمَّى بِذَلِكَ مَنْ يَنْشُدُ بِتَمْطِيطٍ وَتَكْسِيرٍ وَتَهْيِيجٍ وَتَشْوِيقٍ بِمَا فِيهِ تَعْرِيضٌ بِالْفَوَاحِشِ أَوْ تَصْرِيحٌ" [4].

وقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "قَوْلُهَا لَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ؛ أَيْ: لَيْسَتَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الْغِنَاءَ كَمَا يَعْرِفُهُ الْمُغَنِّيَاتُ الْمَعْرُوفَاتُ بِذَلِكَ، وَهَذَا مِنْهَا تَحَرُّزٌ عَنِ الْغِنَاءِ الْمُعْتَادِ عِنْدَ الْمُشْتَهِرِينَ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُحَرِّكُ

---

[1] أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، حديث رقم24899، (6/ 116)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث قوي وهذا سند حسن.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، حديث رقم952، (17/2).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة فِي اللعب الذي لا معصية فيه فِي أيام العيد، حديث رقم 892، (21/3).

[4] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (2/ 442).

السَّاكِنَ وَيَبْعَثُ الْكَامِنَ وَهَذَا النَّوْعُ إِذَا كَانَ فِي شِعْرٍ فِيهِ وَصْفُ مَحَاسِنِ النِّسَاءِ وَالْخَمْرِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ لا يُخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِهِ"[1].

ومع أنهما جاريتان إلا أنهما أيضا لا تحسنان الغناء، ولم تعرفا به.

ثالثاً: صرَّح الحديث بطبيعة ما تغنت به هاتان الجاريتان، وهي بعض أشعارٍ قيلت في يوم بعاث، قال النووي: "قَالَ الْقَاضِي إِنَّمَا كَانَ غِنَاؤُهُمَا بِمَا هُوَ مِنْ أَشْعَارِ الْحَرْبِ وَالْمُفَاخَرَةِ بِالشَّجَاعَةِ وَالظُّهُورِ وَالْغَلَبَةِ، وَهَذَا لا يُهَيِّجُ الْجَوَارِيَ عَلَى شَرٍّ، وَلا إِنْشَادُهُمَا لِذَلِكَ مِنَ الْغِنَاءِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالإِنشَادِ، وَلِهَذَا قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، أَيْ: لَيْسَتَا مِمَّنْ يتغنى بِعَادَةِ الْمُغَنِّيَاتِ مِنَ التَّشْوِيقِ وَالْهَوَى وَالتَّعْرِيضِ بِالْفَوَاحِشِ وَالتَّشْبِيبِ بِأَهْلِ الْجَمَالِ وَمَا يُحَرِّكُ النُّفُوسَ وَيَبْعَثُ الهوى والغزل"[2].

رابعاً: لا شك في جواز مثل هذا التعبير عن الفرح للجواري ونحوهن من الصغار، وأن الإعراض عن مشاهدة مثل ذلك هو من باب أولى للكبار، فالنبي –ﷺ–أعرض عنهن، فقد التف–ﷺ– بثوبه وغطى رأسه وأدار ظهره الشريف، قال القرطبي: "وكأنه أعرض عن ذلك الغناء؛ لأنه من قبيل اللغو الذي يعرض عنه"[3].

وقال النووي: "وَإِنَّمَا سَكَتَ النَّبِيُّ –ﷺ–عَنْهُنَّ؛ لأنه مُبَاحٌ لَهُنَّ، وَتَسَجَّى بِثَوْبِهِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ؛ إِعْرَاضًا عَنِ اللَّهْوِ، وَلِئَلا يَسْتَحْيِيْنَ فَيَقْطَعْنَ مَا هُوَ مُبَاحٌ لَهُنَّ، وَكَانَ هَذَا مِنْ رَأْفَتِهِ –ﷺ– وَحِلْمِهِ، وَحُسْنِ خُلُقِهِ"[4].

وقال ابن حجر: "وَأَمَّا الْتِفَافُهُ –ﷺ–بِثَوْبِهِ فَفِيهِ إِعْرَاضٌ عَنْ ذَلِكَ لِكَوْنِ مَقَامِهِ يَقْتَضِي أَنْ يَرْتَفِعَ عَنِ الاصْغَاءِ إِلَى ذَلِكَ، لَكِنَّ عَدَمَ إِنْكَارِهِ دَالٌّ عَلَى تَسْوِيغِ مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَقَرَّهُ إِذْ لا يُقِرُّ عَلَى بَاطِلٍ، وَالاصْلُ التَّنَزُّهُ عَنِ اللَّعِبِ وَاللَّهْوِ فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ وَقْتًا وَكَيْفِيَّةً تَقْلِيلا لِمُخَالَفَةِ الاصْلِ،– وَاللَّهُ أَعْلَمُ–،وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْعِيَالِ

---

[1] القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (2/ 534).

[2] النووي، **شرح النووي على مسلم**، (6/ 182).

[3] القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (2/ 536).

[4] النووي، **شرح النووي على مسلم**، (6/ 183).

فِي أَيَّامِ الأعْيَادِ بِأَنْوَاعِ مَا يَحْصُلُ لَهُمْ بَسْطُ النَّفْسِ، وَتَرْوِيحُ الْبَدَنِ مِنْ كَلَفِ الْعِبَادَةِ، وَأَنَّ الإعْرَاضَ عَنْ ذَلِكَ أَوْلَى"[1].

خامسًا: قوله –ﷺ–: "إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا": يدل على جواز الإحتفال إن كان بتلك الكيفية، وبالمناسبات الشرعية فقط؛ فهي أيام فرح وسرور .

ثانياً: فقه روايات لعب ورقص الحبشة في المسجد في يوم العيد:

في هذا الحديث نقف أولاً على حقيقة لعب الحبشة ورقصهم، فقد وردت رواية أنهم: "يلعبون"، ورواية أخرى أنهم: "يَزفِنون".

إن كلَّ شراح الحديث اتفقوا على أن هذا اللعبَ والزفن هو مجرد التَّوَثُّبْ بالسلاح واللعب بالحِراب، قال النووي: "يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الزَّايِ وَكَسْرِ الْفَاءِ، وَمَعْنَاهُ: يَرْقُصُونَ، وَحَمَلَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى التَّوَثُّبِ بِسِلاحِهِمْ وَلَعِبِهِمْ بِحِرَابِهِمْ عَلَى قَرِيبٍ مِنْ هَيْئَةِ الرَّاقِصِ؛ لأن مُعْظَمَ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا فِيهَا لَعِبهِمْ بِحِرَابِهِمْ"[2].

وفي منة المنعم: "يزفنون" بكسر الفاء، أي: يتوثبون بسلاحهم ويلعبون بحرابهم، وأصل الزفن الرقص، عبر بذلك عن لعبهم؛ لأن وثوبهم وطفرتهم كانت تشبه في صورتها صورة الرقص، ولم تكن هذه الصورة مقصودة، وإنما المقصود هو إظهار فنون استعمال السلاح"[3]، وفي البحر المحيط الثجاج: "يَزْفنون" من باب ضرب: أي يَتْبُون، ويلعبون بحرابهم، كهيئة الرَّقْص"[4].

وتفسير العلماء معنى الزفن بقولهم: "على قريب هيئة الراقص"، يدل على أنه ليس برقص على الحقيقة، قال القرطبي: "وأما لعب الحبشة في المسجد فكان لعبًا بالحراب والدَّرَق تواثُبًا ورقصًا بهما، وهو من باب التدريب على الحرب والتمرين والتنشيط عليه، وهو من قبيل المندوب؛ ولذلك أباحه النبي –ﷺ– في المسجد، وفيه دليل على جواز نظر النساء إلى الأجانب من الرجال على مثل هذه الحال التي قد أُمنت المفاسد والفتن فيها"[5].

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (2/ 443).

[2] النووي، **شرح النووي على مسلم**، (6/ 186).

[3] المباركفوري، **منة المنعم في شرح صحيح مسلم**، (2/ 26).

[4] محمد الولوي، **البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج**، (12/ 512).

[5] القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (2/ 536).

فهذا هو لعبهم أو رقصهم ليس بمستغرب، وليس هو رقصٌ ولا لعبٌ غير مشروع، وإلا لأنكره الرسول –ﷺ–؛ بل لأن هذا اللعب واللهو منضبطٌ أذنَ النبي –ﷺ– لعائشة أن تَنْظُرَ إليهم ولو أنهم فعلوا منكراً لمنع عائشة– رضي الله عنها – من النظر إليهم.

يفهم من هذا كله جواز نظر النساء لفعل الرجال في العيد، قال القاضي عياض: "فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال، مثل هذا، لأنه إنما يكره لهن من النظر إلى الرجال ما يكره للرجال فيهن من تحديق النظر لتأمل المحاسن، والإلتذاذ بذلك، والتمتع به"[1].

ثم إن هناك ضابطًا لا بُدَّ من ذكره، وهو أن عائشة – رضي الله عنها – لم تشاهد هذا الإحتفال إلا بعد إذن زوجها رسول الله –ﷺ–، فقد قالت: فلما سألت رسول الله وإما قال تشتهين تنظرين.

إذاً هذا اللعب الذي شاهدته عائشة –رضي الله عنها– هو مما لا حرج فيه، ولا تشوبه شائبة، فعائشة – رضي الله عنها – نظرت إليهم؛ لما أمنت الفتنة في أقوالهم، وأفعالهم، وأشكالهم.

في ختام هذا المطلب يتبين جواز الإحتفال والفرح المشروع في هذا اليوم العظيم إن كان بتلك الكيفية، وبالمناسبات الشرعية فقط؛ فهي أيام فرح وسرور.

ولا شك أن هذه الفرحةَ والاحتفال كما ورد في هذه الأحاديث لم تكن إلا للجواري ونحوهن من صغار النساء، وأن الإعراض عن مشاهدة مثل هذه الأفعال هو من باب أولى لكبار الرجال، فقد تمَّ هذا الإحتفال بأضيق صوره، وأن ما تغنت به هاتان الجاريتان، ليس إلا بعض أشعارٍ قيلت في يوم بعاث.

وتبين جواز نظر النساء للعب الرجال في العيد من دون أي تحديق للنظر، بعد طلب الإذن من الزوج أو الولي للخروج والنظر، كما حصل في حديث لعب الحبشة في المسجد ونظر عائشة – رضي الله عنها – إليهم.

---

[1] القاضي عياض، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض السبتي، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم= شرح صحيح مسلم**، (3/ 309)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419 هـ، 1998 م.

المطلب الثاني

مشاركة المرأة الرجل في الزيارات

إن الأحاديث المتعلقة بالزيارة والضيافة تعد أكثر من غيرها، وقد ساعد على ذلك عدة عوامل منها: طبيعة العرب في حبهم إكرام الضيوف، وإطعام الطعام، بالإضافة إلى النصوص النبوية التي رغبت في هذا الجانب، ثم إن حاجة الإنسان إلى الطعام ملحة مستمرة، فقد لا يجد الإنسان قوت يومه، فوجبت العناية بهذا الأمر، وتقسم الزيارات بحسب دواعي الزيارة إلى نوعين:

أولاً: الزيارات العابرة: ويقصد بها الزيارة بهدف إطعام الطعام(الضيافة). ومن الأحاديث المتعلقة بالموضوع:

1- في زيارة الصحابية مليكة رسول الله ودعوته لتناول الطعام، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ[1] دَعَتْ رَسُولَ اللهِ-ﷺ-، لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: "قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ". قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ-ﷺ-، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ[2] وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ[3] مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ-ﷺ-، رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ[4].

2- عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَكَانَتِ امْرَأَةَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقُتِلَ عَنْهَا ، فَجَاءَتْ نَبِيَّ اللهِ -ﷺ-، تَزُورُهُ قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَلْقَاكَ ، فَأَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ ، ذُكِرَ لِي إِنَّكَ تَذْكُرُ أَنَّ لَكَ حَوْضًا مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، فَقَالَ لَهَا : أَجَلْ وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَوْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ يَرِدَهُ قَوْمُكِ....(الحديث)[5].

---

[1] مليكة الأنصاريّة، جَزَمَ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَنْدَهْ، وَابْنُ الْحَصَّارِ بِأَنَّهَا جَدَّةُ أَنَسٍ وَالِدَةُ أُمِّهِ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلامِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي النِّهَايَةِ وَمَنْ تَبِعَهُ وَكَلامِ عَبْدِ الْغَنِيِّ فِي الْعُمْدَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ. النووي، **شرح النووي على مسلم**، (5/ 162).

[2] قال صاحب العمدة: اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة، وضميرة هو بن أبي ضميرة مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (1/ 490).

[3] (والعجوز) هي أم أنس أم سليم. النووي، **شرح النووي على مسلم**، (5/ 162).

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، حديث رقم380، (85/1).

[5] المعجم الكبير للطبراني، مسند النساء، باب الخاء، خولة بنت قيس بن قهيد بن قيس بن ثعلبة الأنصاري، حديث رقم 589، (231/24)، قال الهيثمي: رَوَاهُ كُلَّهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ وَرِجَالُ أَحَدِهِمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ. الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (5/ 31).

3- وعن أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ[1] لأمِّ سُلَيْمٍ[2] لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلاَثَتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- فِي الْمَسْجِدِ[3] وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِطَعَامٍ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- لِمَنْ مَعَهُ: قُومُوا فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ" فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ[4] ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً[5].

---

[1] زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ يُكَنَّى: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: أَبُو طَلْحَةَ، سَكَنَ الْمَدِينَةَ وَبِهَا مَاتَ، شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، تُوُفِّيَ سَنَةَ78 هـ، وَلَهُ85 سَنَةً، رَوَى عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ الْكِنْدِيُّ، وَالسَّائِبُ بْنُ خَلادٍ الأنْصَارِيُّ، وَمِنَ التَّابِعِينَ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ. أبو نعيم، **معرفة الصحابة**، (1189/3).

[2] أم سليم بنت ملحان النجار، كانت تحت مالك بْن النضر أبي أنس بْن مالك فِي الجاهلية، فولدت له أنس بْن مالك، فلما جاء اللَّه بالإسلام أسلمت مَعَ قومها وعرضت الإسلام عَلَى زوجها، فغضب عليها، وخرج إِلَى الشام، فهلك هناك، ثم خلف عليها بعده أَبُو طلحة الأَنْصَارِيّ، خطبها مشركًا. فلما علم أنه لا سبيل له إليها إلا بالإسلام أسلم وتزوجها وحسن إسلامه، وكان صداقها الإسلام، روت أم سليم عَنِ النَّبِيّ -ﷺ-أحاديث، وكانت من عقلاء النساء. ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، (4/ 1940).

[3] المراد بالمسجد هنا: الموضع الذي أعده النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرة الأحزاب للمدينة في غزوة الخندق. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (6/ 588).

[4] قَوْلُهُ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ أَيْ صَيَّرَتْ مَا خَرَجَ مِنَ الْعُكَّةِ لَهُ إِدَامًا وَالْعُكَّةُ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ إِنَاءٌ مِنْ جِلْدٍ مُسْتَدِيرٍ يُجْعَلُ فِيهِ السَّمْنُ غَالِبًا وَالْعَسَلُ. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (6/ 590).

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم3578، (193/4).

4- عن جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ -ﷺ- خَمَصًا شَدِيدًا[1]، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ -ﷺ- خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ[2] فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي، وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا[3]، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، فَقَالَتْ: لا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ -ﷺ- وَبِمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَّا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ -ﷺ- فَقَالَ: "يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا[4]، فَحَيَّ هَلا بِكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: لا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ". فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ، فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: "ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِي، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلا تُنْزِلُوهَا". وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ[5] .

فقه ودلالة الأحاديث:

دلت الأحاديث السابقة على مشروعية الزيارات في الإسلام، ودلت على جواز زيارة المرأة الرجلَ، والرجلِ المرأةَ، أو زيارة الرجل للرجل أو المرأة للمرأة، فهذه العجوز مُلَيْكَة زارت رَسُولَ اللهِ -ﷺ- ودَعَتْه لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، وكذلك تزورة خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ امْرَأَةُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وتسأله وتحاوره عن حوضه -ﷺ-.

وما فعله الصحابيان الجليلان أَبُو طَلْحَةَ وجابر بن عبد الله -رضي الله عنهم-، من إخبار زوجتيهما أن تصنعا الطعام لرسول الله-ﷺ- ومن معه من الصحابة، مما رأيا شدة الجوع على وجه النبي -ﷺ- والصحابة رضوان الله عليهم، ويدعو أبو طلحة وجابر بن عبد الله الرسول-ﷺ- ومن معه لزيارته فيستجيب الرسول-ﷺ- لدعوتهما، فيزورهما ويأكل من بيتهما

---

[1] الخَمْصُ والخَمْصَةُ والمَخْمَصَةُ: الجُوع والمَجَاعة. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (2/ 80).

[2] دَاجِنٌ أَيْ سَمِينَةٌ. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (7/ 397).

[3] البُرْمَة: القِدر. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (1/ 121).

[4] صنع سوراً: أي طَعَاما. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (1/ 135).

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، حديث رقم 4102، (108/5).

ويبارك الله بالطعام ببركة النبي –ﷺ–، فدل فعل الصحابيين الجليلين على مشاركة المرأة في إعداد الطعام لزوار زوجها وخدمة ضيوفه مع توفر الحشمة، وكما في قصة ضيوف سيدنا إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ﴾[1].

قال الطبري: "(قائمة)، قيل: كانت قائمة من وراء الستر تسمع كلام الرسل وكلام إبراهيم عليه السلام. وقيل: كانت قائمة تخدُم الرسل، وإبراهيم جالسٌ مع الرسل"[2].

فلا مانع أن تقوم المرأة على خدمة ضيوف زوجها؛ شريطة أن تلتزم بالشروط الشرعية من الحشمة، والقول بالمعروف.

2-**النوع الثاني: زيارة المريض.**

إن زيارة المريض حقٌ من حقوق المسلم على المسلم، فعن أَبَي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– يَقُولُ: "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ؛ رَدُّ السَّلامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ"[3].

ووردت أحاديث الكثيرة في الحث على عيادة المريض منها:

1- عَنْ أَبِي مُوسَى الاشْعَرِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: "أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ"[4].

2- عَنْ ثَوْبَانَ[5] –رضي الله عنه– مولى رسول الله–ﷺ– قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: "عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي

---

[1] سورة هود: آية 71.

[2] الطبري، **تفسير الطبري**، (12/ 473).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، حديث رقم 1240، (71/2).

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض، حديث رقم 5649، (115/7)، العاني: الأسِيرُ. وكلُّ مَن ذَلَّ واسْتكان وخَضَع فقد عَنا يَعْنُو وهو عَانٍ. ابن الاثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (3/ 598).

[5] ثَوْبَانُ بْنُ بُجْدُدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقِيلَ ابْنُ جَحْدَرٍ، مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ حِمْيَرَ، أَصَابَهُ سِبَاءٌ، فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْتَقَهُ، سَكَنَ حِمْصَ، تُوُفِّيَ سَنَةَ 54هـ، رَوَى عَنْهُ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، وَأَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ، وَجُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ، وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ. أبو نعيم، **معرفة الصحابة**، (1/ 501).

مَخْرَفَةِ[1] الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ"[2].

فالأحاديث صحيحة صريحة في الحث على زيارة المريض وما للزائر من الفضل العظيم، **ومن الأحاديث الواردة في مشاركة المرأة الرجل في زيارة المريض:**

1- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا قُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ: كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ: أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ- فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ"[3].

2- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ[4]، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنه- فِي مَرَضِهِ فَرَأَيْنَا امْرَأَةً بَيْضَاءَ مَوْشُومَةَ الْيَدَيْنِ تَذُبُّ عَنْهُ وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ "[5] .

---

[1] مَخْرَفَةِ بالفتح وهو الحائط من النخل: أي أنَّ العائد فيما يَجُوز من الثَّواب كأنه على نخل الجنة يَخْتَرفُ ثِمَارَها. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (2/ 66).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض، حديث رقم2568، (12/8).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المرضى، باب عيادة النساء الرجال، حديث رقم 5654، (116/7).

[4] قَيْسُ بنُ أَبِي حَازِمٍ، أَبُو عَبْدِ اللهِ البَجَلِيُّ، الكُوْفِيُّ، وَاسْمُ أَبِيْهِ: حُصَيْنُ بنُ عَوْفٍ، أَسْلَمَ وَأَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِيُبَايِعَهُ، فَقُبِضَ نَبِيُّ اللهِ وَقَيْسٌ فِي الطَّرِيْقِ، وَلأَبِيْهِ أَبِي حَازِمٍ صُحْبَةٌ، وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ زَمَانِهِ، رَوَى عَنْ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، مَاتَ سَنَةَ 97هـ، أَوْ98هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (4/ 198).

[5] الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، مسند النساء، باب الألف، من اسمها أسماء، أسماء بنت عميس الخثعمية من المهاجرات، حديث رقم359، (131/24)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ط، د.ت، وقال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (5/ 170)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1408هـ، 1988م. وأسماء بنت عميس، هي أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كانت أسماء بنت عميس من المهاجرات إِلَى أرض الحبشة مَعَ زوجها جعفر بْن أبي طالب، فولدت له هناك محمدًا أَوْ عَبْد اللَّهِ وعونًا، ثم هاجرت إِلَى المدينة، فلما قتل جعفر بْن أبي طالب تزوجها أَبُو بَكْر الصديق، فولدت له مُحَمَّد بْن أبي بكر، ثم مات عنها فتزوجها عَلِيّ بْن أَبِي طَالِبٍ، فولدت له يَحْيَى بْن عَلِيّ بْن أَبِي طَالِبٍ. ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، (4/ 1784).

فقه ودلالة الحديثين السابقين:

دل الحديثان السابقان على جواز زيارة الرجل للمرأة المريضة، والمرأة للرجل المريض، فكما دلت الأح–اديث السابقة على جواز عيادة الرجل للمرأة عند توفر الضوابط الشرعية، كذلك يجوز للمرأة عيادة الرجل بوجود تلك الضوابط، وترجم البخاري قائلاً: "بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ، وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الانصَارِ"[1]، وهذه عائشة – ﵂– تدخل على أبيها أَبي بَكْرٍ وَبِلالٌ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– وقد وُعِكَا فتطمئن عليهما، ويدخل مجموعة من الرجال على أبي بكر الصديق –﵁– في مرضه فيجدون امرأة تخفف عنه وجعه ومرضه، وهي أسماء بن عميس.

فيجوز لكلا الجنسين زيارة بعضهم البعض عند الالتزام بالشروط الشرعية من الحشمة، والاختصار في القول، والقول بالمعروف، وعدم الخلوة، وأن يكون هناك صلة قرابة بين الزائر والمزور، فعائشة– ﵂– تزور أباها، وأسماء بنت عميس تدخل على زوجها أبي بكر الصديق، فعندما تكون صلة القرابة أقرب تكون الزيارة أوجب وأحق على الطرف الآخر، وأما إن لم يكن صلة قرابة فلا يحل للمرأة أن تخلو بالمريض الأجنبي؛ لأن الخلوة بين الأجانب حرام، وكذلك لا يحل لها أن تزوره في الريبة، فما يؤدي إلى الريبة ممنوع، أما في غير الريبة فلا حرج في ذلك؛ بل هو مطلوب، ومن حقوق المسلمين، ويثاب الإنسان عليه ويلاحظ من الأحاديث السابقة الاقتصار في الحديث، فكل واقعة حصلت كان السؤال عن المريض والاطمئنان عليه في أقصر وأجزل عبارة، وفي أسرع وقت، رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين.

فخروج المرأة عموماً له شروط تجب مراعاتها، وهي:

1–الحشمة في اللباس، الذي تراعى فيه شروط الحجاب الكامل.

2– عدم حصول خلوة بينها وبين رجل أجنبي عنها؛ وإن كان المريض الذي تزوره.

3– تجنب مخالطة الرجال في المواصلات ونحوها.

4– عدم الخضوع في القول.

5– أن يكون السائد في المجتمع هو الأمن على المرأة إذا خرجت من بيتها.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، (116/7).

6- أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان لك زوج، فإذا استوفيت هذه الشروط، فلا مانع من زيارة المرأة للرجل المريض وغيره.

المبحث الثالث:

مشاركة المرأة الرجل في الطب في ضوء السنة النبوية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:- مشاركة المرأة الرجل في التمريض.

المطلب الثاني:- مشاركة المرأة الرجل في العلاج بالرقى.

المطلب الأول

مشاركة المرأة الرجل في التمريض

مهنة التمريض مهنة شريفة وقد كانت معروفة في المجتمع الإسلامي في زمن النبوة والصحابة الكرام، وكان الدافع الأول الذي أظهر الحاجة لها حركة الجهاد التي سقط فيه كثير من الشهداء والجرحى.

فقد قامت المرأة في عصر النبوة والصحابة الكرام بدور تمريضيٍّ طبيٍّ كبير في خِضَمِّ العمليات العسكرية، حيث كانت تداوي الجرحى، وتحمل وتنقل الشهداء؛ حتى يتفرغ الصحابة للقتال ومواجهة الأعداء.

كما واشتهرت من الصحابيات الكريمات في مجال التمريض رُفَيْدَةُ الأسلمية[1]– ﷺ –، التي ذاع صيتها، فكانت تداوي الجرحى، وتقوم بنفسها بخدمة المرضى بكلِّ تفانٍ ومهارة.

ومن الأحاديث التي فيها تمريض المرأة للرجل:

ما ثبت عن بعض النسوة أنهن كن يغزون مع رسول الله ليداوين الجرحى.

1– عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ[2]– ﷺ – قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ –ﷺ– نَسْقِي[3] وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ[4].

---

[1] رفيدة الأنصارية، أو الأسلمية، ذكرها ابن إسحاق في قصة سعد بن معاذ لما أصابه بالخندق، فقال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم، اجعلوه في خيمة رفيدة التي في المسجد حتى أعوده من قريب، وكانت امرأة تداوي الجرحى، وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (135/8).

[2] الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَعْطَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفًّا مِنْ ذَهَبٍ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَتَّخِذَهَا حُلِيًّا، وَكَانَتْ تَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُدَاوِي الْجَرْحَى وَتَرُدُّ الْقَتْلَى. أبو نعيم، **معرفة الصحابة**، (6/ 3332).

[3] نسقي، أو(يسقين الماء)؛ أي: يحملنه على ظهورهن فيضعنه بِقِرَبِ الرجال، فيتناوله الرجال بأيديهم فيشربوه. القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (3/ 684).

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، حديث رقم2882، (4/ 34).

2- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ[1] قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ أَكْحُلُ[2] سَعْدٍ[3] يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَثَقُلَ، حَوَّلُوهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ، يُقَالُ لَهَا: رُفَيْدَةُ، وَكَانَتْ تُدَاوِي الْجَرْحَى. فَكَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- إِذَا مَرَّ بِهِ، يقول: "كَيْفَ أَمْسَيْتَ؟ "، وَإِذَا أَصْبَحَ: "كَيْفَ أصبحت؟ "، فيخبره[4].

3- عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[5]: أَنَّ أُمَّ الْعَلاءِ، امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ -ﷺ-، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ[6] طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى، حِينَ اقْتَرَعَتِ الأنصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلاءِ: فَاشْتَكَى عُثْمَانُ عِنْدَنَا فَمَرَّضْتُهُ، حَتَّى تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ -ﷺ-، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: "وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ" قَالَتْ: قُلْتُ: لا أَدْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ؟ قَالَ: "أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ الْيَقِينُ، وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَمَا أَدْرِي وَاللهِ وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِي"،

---

[1] مَحْمُود بْن لبيد بْن رافع بْن امرئ القيس الأنصاري الأوسي، ثُمَّ الأشهلي، ولد عَلَى عهد رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وأقام بالمدينة، وحدث عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث، وكَانَ مَحْمُود بْن لبيد من العلماء، روى عَنِ ابن عباس، ومات سنة96هـ. ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، (4/ 341).

[2] الأَكْحَلُ: عِرْق في وسَط الذّراع يَكْثُر فَصْدُه. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (4/ 271).

[3] سَعْدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ، يُكَنَّى أَبَا عَمْرٍو، شَهِدَ بَدْرًا وَأُحُدًا، وَاسْتُشْهِدَ بِالْخَنْدَقِ، وَاهْتَزَّ لِمَوْتِهِ عَرْشُ الرَّحْمَنِ اسْتِبْشَارًا لِرُوحِهِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ ضَحِكَ اللهُ لَهُ، وَجَدَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْدًا شَدِيدًا، وَتُوُفِّيَ فِي شَوَّالٍ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ عَامَ الْخَنْدَقِ. أبو نعيم، **معرفة الصحابة**، (1241/3).

[4] البخاري، **الأدب المفرد**، حديث 1129، (ص: 385)، قال الشيخ الألباني: صحيح. الألباني، **صحيح الأدب المفرد**، (1/ 453).

[5] خَارِجَةُ بنُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَبُو زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ، المَدَنِيُّ، وَأَحَدُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ الأَعْلاَمِ، أَحَدُ النُّقَبَاءِ السَّادَةِ، مَدَنِيٌّ، تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ، حَدَّثَ عَنْ: أَبِيْهِ، وَعَمِّهِ؛ يَزِيْدَ، وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، وَأُمِّ العَلاَءِ الأَنْصَارِيَّة، وَلَمْ يَكُنْ بِالمُكْثِرِ مِنَ الحَدِيْثِ، رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ؛ سُلَيْمَانُ، وَابْنُ أَخِيْهِ؛ سَعِيْدُ بنُ سُلَيْمَان، مَاتَ سَنَةَ100هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (4/ 437).

[6] عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونِ، يُكْنَى أَبَا السَّائِبِ، فَشَهِدَ بَدْرًا، كَانَ مِنْ رُهْبَانِ الْمُهَاجِرِينَ وَنُسَّاكِهِمْ، يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ، وَيَجْتَنِبُ الشَّهَوَاتِ، وَيَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَتَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ، أَوَّلُ مَنْ دُفِنَ بِالْبَقِيعِ، تُوُفِّيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَنَةِ 2هـ، فَقَبَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدَّهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمَّاهُ: السَّلَفُ الصَّالِحُ. أبو نعيم، **معرفة الصحابة**، (4/ 1954).

قَالَتْ: فَوَاللهِ لا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ، قَالَتْ: فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، فَنِمْتُ، فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ذَلِكِ عَمَلُهُ"[1] .

فقه ودلالة الأحاديث:

هذه الأحاديث ثابتة في مداواة النساءِ للرجال، ويُؤخَذُ منها حكم مداواة الرجالِ للنساء، كما قال ابن حجر في مداواة الرجل المرأة أو العكس: "فيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة"[2] .

فإن قيل: "كيف جاز أن يباشر النساء الجرحى وهم غير ذوي محارم منهن؟.

الجواب: أنه يجوز ذلك للمتجالات منهن[3]؛ لأن موضع الجرح لا يتلذذ بلمسه، بل تقشعر منه الجلود، وتهابه النفوس، ولمسه عذاب للآمِسِ والملموس، وأما غير المتجالات منهن فيعالجن الجرحى بغير مباشرة منهن لهم، بأن يصنعن الدواء ويضعه غيرهن على الجرح، ولا يمسسن شيئًا من جسده.

واتفق العلماء أنه لا يجوز للأجنبي غسل الأجنبية الميتة مباشرًا لها دون ثوب يسترها، دل بأن مباشرة الأحياء الأجنبيين أولى بأن لا يجوز، -والله أعلم-" [4].

وذكر ابن بطال في شرحه فقال: "باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل؟، ثم قال: هذا إنما يجوز للنساء المتجالات اللاتي لا تخشى من قبلهن الفتنة، وأما الجواري فلا يباشرون الرجال غير ذوي المحارم منهن"[5]، وترجم البخاري لحديث الرُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذٍ في كتاب الطب بقوله: "بَابٌ: هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أَوِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟"[6].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة، حديث رقم 3929، (67/5).

[2] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (80/6).

[3] سبق ذكرهن ص 110، وهن اللاتي لا تخشى من قبلهن الفتنة، أي: الكبار في السن.

[4] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (80/5).

[5] المرجع السابق، (394/9).

[6] البخاري، **صحيح البخاري**، (122/7).

وقال النووي: "وَهَذِهِ الْمُدَاوَاةُ لِمَحَارِمِهِنَّ وَأَزْوَاجِهِنَّ وَمَا كَانَ مِنْهَا لِغَيْرِهِمْ لا يَكُونُ فِيهِ مَسُّ بَشَرَةٍ إلا فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ"[1]، وبمثل هذا قال القرطبي: "و(يداوين) أي: يهيئن الأدوية للجراح ويصلحنها، ولا يلمسن من الرجال ما لا يحل، ثم وهذا كله على عادة نساء العرب في الانتهاض، والنجدة، والجرأة، والعفة. وخصوصًا نساء الصحابة"[2].

إن ما رأيناه في الأحاديث السابقة من تمريضِ النساءِ للرجالِ قد كان ضرورة مُلِحَّةً، فقد أثخنتِ الجراحُ الرجالَ في المعارك، فما ورد في الأحاديث من تطبيب المرأة للرجل كان ذلك مقام الضرورة والاضطرار، وكل ما حصل كان بالتزامِ النساء بالضوابط الشرعية، وبخاصة وأن أغلب المداويات كن من المُتجالات الكبار في السن كرفيدة الأسلمية، وكتمريضِ أُمِّ الْعَلاءِ – رضي الله عنها – عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ –رضي الله عنه–، فما فعلته من تمريضه هو الواجب الذي تقتضيه أُخُوَّةُ الإسلام قبل أي سبب آخر.

فالضرورة هي السبب الرئيس المبيح لمداواة أحد الجنسين للآخر، وأول ضرورة كما صرح العلماء هو أن لا توجدَ المرأةُ التي تداوي المرأة، وأن لا يوجد الرجلُ الذي يداوي الرجل، قال النووي: "لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبب وقصد وَحِجَامَةٍ وَقَلْعِ ضِرْسٍ وَكَحْلِ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا لا تُوجَدُ امْرَأَةٌ تَفْعَلُهُ جَازَ لِلرَّجُلِ الاجْنَبِيِّ فِعْلُهُ لِلضَّرُورَةِ"[3].

وقال ابن مفلح: "فَإِنْ مَرِضَتْ امْرَأَةٌ وَلَمْ يُوجَدْ مَنْ يَطِبُّهَا غَيْرُ رَجُلٍ جَازَ لَهُ مِنْهَا نَظَرُ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إلَى نَظَرَهُ مِنْهُ...، وَكَذَا الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ...، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَطِبُّهُ سِوَى امْرَأَةٍ فَلَهَا نَظَرُ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إلَى نَظَرِهِ"[4].

وقال شمس الدين السفاريني[5]: "وَحَيْثُ جَازَ لِلطَّبِيبِ مُدَاوَاةُ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ، فَلا تَجُوزُ

---

[1] النووي، **شرح النووي على مسلم**، (188/12).

[2] القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (684/3)

[3] النووي، **النووي شرح النووي على مسلم**، (10/13).

[4] ابن مفلح، الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، (442/2)، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

[5] محمد بن أحْمد بن سَالِم بن سُلَيْمان، السَّفَارِيْنيُّ الشُّهْرة والمَوْلد، النَّابُلُسِيُّ الحَنْبليُّ، صاحب التآليف الكثيرة، والتَّصَانيف الشهيْرة، وُلِدَ بقرْية سَفارين مِن قُرى نابُلُس، سنةَ 1124هـ، ونشأ بها، وتلا القُرآن العَظِيْم، ثم رَحَل منها إلى دِمَشْق لطَلَب العِلْم، مُشَمِّرًا عنْ سَاقِ الاجْتِهاد كانت وَفَاته في مَدينة نابُلُس، سنة 1188هـ، ودُفِنَ من يَوْمه في تُرْبَتها الشَّمالية. انظر: البردي، صالح بن عبد العزيز، النجدي القصيمي، **تسهيل السابلة لمريد معرفة**

لَهُ الْخَلْوَةُ بِهَا فِي بَيْتٍ أَوْ نَحْوِهِ"[1].

وقال ابن حجر: "أما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والحس باليد وغير ذلك"[2].

الحنابلة ويليه «فائت التسهيل»، (1619/3)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1422 هـ - 2001 م.

[1] شمس الدين السفاريني، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، (21/2)، مؤسسة قرطبة، مصر، ط2، 1414 هـ، 1993م.

[2] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (136/10).

المطلب الثاني

مشاركة المرأة الرجل في العلاج بالرقى

ثبتَ في الرقية الشرعية بالقرآن الكريم، أو بالأذكار والأدعية النبوية، بمسحِ الراقي للمريض، أم بوضع المريض يده على موضع الألم مع الدعاء أحاديث كثيرة منها:

1- عَنْ أَنَسٍ-رضي الله عنه- قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَّة[1]، وَالنَّمْلَةِ.[2]

2- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ[3]-رضي الله عنه- قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ "[4].

3- عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا...(الحديث)[5].

4- عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ لأنها كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي[6].

---

[1] الحمة: المراد بها ذوات السموم. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (10/ 206)، وقال القرطبي: والحمة: السُّم. القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (5/ 581).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، حديث رقم 2196، (18/7). ومعنى "النملة": قال ابن قتيبة: هي قروح تكون في الجنب وغير الجنب. القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (5/ 581).

[3] عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ يُكَنَّى: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَكَنَ الشَّامَ، وَقَدِمَ مِصْرَ، وَقِيلَ: أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَسْلَمَ قَبْلَ حُنَيْنٍ، وَشَهِدَ حُنَيْنًا، وَكَانَتْ رَايَةُ أَشْجَعَ مَعَهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ، حَدَّثَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ، وَمِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ: أَبُو مُسْلِمٍ، وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخُولانِيَّ، وَجُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ وَغَيْرُهُمْ. أبو نعيم، **معرفة الصحابة**، (4/ 2203)، وابن السعد، **الطبقات الكبرى**، (7/ 400). بتصرف.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، حديث رقم 2200، (19/7).

[5] المرجع السابق، نفس الكتاب، باب استحباب رقية المريض، حديث رقم 2191، (15/7).

[6] المرجع السابق، نفس الكتاب، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، حديث رقم2192، (16/7).

5- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ[1]-رضي الله عنه- أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ- وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ - ثَلاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ"[2].

دلت الأحاديثُ الصحيحةُ الصريحةُ الكثيرةُ على مشروعية الرقية، سواءً كانت بالقرآن والأذكار، أم بمسح الراقي الوجع بيده اليمنى، أم بوضع المريض يده على موضع الألم مع الدعاء، أم بالرقية بأي شيء مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ؛ بل وقع الإجماع على جواز الرقي، قال ابن حجر: "وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط:

1- أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته.
2- أن يكون باللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره.
3- وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى"[3].

وقال القرطبي: "ومسحه -ﷺ- بيمينه عند الرَّقي دليل على جواز ذلك، وحكمته التبرُّك باليمين وأن ذلك غاية تمكُّن الرَّاقي، فكأنَّه مد يده لأخذ المرض وإزالته"[4].

ومن الأحاديث الخاصة والتي دلت على مشروعية رقيا المرأة للرجل والرجل للمرأة:

1- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها-: أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا...(الحديث)[5].

---

[1] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مُضَرَ، وَفْدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ فِي أُنَاسٍ مِنْ ثَقِيفٍ، كَانَ ذَا مَالٍ كَثِيرَ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ، يَخْتَارُ الْعُزْلَةَ وَالْخُلْوَةَ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ، وَإِلَيْهِ يُنْسَبُ سُوقُ عُثْمَانَ، حَدَّثَ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَمُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَغَيْرُهُمْ، تُوُفِّيَ سَنَةَ 51هـ بِالْبَصْرَةِ. أبو نعيم، **معرفة الصحابة**، (4/ 1962).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الْألم مع الدعاء، حديث رقم 2202، (20/7).

[3] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (10/ 195).

[4] القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (5/ 578).

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب في المرأة ترقي الرجل، حديث رقم 5751، (134/7).

2- وعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ[1]- ﷺ- قَالَتْ: كَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ، فَانْتَهَى إِلَى الْبَابِ تَنَحْنَحَ، وَبَزَقَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَهْجُمَ مِنَّا عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ، قَالَتْ: وَإِنَّهُ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَتَنَحْنَحَ، قَالَتْ: وَعِنْدِي عَجُوزٌ تَرْقِينِي مِنَ الْحُمْرَةِ[2]، فَأَدْخَلْتُهَا تَحْتَ السَّرِيرِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَرَأَى فِي عُنُقِي خَيْطًا، قَالَ: مَا هَذَا الْخَيْطُ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: خَيْطٌ أُرْقِيَ لِي فِيهِ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ اللهِ لأَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ[3] شِرْكٌ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا وَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ[4]، فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلاَنٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيهَا، وَكَانَ إِذَا رَقَاهَا سَكَنَتْ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَيْتِهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا[5].

3- عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ[6]-ﷺ- دُعِيَ لامْرَأَةٍ بِالْمَدِينَةِ لَدَغَتْهَا حَيَّةٌ لِيَرْقِيَهَا، فَأَبَى فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- فَدَعَاهُ فَقَالَ عَمْرٌو: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَزْجُرُ عَنِ

---

[1] هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

[2] الحُمْرة بضم الحاء المهملة وسكون الميم: قال فى القاموس ورم من جنس الطراعين. الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (17/ 186)، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت.

[3] التِّوَلَة- بِكَسْرِ التَّاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ- مَا يُحبّب الْمَرْأَةَ إِلَى زوْجها مِنَ السِّحْرِ وَغَيْرِهِ، جَعَلَهُ مِنَ الشِّرْكِ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ يُؤَثِّرُ ويَفْعل خِلافَ مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (1/ 200).

[4]تقذف) أي: ترمي بالرمص والماء من الوجع. السهارنفوري، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود (11/ 612)، **مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط1، 1427 هـ - 2006 م.**

[5] أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حديث3615، (381/1)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن أخي زينب.

[6] عَمْرُو بْنُ حَزْمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ لَوْذَانَ الْأَنْصَارِيُّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، أَحَدُ عُمَّالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَمَنِ، سَكَنَ الْمَدِينَةَ، تُوُفِّيَ فِي خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقِيلَ: تُوُفِّيَ سَنَةَ54 هـ. أبو نعيم، **معرفة الصحابة**، (4/ 1980).

الرُّقَ، فَقَالَ: "اقْرَأْهَا عَلَيَّ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: لا بَأْسَ إِنَّمَا هِيَ مَوَاثِيقُ فَارْقِ بِهَا"[1].

فقه ودلالة الأحاديث السابقة:

الأحاديث التي فيها رقية المرأة للرجل والرجل للمرأة لا تثبت إلا مطلق الرقية، وليس فيها مسٌ ولا نظرٌ محرم، فهذه الرقية لا تبيح أبدًا مس أحد الجنسين للآخر، ولا تبيح النظر إلى ما لا تدعو الحاجة إليه، والأصل الشرعي أن يرقي الإنسان نفسه، وأن يضع يده على موضع الألم من جسده، كما أرشد بذلك النبي –ﷺ–.

إذًا يبقى الأمر الثابت الذي عليه اتفاق العلماء أنه لا يجوز مس أحد الجنسين للآخر، عند الرقية ولا يجوز النظر إلى ما لا يحل من الجنسين للآخر، سُئِل الفقيه أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي[2] في هذا الموضوع فقال: "سألتم وفقكم الله عن النساء يتعرضن لكم بالرقي، فأما الرقي بكتاب الله وبالكلام الطيب فلا بأس به لكل أحد طلب ذلك منه، ما لم تكن امرأة لا تحل لك، فلا تسترق لها بمس شيء من جسدها فأبعد من ملاقاة من لا يحل لك النظر إلى وجهها أو شيء من محاسنها بكل وجه"[3].

ختاماً أنبه إلى كثر كثير من الاخطاء والممارسات المخالفات الشرعية التي يفعلها الكثير في الرقية الشرعية:

إنَّ المريض لا يلام في بحثه المستميت عن الدواء فهو كالغريق الذي يتشبث بالقشة لعلها تنقذه من الموت، غير أن المريض المؤمن قبل الأخذ بأسباب العلاج حيث تجده حريصاً على الإلتزام بالضوابط الشرعية في هذا الشأن سواء كانت تخص المعالج أو العلاج أو تخصه

---

[1] أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، حديث رقم 15272، (3/ 393)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف.

[2] أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، نسبة إلى بني وليد قبيلة قرب فاس، الفاسي، إمام جليل فقهاً وعلماً لم يكن في وقته أتبع للحق منه، لا تأخذه في الله لومة لائم، له كتاب الحلال والحرام، توفي سنة 675هـ. التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري السوداني، أبو العباس، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، (ص: 179)، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط2، 2000م.

[3] الونشريزي، الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريزي، **المعيار المعرب والجامع المُغْرب عن فتاوى أهل افريقية والمغرب(في فقه النوازل)**،(195/8)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

كمريض، ومن أسباب العلاج الأخذ بالرقية الشرعية والتي أصبح لها في زماننا مُدَّعون، فكثيرون يدَّعُون أنهم رُقاة والحقيقة أنهم جُباة، والصادق والناصح والمخلص منهم قليل!! لذا التبس على الناس تفريقهم ما بين الرقاة الشرعيين والرقاة المخالفين، لذا من الضرورة هنا بيان المخالفات التي يقع فيها الرقاة المخالفين للمنهج الشرعي في رقاهم والذين من مخالفاتهم الآتي:

1- إلصاق الأوراق المكتوب فيها شيء من القرآن أو الأدعية على الجسم أو على موضع منه، أو وضعها تحت الفراش ونحو ذلك فقد ذكرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأن ذلك لا يجوز؛ لأن ذلك من تعليق التمائم المنهي عنها .

2- ومن مخالفات الرقاة تخيل المريض للعائن أثناء القراءة عليه حيث يأمرونه بذلك، وهذا عمل شيطاني لا يجوز؛ لأنه استعانة بالشياطين، فهي التي تتخيل له في صورة الإنسي الذي أصابه، وهذا عمل محرم لأنه استعانة بالشياطين، ولأنه يسبب العداوة بين الناس، ويسبب نشر الخوف والرعب بين الناس، فيدخل في قوله تعالى: وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً.

3- ومن مخالفات الرقاة أيضا استعمالهم لجلد الذئب ليشمه المصاب حتى يعرف أنه مصاب بالجنون فقد، وهذا عمل لا يجوز؛ لأنه نوع من الشعوذة والاعتقاد الفاسد، فيجب منعه بتاتاً. وقولهم إن الجني يخاف من الذئب خرافة لا أصل لها.

4- ومن مخالفاتهم قراءة القرآن أثناء الرقية بمكبر الصوت، أو عبر الهاتف مع بعد المسافة، والقراءة على جمع كبير في آن واحد فالرقية لا بد أن تكون على المريض مباشرة، ولا تكون بواسطة مكبر الصوت ولا بواسطة الهاتف؛ لأن هذا يخالف ما فعله -ﷺ- وأصحابه رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان في الرقية.

5- ومن مخالفاتهم طلبهم تشغيل جهاز التسجيل على آيات من القرآن لعدة ساعات عند المريض، وهذا لا يغني عن الرقية؛ لأن الرقية عمل يحتاج إلى اعتقاد ونية حال أدائها، ومباشرة للنفث على المريض. والجهاز لا يتأتى منه ذلك.

6- ومن مخالفاتهم مخالفة لا بد للجميع الانتباه لها وخصوصاً النساء وهي مس الراقي لجسد المرأة أو يدها أو جبهتها أو رقبتها، فلا يجوز للراقي مس شيء من بدن المرأة التي يرقيها لما في ذلك من الفتنة، وإنما يقرأ عليها بدون مس وهناك فرق بين عمل الراقي وعمل الطبيب بشأن مس

المرأة بأن الطبيب قد لا يمكنه العلاج إلا بمس الموضع الذي يريد أن يعالجه، بخلاف الراقي فإن عمله –وهو القراءة والنفث– لا يتوقف على اللمس.

8– ومن مخالفاتهم التفرغ للرقية والاتجار بها وذلك لم يعرفه السلف الصالح.

9– المبالغة في الأموال أخذ الأموال من المرضى، فقد وصل سعر بعض الرقاة وما يبيعونه من الماء والزيت والأعشاب إلى آلاف الشواقل.

لعلي أكتفي بهذه المخالفات من مخالفات الرقاة وانتقل الى مخالفات المرضى الذين يطلبون الرقية الشرعية ومنها:

1– بعض المرضى يتعلق بشخص الراقي فلا يرى شفاء له إلا برقية فلان من الرقاة وهذا بلا شك ينافي كمال التوحيد.

2– التوقف عن أخذ العلاج الطبي وعدم السير في خطة العلاج على مسارين الرقية الشرعية والعلاج الطبي في آن واحد.

3– الاكتفاء بسمعة الراقي وانتشار صيته بين الناس دون النظر في حاله وحال رقيته وهل هي موافقة للرقية المشروعة أم لا؟.

4– بعض المرضى يأخذ بالرقية الشرعية من باب التجربة وشعاره – والعياذ بالله – (القرآن إن لم ينفع فلن يضر)!!.

5– عدم حرص النساء المريضات على الاحتشام التام حال الدخول على الراقي والظن بأن الراقي رجل موثوق، وهذا لا شك أنه غير صحيح؛ بل هو رجل كغيره من الرجال، فلا بد من الحرص على الإحتشام عنده.

الفصل الثالث:

مشاركة المرأة الرجل في الأحوال الشخصية وأمور الدولة في ضوء السنة النبوية.

ويشمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:- مشاركة المرأة الرجل في الأحوال الشخصية في ضوء السنة النبوية.

المبحث الثاني:- مشاركة المرأة الرجل في الاقضية في ضوء السنة النبوية.

المبحث الثالث: مشاركة المرأة الرجل في السياسة في ضوء السنة النبوية.

المبحث الأول:- مشاركة المرأة الرجل في الأحوال الشخصية في ضوء السنة النبوية. ويحتوي على مطلب واحد:

المطلب الأول

مشاركة المرأة الرجل في النكاح

يقول الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1].

تتعدد مقاصد الناس في اختيار الزوجة، فمنهم من يتزوجها لمالها، ومنهم من يتزوجها لحسبها، ومنهم من يتزوجها لجمالها، ومنهم من يتزوجها لدينها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: "تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا[2]، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ[3]".

وقوله: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها أي: هذه الأربع الخصال هي المُرغِّبة في نكاح المرأة. وهي التي يقصدها الرِّجال من النساء. فهو خبرٌ عما في الوجود من ذلك، لا أنه أمرٌ بذلك. وظاهره إباحة النكاح؛ لقصد مجموع هذه الخصال أو لواحدة منها، لكن قصد الدِّين أولى وأهم؛ ولذلك قال: "فاظفر بذات الدِّين تربت يمينك"[4].

---

[1] سورة النساء آية: 1.

[2] و(الحسب) هنا: الشرف، والرفعة. وأصله من الحساب؟ الذي هو العدد. القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (4/ 215).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم 5090، (7/7). قَوْلُهُ: "تَرِبَتْ يَدَاكَ"، أَيْ: لَصِقَتَا بِالتُّرَابِ وَهِيَ كِنَايَة عَن الْفقر وَهُوَ خير بِمَعْنَى الدُّعَاءِ لَكِنْ لا يُرَادُ بِهِ حَقِيقَتُهُ. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (9/ 135). وقال النووي: والأصح والْأَقْوَى الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ فِي مَعْنَاهُ أَنَّهَا كلمة أصلها افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعماله غَيْرَ قَاصِدَةٍ حَقِيقَةَ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ، فَيَذْكُرُونَ تَرِبَتْ يَدَاكَ، وَقَاتَلَهُ اللَّهُ، مَا أَشْجَعَهُ، وَلا أُمَّ لَهُ، وَلا أَبَ لَكَ، وَثَكِلَتْهُ أُمُّهُ، وَوَيْلُ أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم، يقولنها عند انكار الشيء، أو الزجر عَنْهُ، أَوِ الذَّمِّ عَلَيْهِ، أَوِ اسْتِعْظَامِهِ، أَوِ الْحَثُّ عَلَيْهِ، أَوِ الْإِعْجَابِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **شرح النووي على مسلم**، (3/ 221).

[4] القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (4/ 215).

وفي هذا المطلب أذكر عدة مسائل:

المسألة الأولى: الأحاديث الدالة على مشروعية نظر المرأة لمن تريد خطبته والعكس.

المسألة الثانية: في عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالح، وفي عرض الرجل إبنته أو أخته على أهل الخير.

المسألة الثالثة: في حديث المخطوبة مع الخاطب والعكس، وتولية المرأة شخصًا تستشيره في إنكاحها.

المسألة الأولى: الأحاديث الدالة على مشروعية نظر المرأة لمن تريد خطبته والعكس.

بات معروفاً لعموم المسلمين حث الإسلام على اختيار ونكاح ذات الدين، وأنه الوصف الذي ينبغي مراعاته في المقام الأول، إلا أن ذلك لا يعني إهمال حظ الزوج في أن يكون في زوجته شيءٌ من الجمال، أو في أقل الأحوال لا يكون هناك ما يوقع النفرة منها بعد الزواج، فيقع الطلاق، لذا حث الشارع على النظر إلى من يريد الرجل خطبتها. والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

1- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[1] -رضي الله عنه-: أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: "انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا"[2].

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ -ﷺ-، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأنصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَاذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا،

---

[1] المغيرة بن شعبة بن قيس الثقفيّ، أبو عيسى أو أبو محمد، وكان ضخم القامة، عبل الذراعين، بعيد ما بين المنكبين، أصهب الشعر جعدة وكان لا يفرقه، أسلم قبل عمرة الحديبيّة، وشهدها بيعة الرضوان، وله فيها ذكر، وحدث عن النبي -ﷺ-، روى عنه أولاده، ومولاه ومن الصحابة المسور بن مخرمة، ومن المخضرمين فمن بعدهم، قيس بن أبي حازم وآخرون، مات سنة50 هـ. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (6/ 157).

[2] الترمذي، **جامع الترمذي**، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، حديث رقم1087، (2 /383)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا"، أي: أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا. المرجع السابق، (383/2).

فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأنصَارِ شَيْئًا" [1].

3- وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ[2]، أَوْ أَبِي حُمَيْدَةَ [3] الساعدي-رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لا تَعْلَمُ"[4].

يُؤخذ من هذه الأحاديث استحباب نظر الرجلِ إلى من يريد أن يتزوجها، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا، فإنه إذا نظر إليها -أعني المخطوبة - فلعلّه يرى منها ما يرغبه في نكاحها. وقد أطال العلماء في بيان حدود ما يرى الخاطب من مخطوبته وخلاصة الكلام فيه:

جمهور العلماء على الاكتفاء في النظر للوجه والكفين، لأنهما ليسا بعورة ولأنه يُسْتَدَلُّ بِالْوَجْهِ عَلَى الْجَمَالِ أَوْ ضِدِّهِ، وَبِالْكَفَّيْنِ عَلَى خُصُوبَةِ بَدَنِها أَوْ عَدَمِه، فالحاجة تندفع برؤيتهما، ومن زاد منهم على ذلك، قال بجواز أن يرى ما يظهر منها عادة لمحارمها؛ كالرقبة، والرأس، وبعض الذراع، وشيء من الساق. فهذا التأويل لا يمكن قبوله والعمل به من قبل الخاطب ، فَلا يُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى مَا لا يَظْهَرُ عَادَةً من جسم المرأة، إذ يعلم يقينا أن الحاجة التي شرع من أجلها النظر تندفع برؤية الوجه والكفين، دون الحاجة إلى المزيد من النظر، إذ يكتفي كما في الحديث :أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها، فليس مجرد النظر إلى المخطوبة للمرأة بالأمر اليسير ولو ظهرت علامات صدق النية في خطبتها، وقد كان في عهد النبي-ﷺ- في حدودٍ ضيقة ومن غير خلوة محرمة.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، بَابُ نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا، حديث رقم 1424، (4 /142). ومعنى قوله "في أعين الأنصار شيئاً": قِيلَ: الْمُرَادُ صِغَرٌ، وَقِيلَ: زُرْقَةٌ، وَفِي هَذَا دَلالَةٌ لِجَوَازِ ذِكْرِ مِثْلِ هَذَا لِلنَّصِيحَةِ. النووي، **شرح النووي على مسلم**، (9/ 210).

[2] أبو حميد الساعدي: الصحابي المشهور، اسمه عبد الرحمن بن سعد، روى عن النبي -ﷺ- عدة أحاديث، روى عنه ولد ولده سعيد بن المنذر بن أبي حميد، وجابر الصحابي، وغيرهم، شهد أحدًا وما بعده، توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (7/ 80).

[3] الشك من زهير كذا في **مسند أحمد بن حنبل**، مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حديث رقم24089، (10 /5615).

[4] المرجع السابق، مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حديث رقم23650، (5/ 424)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

أما فيما يتعلق بنظر المخطوبة إلى الخاطب:

كما هو معروف أن الخاطب له حق النظر إلى مخطوبته من أجل دوام الألفة والمودة فإن للمخطوبة أن تنظر إلى خاطبها، بل هي أولى بهذا منه؛ لأن الرجل له مفارقة من لا يرضاها بالطلاق، وهو بيده، أما المرأة فلا تملك ذلك، فبالنظرة الشرعية التي اعتبرها العلماء حقاً مشتركاً للرجل والمرأة يتحقق الإعجاب منه بما يعجبها، ومنها بما تعجبه.

وأقوال العلماء– رحمهم الله– ما يوثق ذلك منها:

قال النووي في كتابه "المجموع شرح المهذب": ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه، لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها[1].

ولأجلَ هذا قَالَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ–ﷺ–: "يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى بِنْتِهِ فَيُزَوِّجُهَا الْقَبِيحَ، إِنَّهُنَّ يُحْبِبْنَ مَا تُحِبُّونَ"، يَعْنِي: إِذَا زَوَّجَهَا الدَّمِيمَ كَرِهَتْ فِي ذَلِكَ مَا يَكْرَهُ، وَعَصَتِ اللَّهَ فِيهِ"[2].

وقَالَ–ﷺ– أيضاً: "لا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الرَّجُلِ الذَّمِيمِ ؛ فَإِنَّهُنَّ يُحْبِبْنَ مِنْ ذَلِكَ مَا تُحِبُّونَ"[3].

وذُكِرَ في كتاب كشاف القناع المعتمد لدى الحنابلة في هذه المسألة ما نصه: "وَتَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إلَى الرَّجُلِ إذَا عَزَمَتْ عَلَى نِكَاحِهِ لِأَنَّهُ يُعْجِبُهَا مِنْهُ مَا يُعْجِبُهُ مِنْهَا"[4].

---

[1] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، (16/ 133)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

[2] الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَرْضِ الْجَوَارِي، (6/ 158)، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1390 : 1403هـ – 1970: 1983م، والأثر صحيح وكل رواته ثقات.

[3] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب النكاح، باب من كان يكره المرأة على ما لا تهوى من الرجال، (484/9)، دار القبلة، جدة – السعودية، مؤسسة علوم القرآن، دمشق – سوريا، ط1، 1427 هـ – 2006م. والأثر صحيح وكل رواته ثقات.

[4] الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (5/ 10)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

المسألة الثانية: في عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالح، وفي عرض الرجل إبنته أو أخته على أهل الخير.

إنَّ عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح لا يناقض الحياء، على أن يكون موثوقاً بدينه وخلقه، وقد بوَّب عليه الإمام البخاري بقوله: باب " عرْض المرأة نفسَها على الرجل الصالح"[1].

عنْ أَنَس بن مالك -رضي الله عنه- وكان عِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ- تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ ، فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا؟! وَاسَوْأَتَاهْ![2] وَاسَوْأَتَاهْ!، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ: رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ -ﷺ- فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا[3].

قال ابن بطال: "فيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وتعريفه برغبتها فيه لصلاحه وفضله، ولعلمه وشرفه، أو لخصلة من خصال الدين، وأنه لا عار عليها في ذلك ولا غضاضة، بل ذلك زائد في فضلها، لقول أنس لابنته: هي خير منك"[4].

وقال العيني: "هِيَ خير مِنْك": فِيهِ دَلِيل على جَوَاز عرض الْمَرْأَة نَفسهَا على الرجل الصَّالح وتعرف رغبتها فِيهِ لصلاحه وفضله، أَو لعلمه وشرفه، أَو لخصلة من خِصَال الدّين، وَأَنه لا عَار عَلَيْهَا فِي ذَلِك، بل ذَلِك يدل على فَضلهَا، وَبنت أنس- رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا- نظرت إِلَى ظَاهر الصُّورَة وَلم تدْرك هَذَا الْمَعْنى حَتَّى قَالَ أنس: هِيَ خير مِنْك، وَأما الَّتِي تعرض نَفسهَا على الرجل لأجل غَرَض من الأغْرَاض الدنياوية فأقبح مَا يكون من الأَمر وأفضحه"[5].

وقد يقول قائل أن هذه المرأة قد وهبت نفسها للنبي-ﷺ- وله خصوصية في هذا الأمر وهو كذلك ولكن الإمام البخاري حين وضع عنواناً لهذا الباب لم يقل باب "هبة" المرأة نفسها للرجل الصالح؛ (لأنه لا يجوز للمرأة أن تهب نفسها للرجل بلا مهر ولا ولي) وإنما قال: "عرض"

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، (7 / 13).

[2] قَوْلُهُ: (وَاسَوْأَتَاهْ) أَصْلُ السَّوْءَةِ – وَهِيَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا هَمْزَة، الْفِعْلَةُ الْقَبِيحَةُ. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (1/ 135).

[3] المرجع السابق، كتاب النكاح، بَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ، حديث رقم 5120، (13/7).

[4] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (7/ 227).

[5] العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (20/ 113).

واستنبط الحكم بالجواز. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح: " قَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ مِنْ لَطَائِفِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ الْخُصُوصِيَّةَ فِي قِصَّةِ الْوَاهِبَةِ اسْتَنْبَطَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا لَا خُصُوصِيَّةَ فِيهِ وَهُوَ جَوَازُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ رَغْبَةً فِي صَلَاحِهِ فَيَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ وَإِذَا رَغِبَ فِيهَا تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِهِ"[1].

وقال النووي: "فِيهِ اسْتِحْبَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ لِيَتَزَوَّجَهَا "[2].

وأما فيما يتعلق بعرض الرجل إبنته أو أخته على أهل الخير.

فقد دل القرآن العظيم أيضاً على جواز عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الصلاح والدين. قال تعالى مخبرًا عن قصة موسى والفتاتين اللتين سقا لهما: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[3].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "فيه عرض الولي ابنته على الرجل، وهذه سنة قائمة، عرض صالح مدين ابنته على صالح بني إسرائيل، وعرض عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان، وعرضت الموهوبة نفسها على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فمن الحُسْنِ عرض الرجل وليته، والمرأة نفسها على الرجل الصالح، اقتداء بالسلف الصالح"[4].

ومن الأحاديث الواردة في عرض الرجل إبنته أو أخته على أهل الخير.

1- عن سَالِمِ بْن عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنه-[5]: "أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما -يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ-رضي الله عنه- قال: حِينَ تَأَيَّمَتْ[6] حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،(9/ 175)

[2] النووي، **شرح النووي على مسلم**، (9/ 212).

[3] سورة القصص: 27.

[4] القرطبي، **تفسير القرطبي**، (13/ 271).

[5] سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتًا، عابدًا فاضلاً، كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار الثالثة، مات في آخر سنة106هـ على الصحيح. ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ص: 226.

[6] تَأَيَّمَتْ: بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَتَحْتَانِيَّةٍ ثَقِيلَةٍ، أَيْ: صَارَتْ أَيِّمًا، وَهِيَ الَّتِي يَمُوتُ زَوْجُهَا أَوْ تَبِينُ مِنْهُ وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا وَأَكْثَرُ مَا تطلق على من مَاتَ زَوجهَا. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (9/ 176).

السَّهْمِيِّ[1]، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ –ﷺ–قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ –ﷺ– فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ –ﷺ–قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ –ﷺ–، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا"[2] .

2– عن أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ[3]– رضي الله عنهما– قَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: "أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ –ﷺ–: إِنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ لِي . قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ"[4].

فهذه المسألة من ناحية فقهية ثابتة لا اختلاف فيها فقد ترجم البخاري بقوله: "بَابُ عَرْضِ الإنسان ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ"[5].

---

[1] خنيس: بالتّصغير، ابن حذافة بن قيس بن عدي القرشي السهمي، أخو عبد اللَّه، كان من السابقين، وهاجر إلى الحبشة، ثم رجع فهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وأصابته جراحة يوم أحد فمات منها، وكان زوج حفصة بنت عمر، فتزوّجها النبيّ صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم بعده. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (2/ 290).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب حدثني خليفة، حديث رقم 4005، (5 / 83).

[3] أم حبيبة بنت أبى سفيان، صخر بْن حرب بْن أمية القرشية الأموية، زوج النبي –ﷺ– ، إحدى أمهات المؤمنين رضى الله عنها، كنيت بابنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش، واسمها رملة، وكانت من السابقين إلى الإسلام، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله، فولدت هناك حبيبة، ومات زوجها بالحبشة، وبقيت بأرض الحبشة، فتزوجها رَسُول اللَّهِ –ﷺ– وهي بالحبشة، وتوفيت أم حبيبة سنة 44هـ. ابن الأثير، **أسد الغابة**، (6/ 315).

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، حديث رقم5101، (7 / 9).

[5] المرجع السابق، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، (13/7).

المسألة الثالثة: في حديث المخطوبة مع الخاطب والعكس، وتولية المرأة شخصًا تستشيره في إنكاحها.

يمكن للمخطوبة الحديث مع خاطبها، ويمكن للخاطب الحديث مع مخطوبته، ويمكن للمخطوبة استشارة من تثق بدينه وصلاحه في أمر الزواج، مع عدم الخلوة به في ذلك، ومن الأحاديث الواردة في حديث الخاطب مع المخطوبة، وفي حوار المرأة مع الرجل في الاستشارة في النكاح.

1- عَنْ أَنَسٍ-رضي الله عنه- قال: "خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَة، وَلا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ..."[1].

وفي رواية أخرى عَنْ أَنَسٍ-رضي الله عنه-: "أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، خَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَلَيْسَ إِلَهُكُمُ الَّذِي تَعْبُدُ خَشَبَةً نَبَتَتْ مِنَ الارْضِ؟، نَجَرَهَا حَبَشِيُّ بَنِي فُلان؟، قَالَ: بَلَى، قَالَتْ: فَلا تَصْحَبْنِي إِنْ تَعْبُدْ خَشَبَةً نَبَتَتْ فِي الارْضِ نَجَرَهَا حَبَشِيُّ بَنِي فُلان، إِنْ أَنْتَ أَسْلَمْتَ لَمْ أُرِدْ مِنْكَ شَيْئًا غَيْرَهُ، قَالَ: حَتَّى أَنْظُرَ فِي أَمْرِي، قَالَ: فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: "أَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ"، قَالَتْ: يَا أَنَسُ زَوِّجْ أَبَا طَلْحَةَ"[2].

2- حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- مع النبي-ﷺ- في أمر عدتها وفيه: "فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ"[3].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، (13/7).

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، إنكاح الابن أمه، حديث رقم5374، (5/ 179). والحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب النكاح، تزويج أبي طلحة أم سليم رضي الله عنها، حديث رقم2751، (2/ 179)، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، ووافقه الذهبي وقال: على شرط مسلم. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ، 1990م.

[3] سبق تخريجه، ص23.

فقه ودلالة الأحاديث:

دلت الأحاديث السابقة على جواز حديث المرأة مع من تريد خطبته، والرجل مع من يريد خطبتها، فهذا أبو طلحة يتقدم لخطبة أم سليم وهو كافر، فتتحدث معه وتحاوره بأنه لا يحل لها لأنه كافرٌ إلا إذا أسلم فيكون إسلامه مهرًا لها، وتحاوره في الرواية الأخرى، حوار إقناع بالإله الحق، وتقنعه في الدخول للإسلام للزواج بها – ﷺ – حتى في مواطن النكاح كانت هناك دعوة لله.

وقد تحتاج المرأة إلى من تستشيره في تولية أمر نكاحها، وهذا يستلزم الحديث معه، وكل ذلك يظل ضمن دائرة القول المعروف الذي أمر الله به.

وهذه فاطمة بنت قيس – ﷺ – يشير إليها رسول الله–ﷺ– بعد طلاقها في المكان المناسب لقضاء العدة، وتستشيره بعد ذلك فيمن تنكح ممن خطبها، فيشير إليها بالأصلح لها.

فهذه الأمثلة هي أمثلة صادقة للاختصار في القول، وعدم خروجه عن دائرة القول بالمعروف، فضمن هذه المساحة من القول يمكن للخاطب الحديث مع مخطوبته، ويمكن للمخطوبة استشارة من تثق بدينه، وصلاحه، مع عدم الخلوة في كل ذلك.

المبحث الثاني:

مشاركة المرأة الرجل في الأقضية في ضوء السنة النبوية.

وفي هذا المبحث

مشاركة المرأة الرجل في منصب القضاء. وفيه مسألة واحدة:

حكم ولاية المرأة منصب القضاء.

المطلب الأول

مشاركة المرأة الرجل في منصب القضاء

المقصود به بيان حكم مشاركة المرأة للرجل في منصب القضاء، أو في فصلها في خصومةٍ بين الرجل والمرأة، والأقضية: جَمْعُ قَضَاءٍ نَحْوَ فَضَاءٍ وَأَفْضِيَةٍ وَهَوَاءٍ وَأَهْوِيَة[1].

والأحاديث في هذا الباب قليلة جداً؛ نظرًا لقلة النزاع بين الناس في عهد النبي –ﷺ– وعهد صحابته لغلبة الخير عليهم، وهذه الأحاديث على قلتها نجد فيها دلالات جليِّات على الاحتياط للمرأة، وصيانتها في المشاركة في هذا الجانب كسائر الجوانب الأخرى التي سبقت في هذا البحث.

مسألة: حكم ولاية المرأة منصب القضاء.

ذهب الجمهور إلى عدم جواز تولي المرأة أمرًا عامًا كمنصب القضاء والوزارة، وأما الحنفية فقالوا بصحة قضائها وستأتي نقولات العلماء في بيان ذلك في الصفحات القادمة.

واستند الجمهور على عدد من الأدلة في عدم صحة تولي المرأة منصب القضاء، وهي في الوقت نفسه دليل الإجماع على عدم تولي المرأة ولاية عامة، ومنها:

1- حديث أبي بكرة[2] –رضي الله عنه– المشهور قال: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ –ﷺ– أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَمَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ –ﷺ–: أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً"[3].

---

[1] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، **الذخيرة**، (10/ 5)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994 م.

[2] نُفَيْعٌ أَبُو بَكْرَةَ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَهُوَ أَخُو زِيَادِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ لِأُمِّهِ، كَانَ عَبْدًا لِبَعْضِ أَهْلِ الطَّائِفِ، فَتَدَلَّى إِلَى رَسُولِ اللهِ–ﷺ– بِبَكَرَةَ، فَكَنَّاهُ أَبَا بَكْرَةَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَنَا مَوْلَى رَسُولِ اللهِ–ﷺ– وَكَانَ رَجُلًا وَرِعًا صَالِحًا، آخَى النَّبِيُّ –ﷺ– بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي بَرْزَةَ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ، وَتُوُفِّيَ بِهَا سَنَةَ إِحْدَى، وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ. أبو نعيم، **معرفة الصحابة**، (5/ 2680).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، حديث رقم 4425، (6 /8).

فهذا الحديث نص صريح في عدم فلاح القوم الذين يولون امرأةً أمرهم، والقول بأن هذا كان فقط على سبيل الإخبار بما سيكون من هزيمة أهل فارس وقتذاك، ولا يكون حُكمًا تشريعيًا للأمة إدعاء غير صحيح؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال ابن العربي: "وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لا تَكُونُ خَلِيفَةً، وَلا خِلافَ فِيهِ"[1].

وقال الشوكاني[2]: "قَوْلُهُ: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ...إلَخْ"، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْوِلايَاتِ وَلا يَحِلُّ لِقَوْمٍ تَوْلِيَتُهَا؛ لأن تَجَنُّبَ الأمر الْمُوجِبِ لِعَدَمِ الْفَلاحِ وَاجِبٌ[3].

وقال البغوي: "اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ إِمَامًا وَلا قَاضِيًا، لأن الامَامَ يَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ لإِقَامَةِ أَمْرِ الْجِهَادِ، وَالْقِيَامِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقَاضِي يَحْتَاجُ إِلَى الْبُرُوزِ لِفَصْلِ الْخُصُومَاتِ، وَالْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ لا تَصْلُحُ لِلْبُرُوزِ، وَتَعْجَزُ لِضَعْفِهَا عِنْدَ الْقِيَامِ بِأَكْثَرِ الامُورِ، وَلأن الْمَرْأَةَ نَاقِصَةٌ، وَالامَامَةُ وَالْقَضَاءُ مِنْ كَمَالِ الْوِلايَاتِ، فَلا يَصْلُحُ لَهَا إِلا الْكَامِلُ مِنَ الرِّجَالِ، وَلا يَصْلُحُ لَهَا الأعْمَى، لأنه لا يُمْكِنُهُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْخُصُومِ"[4].

وبَوَّب البغوي في شرحه بقوله: "بَابُ كَرَاهِيَةِ تَوْلِيَةِ النِّسَاءِ"[5]، وبوب النسائي في سننه بقوله: "بَابُ: النَّهْيِ عَنِ اسْتِعْمَالِ النِّسَاءِ فِي الْحُكْمِ"[6].

2- قوله تعالى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[7] .

---

[1] ابن العربي، **أحكام القرآن**، (3/ 482).

[2] الشَّوْكَاني، محمد بن علي الشوكاني اليمني الصنعاني ولد في هجرة شوكان سنة 1173هـ ونشأ بصنعاء اليمن، وولي قضاءها سنة 1229هـ، ومات حاكما بها، له 114 مؤلفا، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار)، و(البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع)، وتوفي سنة 1250هـ. يوسف بن إليان بن موسى سركيس، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، (2/ 1160)، مطبعة سركيس، مصر، 1346 هـ، 1928م.

[3] الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني اليمني، **نيل الأوطار**، (8/ 304)، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، 1993م.

[4] البغوي، **شرح السنة**، (10/ 77).

[5] **المرجع السابق**، (10/ 76).

[6] النسائي، **سنن النسائي**، كتاب آداب القضاة، النهي عن استعمال النساء في الحكم، (1030/1).

[7] سورة النساء آية: 34.

قال الطبري: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[1]، الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم"[2].

ومعنى القوامة كما نقله أيضًا عن ابن عباس: "يعني: أُمرَاء، عليها أن تطيعه فيما أمرَها الله به من طاعته، وطاعته: أن تكون محسنةً إلى أهله، حافظةً لماله. وفضَّله عليها بنفقته وسعيه"[3].

فإذا كانت ولاية الأسرة والتي تعد أصغر الولايات قد جعل الله الولاية فيها للرجل، فمن باب أولى لا تتولى ما هو أكبر منها؛ كالقضاء.

3- حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- عَنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ[4]: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ[5]، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ"[6].

الشاهد من الحديث أن النبي -ﷺ- جعل شَهَادَة امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُل، وعدَّ هذا من نُقْصَانِ الْعَقْل، وبلا شك فإن من اتصفت بنقصان العقل مع وجود من هو أكمل منها أن لا تجوز ولايتَها في منصب القضاء.

---

[1] سبق ذكرها في الصفحة السابقة.

[2] الطبري، **تفسير الطبري**، (8/ 290).

[3] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[4] جَزْلَةٌ» أَيْ تامَّة الخَلْق. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ذاتَ كَلامٍ جَزْلٍ: أَيْ قَوِيّ شَدِيدٍ. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (1/ 270).

[5] العَشِير: المُعَاشِر، كالمُصَادِق فِي الصَّديق، لِأَنَّهَا تُعَاشِرُه ويُعَاشِرُها، وَهُوَ فَعِيلٌ، مِنَ العِشْرَة: الصُّحبة. المرجع السابق، (3/ 240).

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، حديث رقم80، (1 /61).

وإذا كانت ضعيفة في شهادتها فكيف تفصل بين المتخاصمين في القضاء في قضايا الدماء، والأموال، والأعراض؟، قال ابن قدامة: "وَقَدْ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ضَلَالِهِنَّ وَنِسْيَانِهِنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[1]"[2].

4- الأمر الرباني للمرأة بالقرار في بيتها، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[3] .

والنصوص الواردة في خطاب المرأة من وراء حجاب، وكذلك النصوص الواردة في منع سفر المرأة وحدها بغير محرم، ومثل ذلك النصوص المحذرة من أن تخلو بمحرم، كل هذه النصوص وأمثالها أوضح دليل على أنه لا يمكن للمرأة ان تتولى منصب قضاء، فلا يمكن أيضًا أن تجلس وتَبرُزَ للفصل بين الناس في القضاء.

قال ابن العربي: "إِنَّ الْمَرْأَةَ لا يَتَأَتَّى مِنْهَا أَنْ تَبْرُزَ إلَى الْمَجَالِسِ، وَلا تُخَالِطَ الرِّجَالَ، وَلا تُفَاوِضَهُمْ مُفَاوَضَةَ النَّظِيرِ لِلنَّظِيرِ؛ لأنها إنْ كَانَتْ فَتَاةً حَرُمَ النَّظَرُ إلَيْهَا وَكَلامُهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُتَجَالَّةً بَرْزَةً لَمْ يَجْمَعْهَا وَالرِّجَالَ مَجْلِسٌ تَزْدَحِمُ فِيهِ مَعَهُمْ، وَتَكُونُ مَنْظَرَةً لَهُمْ، وَلَمْ يُفْلِحْ قَطُّ مَنْ تَصَوَّرَ هَذَا، وَلا مَنْ اعْتَقَدَهُ[4].

وقال القرافي المالكي بعد أن ذكر شروط من يتولى صفة القضاء وصفاته، قال: "وَمُنِعَتْ أَنْ تَقُومَ بِجَنْبِ الرَّجُلِ فِي الصَّلاةِ خَوْفَ الْفِتْنَةِ، فَالْقَضَاءُ لأنه مَوْطِنُ وُرُودِ الْفُجَّارِ أَوْلَى؛ وَلأنه – ﷺ– قَالَ إذَا نَابَ أَحَدَكُمْ فِي صَلاتِهِ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ، فَمَنَعَ من صَوتهَا لأنها عَوْرَةٌ فَيَمْتَنِعُ فِي الْقَضَاءِ"[5].

---

[1] سورة البقرة آية: 282.

[2] ابن قدامة، **المغني**، (10/ 36).

[3] سورة الأحزاب آية: 33.

[4] ابن العربي، **أحكام القرآن**، (3/ 483).

[5] القرافي، **الذخيرة**، (10/ 21).

5- إجماع الجمهور على عدم تولي المرأة منصب قضاءٍ من لدن نَبِيِّنا –ﷺ– وحتى عصورنا المتأخرة، وهذا يدل على أن هذا الكلام هو الحق وما سواه باطل، قال ابن قدامة المقدسي: "لَمْ يُوَلِّ النَّبِيُّ –ﷺ– وَلا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ، وَلا مَنْ بَعْدَهُمْ، امْرَأَةً قَضَاءً وَلا وِلايَةَ بَلَدٍ، فِيمَا بَلَغَنَا"[1].

وصرح القرافي بالإجماع فقال: "لَمْ يُسْمَعْ فِي عَصْرٍ مِنِ الاعْصَارِ أَنَّ امْرَأَةً وَلِيَتِ الْقَضَاءَ فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا لأنه غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِين" [2].

وخلاصة رأي الجمهور في هذه المسألة في منع المرأة من تولي منصب القضاء أمران:

1- نقصان أهلية المرأة في نفسها فكيف تكون أهلا على غيرها في القضاء والوزارة؟.

2- أن المرأة مأمورة بالقرار في بيتها وعدم مخالطة الرجال وأماكن العامة.

وأما الحنفية فقالوا بصحة قضائها، وهم يوافقون الجمهور في الاحتياط للمرأة في أنها مأمورة بالقرار في بيتها وعدم الاختلاط بالرجال، وهم رغم ما قيل في عدم صحة أهلية المرأة للقضاء، وسلبهم شهادتها في الحدود والقصاص[3]؛ "لأن فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ ضَرْبًا مِنْ الشُّبْهَةِ فَإِنَّ الضَّلالَ وَالنِّسْيَانَ يَغْلِبُ عَلَيْهِنَّ وَيَقِلُّ مَعَهُنَّ مَعْنَى الضَّبْطِ وَالْفَهْمِ بِالأنوثَةِ إلَى ذَلِكَ أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[4]، وَوَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– النِّسَاءَ بِنُقْصَانِ الْعَقْلِ وَالدِّينِ"[5].

مع ذلك قالوا أنها لو حُكِّمتْ فقالت الحق فإن حكمها نافذ؛ لأنه حق بغض النظر كيف توصلت إلى الحكم، أو فيما وُلِّيتْ مع وقوع الإثم على مقلدها ثم حَكَمت بالحق، أو لو حَكَّمها شخصان في قضية ما فوافق حكمها الشرع، قال ابن الهمام[6]: "وَقَدْ مَرَّ الْوَجْهُ، يَعْنِي وَجْهَ جَوَازِ

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، (10/ 36).

[2] القرافي، **الذخيرة**، (10/ 22).

[3] فِيمَا لا تقبل فِيهِ شَهَادَة النِّسَاء. الطحاوي، أبو جعفر الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، (3/ 345)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ.

[4] سورة البقرة آية: 282.

[5] السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، (16/ 114)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414هـ، 1993م.

[6] ابن الهمام العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الكندري، ولد تقريبًا سنة تسعين وسبعمائة، وكان علامة محققًا جدليًّا نظارًا، له تصانيف، منها شرح الهداية والتحرير في أصول الفقه، مات في رمضان سنة إحدى وستين وثمانمائة. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين

قَضَائِهَا، وَهُوَ أَنَّ الْقَضَاءَ مِنْ بَابِ الْوِلايَةِ كَالشَّهَادَةِ وَالْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ فَتَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْوِلايَةِ... وَالْجَوَابُ: يقصد عن أدلة الجمهور بعدم تولي المرأة القضاء، أَنَّ مَا ذَكَرَ غَايَةُ مَا يُفِيدُ مَنْعُ أَنْ تَسْتَقْضِيَ وَعَدَمُ حِلِّهِ، وَالْكَلامُ فِيمَا لَوْ وُلِّيَتْ وَأَثِمَ الْمُقَلِّدُ بِذَلِكَ، أَوْ حَكَّمَهَا خَصْمَانِ فَقَضَتْ قَضَاءً مُوَافِقًا لِدِينِ اللَّهِ أَكَانَ يَنْفُذُ أَمْ لا؟ لَمْ يَنْتَهِضُ الدَّلِيلُ عَلَى نَفْيِهِ بَعْدَ مُوَافَقَتِهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ...، فَكَانَ الْحَدِيثُ، "أي: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً"، مُتَعَرِّضًا لِلْمُوَلِّينَ وَلَهُنَّ بِنَقْصِ الْحَالِ، وَهَذَا حَقٌّ لَكِنَّ الْكَلامَ فِيمَا لَوْ وُلِّيَتْ فَقَضَتْ بِالْحَقِّ لِمَاذَا يَبْطُلُ ذَلِكَ الْحَقُّ"[1].

فابن الهمام حصر الكلام فيمن أجاز قضاء المرأة فيما لو وليت مع إثم من ولاها، ولكن حكمت بالحق، أو فيما لو حَكَّمها خصمان فوافقت الحق، عندها يصح حكمها.

وحكا ابن حزم الظاهري[2] عن أبي حنيفة فقال: "وَجَائِزٌ أَنْ تَلِيَ الْمَرْأَةُ الْحُكْمَ–وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ...، فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ"، قُلْنَا: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– فِي الأمر الْعَامِّ الَّذِي هُوَ الْخِلافَةُ"[3].

ولكن هذا الذي عزوه إلى أبي حنيفة هو ما نفاه الإمام أبو بكر بن العربي فقال: "نُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا [إِنَّمَا] تَقْضِي فِيمَا تَشْهَدُ فِيهِ، وَلَيْسَ بِأَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً عَلَى الاطْلاقِ، وَلا بِأَنْ يُكْتَبَ لَهَا مَنْشُورٌ بِأَنَّ فُلانَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْحُكْمِ... وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَسَبِيلِ التَّحْكِيمِ أَوْ الاسْتِبَانَةِ فِي الْقَضِيَّةِ الْوَاحِدَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ –ﷺ–: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً". وَهَذَا هُوَ الظَّنُّ بِأَبِي حَنِيفَةَ"[4].

مما سبق: يتبين أنه لا ولاية للنساء في منصب القضاء؛ بدلالة الأَوْلَى للنص القرآني، وبدلالة عموم الحديث الصحيح، ولم يثبت استعمال المرأة في القضاء في عصر الصحابة حتى

السيوطي، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، (1/ 474)، دار إحياء الكتب العربية، 1387هـ–1967م.

[1] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، **فتح القدير**، (7/ 298)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

[2] ابْنُ حَزْمٍ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ سَعِيْدٍ القُرْطُبِيُّ، الظَّاهِرِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، وَلد بقُرْطُبَة فِي سَنَةِ384 هـ، تُوُفِّيَ عَشِيَّة يَوْم الأَحَد لِليلتين بقيتَا مِنْ شَعْبَانَ، سَنَة456 هـ، فَكَانَ عُمُره إِحْدَى وَسَبْعِيْنَ سَنَةً وَأَشْهُرًا. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (18/ 184).

[3] ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، **المحلى بالآثار**، (8/ 528)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

[4] ابن العربي، **أحكام القرآن**، (3/ 482).

العصور المتأخرة، إضافةً إلى ضعف أدلة الفريق الثاني فلا تنهض أمام أدلة الجمهور لا سيما أنه يمكن توجيه كلام أبي حنيفة كما سبق.

وأيضاً: لأن القاضي مطالب بالحضور في محافل الرجال والاختلاط بالخصوم والشهود وقد يحتاج إلى الخلوة بهم، وقد صان الشرع المرأة، وحفظ لها شرفها وعرضها، وحفظها من عبث العابثين، وأمرها بلزوم بيتها، وعن الخروج منه إلا لحاجة، ومنعها من مخالطة الرجال والخلوة بهم لما في ذلك من خطر على كيان المرأة وعرضها.

وأيضاً: القضاء يحتاج إلى زيادة الذكاء والفطنة وكمال الرأي والعقل، والمرأة أنقص من الرجل في ذلك، وهي قليلة الخبرة بأمور الحياة وحيل الخصوم.

إضافة على ذلك: ما يعرض لها من عوارض طبيعية على مر الأيام والشهور والسنين من الحيض، والحمل، والولادة، والرضاع،...إلخ مما يوهن جسمها، ويؤثر على كمال إدراكها للأمور، مما يتنافى مع منصب القاضي ومكانته. -والله تعالى أعلم-.

المبحث الثالث:

مشاركة المرأة الرجل في السياسة في ضوء السنة النبوية

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول:- مشاركة المرأة الرجل في إبداء الرأي والمشورة

المطلب الثاني:- مشاركة المرأة الرجل في المبايعة

المطلب الثالث:- مشاركة المرأة الرجل في الولاية العظمى

المطلب الرابع:- مشاركة المرأة الرجل الجهاد في سبيل الله

المطلب الأول

مشاركة المرأة الرجل في إبداء الرأي والمشورة

إن للشورى أهمية كبيرة في حياة الأمم والشعوب، ولا بد أن تكون الشورى سمتها ومنهجها، فبالشورى تبنى المجتمعات الفاضلة والدول القوية، وبالشورى يأتي النصر وتعمر الأرض.

والشورى هي من أهم خصائص الأمة الإسلامية والشرائع الربانية، فهي من صفات المؤمنين الموحدين الذين استجابوا لله رب العالمين، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾[1].

وقد أمر الله تعالى بالشورى فقال: ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾[2].

ومن الأحاديث الواردة في إبداء الرأي والمشورة من المرأة للرجل، فسأذكرها ثم أتبعها بالفقه والدلالات والأحكام الفقهية.

1- في مشاورة أم سلمة- رضي الله عنها- لزوجها رسول الله -ﷺ- في قصة الحديبية، من حديث الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ-رضي الله عنه-، وفيه قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- لأَصْحَابِهِ: "قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا"، قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ[3] حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً،

---

[1] سورة الشورى آية: 38.

[2] سورة آل عمران آية: 159.

[3] قوله: "فوالله ما قام منهم رجل"، قيل: كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب، أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور، أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام؛ لإتمام نسكهم وسوغ لهم ذلك؛ لأنه كان زمان وقوع النسخ، ويحتمل أن يكونوا ألهتم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة، أو أخروا الامتثال؛ لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور...، ويحتمل أن أم سلمة فهمت عن الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتحلل أخذًا بالرخصة في حقهم، وأنه هو يستمر على الإحرام أخذا بالعزيمة في حق نفسه، فأشارت عليه أن يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال، وعرف النبي صلى الله عليه وسلم صواب ما أشارت به ففعله، فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (5/ 347).

حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا...[1].

2- عَنِ ابْنِ عُمَرَ– رضي الله عنهما–، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ –ﷺ–، فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُّ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أُكَلِّمْهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلا، حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أُخْبِرُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا، رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ. قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَئِنْ لا أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– لَمْ يَسْتَخْلِفْ[2]، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللهِ –ﷺ– أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ [3] .

3– عَنِ ابْنِ عُمَرَ– رضي الله عنهما– قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَسْوَاتُهَا تَنْطِفُ[4]، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الأمر شَيْءٌ[5]. فَقَالَتِ: الْحَقْ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَى

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، حديث رقم2731، (3 /193).

[2] معناه أن رسول الله–ﷺ– ترك التصريح والإعلان بتعيين شخص ما وعقد الأمر له، فرسول الله –ﷺ– استخلف عليهم أبا بكر بالأدلة التي نصبها لأمته أنه الخليفة من بعده، فكان أبو بكر خليفة رسول الله –ﷺ– ؛ لقيام الدليل على استخلافه، ولما كان قد أعلمه الله أنه لا يكون غيره ولذلك قال: " يأبى الله ويدفع المؤمنون"، ومن أبين الدليل في استخلاف أبى بكر قول المرأة للنبي: إن لم أجدك حيا إلى من الملجأ بالحكم ؟ فقال –ﷺ–: ائت أبا بكر. ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (8/ 283).

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه، حديث 1823، (5/6).

[4] قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَذَا وَقَعَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ "نَوْسَاتُهَا"، أَيْ: ذَوَائِبُهَا، وَمَعْنَى "تَنْطِفُ"، أَيْ: تَقْطُرُ كَأَنَّهَا قَدِ اغْتَسَلَتْ، وَالنَّوْسَاتُ جَمْعُ نَوْسَةٍ وَالْمُرَادُ أَنَّ ذَوَائِبَهَا كَانَتْ تَنُوسُ أَيْ تَتَحَرَّكُ وَكُلُّ شَيْءٍ تَحَرَّكَ فَقَدْ نَاسَ. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (7/ 403).

[5] قَوْلُهُ:" قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ "، مُرَادُهُ بِذَلِكَ مَا وَقَعَ بَيْنَ عَلِيٍّ، وَمُعَاوِيَةَ مِنَ الْقِتَالِ فِي صِفِّينَ يَوْمَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَى الْحُكُومَةِ بَيْنَهُمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَرَاسَلُوا بَقَايَا الصَّحَابَةِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ سورة وَغَيْرِهِمَا وَتَوَاعَدُوا عَلَى الِاجْتِمَاعِ لِيَنْظُرُوا فِي ذَلِكَ، فَشَاوَرَ ابْنُ عُمَرَ أُخْتَهُ فِي التَّوَجُّهِ إِلَيْهِمْ أَوْ عَدَمِهِ فَأَشَارَتْ عَلَيْهِ بِاللَّحَاقِ بِهِمْ خَشْيَةَ أَنْ يَنْشَأَ مِنْ غَيْبَتِهِ اخْتِلافٌ يُفْضِي إِلَى اسْتِمْرَارِ الْفِتْنَةِ. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (7/ 403).

أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ. فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى ذَهَبَ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ[1] خَطَبَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الأمر فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ[2] فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ[3]، قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ[4]: فَهَلا أَجَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَلَلْتُ حُبْوَتِي[5]، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الأمر مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الإسلام، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللهُ فِي الْجِنَانِ[6]. قَالَ حَبِيبٌ: حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ [7].

---

[1] قَوْلُهُ: "فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ"، أَيْ: بَعْدَ أَنِ اخْتَلَفَ الْحَكَمَانِ، وَهُمَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَكَانَ مِنْ قِبَلِ عَلِيٍّ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَكَانَ مِنْ قِبَلِ مُعَاوِيَةَ. المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2] قَوْلُهُ: "فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ" بِفَتْحِ الْقَافِ، قَالَ ابْنُ التِّينِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِدْعَتَهُ كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ الْآخَرِ " كُلَّمَا نَجَمَ قَرْنٌ "، أَيْ: طَلَعَ قَرْنٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فَلْيُبْدِ لَنَا صَفْحَةَ وَجْهِهِ، وَالْقَرْنُ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَجْهِ، وَالْمَعْنَى فَلْيُظْهِرْ لَنَا نَفْسَهُ وَلا يُخْفِيهَا. المرجع السابق، (7/ 403).

[3] قال ابن حجر: "وكان رأي معاوية في الخلافة تقديم الفاضل في القوة والرأي والمعرفة على الفاضل في السبق إلى الإسلام والدين والعبادة؛ فلهذا أطلق أنه أحق ورأي بن عمر بخلاف ذلك وأنه لا يبايع المفضول إلا إذا خشي الفتنة؛ ولهذا بايع بعد ذلك معاوية ثم ابنه يزيد ونهى بنيه عن نقض بيعته". المرجع السابق، (7/ 404).

[4] حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يُؤَمَّرُ عَلَى الْجُيُوشِ وَالسَّرَايَا، سَكَنَ الشَّامَ، صحابي، أَدْرَكَ مِنْ أَيَّامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً، تُوُفِّيَ بِأَرْضِ أَرْمِينِيَةَ مِمَّا يَلِي شُمَيْشَاطَ وَقِيلَ: بِدِمَشْقَ، وَلَمْ يَبْلُغْ خَمْسِينَ سَنَةً، تُوُفِّيَ سَنَةَ42هـ، وَكَانَ حَبِيبٌ يُسَمَّى: حَبِيبَ الرُّومِ، لِمُجَاهَدَتِهِ الرُّومَ. أبو نعيم، **معرفة الصحابة**، (2/ 820).

[5] وَالْحُبْوَةُ: بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ ثَوْبٌ يُلْقَى عَلَى الظَّهْرِ وَيُرْبَطُ طَرَفَاهُ عَلَى السَّاقَيْنِ بَعْدَ ضَمِّهِمَا. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (7/ 404).

[6] قَوْلُهُ:" فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجِنَانِ"، أَيْ: لِمَنْ صَبَرَ وَآثَرَ الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (7/ 404).

[7] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، حديث رقم 4108، (110/5).

فقه ودلالة الأحاديث السابقة:

الشاهد من الحديث الأول: أن أم سلمة – ﵂ – كانت موفقةً ومباركةً في رأيها ومشورتها على النبي –ﷺ– عندما صُدَّ المسلمون عن المسجد الحرام.

قال ابن حجر في فوائد هذا الحديث: "فيه فضل المشورة، وجواز مشاورة المرأة الفاضلة"[1].

والشاهد من الحديث الثاني: أن حفصة بنت عمر – رضي الله عنهما – أشارت على أخيها عبد الله–﵄–، ودفعته بطريق غير مباشر أن يحث عمر–﵁–أن يستخلف بعده.

فالذي يظهر أن عمر –﵁– سلك طريقًا بين طريقتين جمعت له الاقتداء بهما، فاقتدى برسول الله –ﷺ– في أنه لم ينصّ على واحدٍ بعينه فصدق عليه أنه غير مستخلف، واقتدى بأبي بكر–﵁– من حيث إنه لم يترك أمر المسلمين مهملا، فإنه جعل الأمر شورى في ستة ممن يصلح للخلافة وفوّض التعيين لاختيارهم[2].

لقد كان جرح عمر–﵁– نازفًا وحياته توشك على الانتهاء، إلا أن ذلك لم يمنع حفصة– ﵂ – أن تفكر سديدًا، وتعرض المشورة التي فيها خير وصلاح للأمة من بعد عمر– ﵁–، فكانت موفقةً في رأيها بدفع أخيها أن يكلم أباها في ذلك.

والشاهد من الحديث الثالث: أنه في أحلك الظروف التي مر بها المسلمون في زمن الفتنة التي جعلت الحليمَ حيرانًا، لم تتوالى حفصة– ﵂ – في إبداء رأيها ومشورتها على أخيها عبد الله –﵄– ألا يتخلف عن الصلح بين عليٍّ ومعاوية – رضي الله عنهما – في حادثة صفين، فهي خشيت أن يكون احتباسه عن الصلح فرقة، فتشير إليه بالذهاب سريعًا؛ بل لم تتركه حتى ذهب، فكانت في ذلك موفقةً رضي الله عن الصحابيات، كانت الواحدة منهن قادرةً على توجيه مسيرة أمة.

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (5/ 347).

[2] القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (4/ 14).

في ختام هذا المطلب تبين أن هناك ضوابط في إبداء الرأي والمشورة من المرأة للرجل أو من الرجل للمرأة:

1 – ثبت بالاستقراء أن المواقف التي حصل فيها إبداء للرأي والمشورة والنصيحة زمن النبي – ﷺ–والصحابة كانت من منطلق المسؤولية والواجب الذي يشعر به المسلم– رجلاً كان أو امرأة– في قول الحق والبحث عنه، من غير تخطيط له بلا اختلاط ولا خلوة ولا زيادة في كلام.

2– نفع الله الأمة بالمرأة برأيها ومشورتها في كثير من القضايا التي لها وزنها السياسي، وكل هذا كان من وراء حجاب.

المطلب الثاني

مشاركة المرأة الرجل في المبايعة

البيعة ومعناها المعاقدة والمعاهدة[1]، وهي شبيهة بالبيع الحقيقي، قال ابن الاثير: "كأنّ كلَّ واحد منهما باع ما عِنده من صاحبه وأعطاه خالِصَةَ نفسِه وطاعتَه ودَخِيلةَ أمره"[2].

ومعنى البيعة في عُرْفِ اللغة ومقصود الشرع: "العهد على الطاعة، على أنهم يسلمون لربها النظر في أمور أنفسهم لا ينازعونه في شيء من ذلك ويطيعونه فيما يكلفهم به من الأمر على المَنْشَطِ والمَكْره.

وقد عَظَّم الله تعالى شأنَ البيعةِ وحذَّر من نَكثِها فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمَا﴾" [3].

وقد بايع النبي –ﷺ– كلاً من الرجال والنساء على أمور قد نزل القرآن بفرضيتها على المؤمنين، وبايعهم –ﷺ–على أمور كان يكفي بوجوبها أمرٌ منه –ﷺ–، فيجب بذلك على كل مؤمن أن يأتمِرَ بأمره، وينتهي بنهيه.

لقد بايع النبي –ﷺ– نفرًا أن لا يسألوا الناس شيئًا، فكان إذا سقط سوط أحدهم نزل من على دابته وأخذ السوط، ولا يسأل أحدًا يناوله إياه، دل على ذلك ما ورد عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الاشْجَعِيِّ–رضي الله عنه– قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ –ﷺ– تِسْعَةً، أَوْ ثَمَانِيَة، أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: "أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ، وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ، قَالَ: أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلامَ نُبَايِعُكَ ؟ قَالَ: عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ

---

[1] الكتاني، الشيخ عبد الحي الكتاني، **التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)**، (1/ 221)، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

[2] ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (1/ 452).

[3] الكتاني، **التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)**، (1/ 222). والآية في سورة الفتح آية: 10.

الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا، وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً، وَلا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا" فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ[1].

ولخطورة أمر البيعة، وما فيها من التزام يصعب مخالفته، كان -ﷺ- لا يقبل بيعة أعرابي؛ بل ولا يقبل بيعة من لا يملك أمر نفسه كالغلمان، والمماليك، ففي صحيح البخاري عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ [2]-رضي الله عنه-، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ -ﷺ-، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ-ﷺ-: "هُوَ صَغِيرٌ". فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ[3].

وعَنْ جَابِرٍ-رضي الله عنه- قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ -ﷺ-عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -ﷺ-: "بِعْنِيهِ". فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هُوَ؟[4].

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أيضًا: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ -ﷺ-عَلَى الإسلام، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا"[5].

ومن الأحاديث الدالة على مبايعة النساء للنبي -ﷺ-:

1-عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- زَوْجَ النَّبِيِّ -ﷺ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الآية بِقَوْلِ اللهِ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[6]، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ –

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، حديث رقم1043، (3 /97).

[2] عبد الله بن هشام بن عثمان القرشي التيمي، صحابي صغير، هو جدّ زهرة ابن معبد. يعد فِي أهل الحجاز، ذهبت بِهِ أمه زينب بِنْت حميد إِلَى النَّبِيّ -ﷺ-وَهُوَ صغير، فمسح رأسه، ودعا لَهُ، ولم يبايعه لصغره. ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، (3/ 1000).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام وغيره، حديث رقم 2502، (3 /141).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً، حديث رقم 1602، (5 /55).

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب بيعة الأعراب، حديث رقم 7209، (9 /79).

[6] سورة الممتحنة آية: 12.

ﷺ-: قَدْ بَايَعْتُكِ، كَلامًا، وَلا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلا بِقَوْلِهِ: قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ[1].

وفي لفظ آخر عند البخاري: لا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ، وَاللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- عَلَى النِّسَاءِ إِلا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلامًا[2].

وفي لفظ آخر عند البخاري: قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- يَدَ امْرَأَةٍ إِلا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا[3].
ومن حديثها عند مسلم أيضًا: قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ: اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ[4].
2- عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ[5]- رضي الله عنها- أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- فِي نِسْوَةٍ نُبَايِعُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلا نَسْرِقَ، وَلا نَزْنِيَ، وَلا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ. قَالَ: "فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ". قَالَتْ: فَقُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ"[6].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، سورة الممتحنة، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات، حديث رقم 4891، (6 /149).

[2] المرجع السابق، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي، حديث رقم5288، (49/7).

[3] المرجع السابق، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، حديث رقم 7214، (9 /80).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، حديث رقم 1866، (29/6).

[5] أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ التَّيْمِيَّةُ، صحابية، خَالَةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ أُخْتَ خَدِيجَةَ لِأُمِّهَا، رَوَى عَنْهَا حُكَيْمَةُ ابْنَتُهَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَهِيَ أُمَيْمَةُ بِنْتُ عَبْدِ بْنِ بِجَادِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ سَعِيدٍ. أبو نعيم، **معرفة الصحابة**، (6/ 3262).

[6] أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند النساء رضي الله عنهن، حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها، حديث رقم27008، (44/ 558)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيته أُمَيْمة بنت رُقَيْقة، فقد روى لها أصحاب السنن.

3- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو – رضي الله عنهما-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- كَانَ لا يُصَافِحُ النِّسَاءَ فِي الْبَيْعَةِ "[1].

فقه ودلالة الأحاديث السابقة:

أفادت الأحاديث والروايات السابقة مشاركة النساء للرجال في المبايعة ووقوع هذا الأمر، وهذه المبايعة كانت أحيانًا جماعية وأحيانًا فردية وتولاها الرسول-ﷺ- بنفسه بدون مصافحته لهن في البيعة، فهذه الأحاديث صحيحة صريحة في دلالتها على عدم مصافحة النبي للنساء، ولا تكتفي عائشة – رضي الله عنها- بالجزم على أن النبي -ﷺ- لا ولم يصافح النساء؛ بل تقسم على ذلك.

فهذه الأحاديث هي غاية في الصحة ولا يعارضها ما هو صحيح، ولكن غير صريح، أو ما هو صريح ولكنه ضعيف، فمن الأحاديث التي يُظَنُّ أنها تعارض فعل النبي-ﷺ-، ما ورد صحيح البخاري عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ –رضي الله عنها- قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ -ﷺ-، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾[2] وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ[3]، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلانةُ[4]، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ -ﷺ- شَيْئًا، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا[5]، وفي لفظ لأحمد: فَقَبَضَتْ يَدَهَا وَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يَدَهُ فَلَمْ يُبَايِعْهَا"[6].

يجاب على ذلك أن المراد بقبض اليد هو دون مماسة، وهذا احتمال أبداه ابن حجر في معنى الحديث فقال: "ويحتمل أنهن كن يشرن بأيديهن عند المبايعة بلا مماسة"[7]،" أو أن المراد

---

[1] أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حديث رقم6998، (11/ 576)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

[2] سورة الممتحنة، آية:12.

[3] النِّيَاحَة: وَهُي اسْم من ناحت الْمَرْأَة على الْمَيِّت إِذا ندبته، وَذَلِكَ أَن تبْكي وتعدد محاسنه. وَقيل: النوح بكاء مَعَ الصَّوْت وَمِنْه: ناح الْحمام نوحًا.العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (19/ 232).

[4] أسعدتني: قامت معي في نياحة. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (8/ 638).

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، سورة الممتحنة، باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك، حديث رقم 4892، (6 /150).

[6] أحمد، **مسند أحمد**، مُسْنَدِ الْقَبَائِلِ، حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ واسْمُهَا نُسَيْبَةُ، حديث رقم27308، (45/ 287)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

[7] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (13/ 204).

بقبض اليد التأخر عن القبول، أو كانت المبايعة تقع بحائل"[1]، وقال أيضًا: "قوله قد بايعتك كلامًا، أي: يقول ذلك كلامًا فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة"[2].

وقال ابن عبد البر في الحديث: "في قوله: "إني لا أصافح النساء" دليل على أنه لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحل له ولا يمسها بيده ولا يصافحها. وقد روي عن النبي -ﷺ- أنه قال لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهم وفي قوله -ﷺ- إني لا أصافح النساء دليل على أنه كان يصافح الرجال عند البيعة وغيرها -ﷺ- ولو كان لا يرى المصافحة لقال إني لا أصافح أحدا"[3].

وقال القرطبي: "وما قالته عائشة -رضي الله عنها- من أن النبي -ﷺ- ما مَسَّت يده يد امرأة إلا امرأة يملكها، وإنّما يبايع النساء بالكلام هو الحقّ والصدق، وإذا كان النبي -ﷺ- يمتنع من ذلك كان غيره أحرى وأولى بالامتناع منه، فيبطل قول من قال: إن عمر-رضي الله عنه- كان يأخذ بأيدي النساء عند هذه المبايعة، وليس بصحيح لا نقلاً ولا عقلاً، وفيه التباعد من النساء ما أمكن، وإن كلام المرأة فيما يحتاج إليه من غير تزيُّن ولا تصنُّع ولا رفع صوت ليس بحرام ولا مكروه"[4].

وقال السندي[5] في قوله: "هلم نبايعك"، أي: تبايع كل واحدة منا باليد على الانفراد، فإن البيعة باليد لا يتصور فيها الاجتماع، ولذلك أجابهن -ﷺ- بنفي الأمر ين فقال إني لا أصافح النساء أي باليد -والله تعالى أعلم-"[6].

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (8/ 636).

[2] **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

[3] ابن عبد البر، **التمهيد**، (12/ 243).

[4] القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (4/ 74).

[5] محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن نور الدين السندي، فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية، أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي، له (حاشية على سنن ابن ماجة)، و(حاشية على سنن أبي داود، و(حاشية على سنن النسائي). علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، **معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم-المخطوطات والمطبوعات**، (1/ 150)، دار العقبة، قيصري، تركيا، ط1، 1422 هـ،2001 م.

[6] السندي، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، **حاشية السندي على النسائي**، (7/ 149)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406 هـ، 1986م.

الأمر الثاني: يستنتج من أحاديث مبايعة النساء أن البيعة اقتصرت على ما اشتملت به آية الممتحنة وهي قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[1].

وقد دل قول عائشة –رضي الله عنها–: أَنَّ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الآيَة بِقَوْلِ اللهِ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ﴾، على انحصار المبايعة للنساء على هذه الآية، ويؤكد على ذلك قولها أيضًا: وَاللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–عَلَى النِّسَاءِ إِلا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ[2].

قال القرطبي: "وقول عائشة –رضي الله عنها– ما أخذ رسول الله –ﷺ– على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى تعني به آية المبايعة المذكورة يتلوها عليهن، ولا يزيد شيئًا آخر من قبله" [3].

ومن الأحاديث التي تؤيد انحصار المبايعة على ما ورد في آية الممتحنة ما أخرجه أحمد: عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ[4] تُبَايِعُ النَّبِيَّ –ﷺ–، فَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا لا يَزْنِينَ الآية، قَالَتْ: فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– مَا رَأَى مِنْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَقِرِّي أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ، فَوَاللهِ مَا بَايَعَنَا إِلا عَلَى هَذَا، قَالَتْ: فَنَعَمْ إِذًا، فَبَايَعَهَا بِالآية [5].

وأيضًا ما ورد من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ– رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ –ﷺ– وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ– رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ–، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ . خَرَجَ

---

[1] سورة الممتحنة آية: 12.

[2] سبق تخريجه، ص162.

[3] القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (4/ 75).

[4] فاطمة بنت عتبة، بن ربيعة العبشمية، أخت هند أم معاوية، روت عنها أم محمد بن عجلان، وهي مولاته، تزوجها قرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف، فولدت له الوليد، وهشامًا، ومسلمًا، وعتبة، وأبي بن قرظة، وآمنة بنت قرظة، ثم أسلمت وبايعت، فتزوجها أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (8/ 275).

[5] أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند عائشة رضي الله عنها، حديث رقم25175، (42/ 95)، وقال شعيب الأرنؤوط، حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

النَّبِيُّ -ﷺ- كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلالٌ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآية، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ"، قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ...[1].

إذًا فلم تكن المبايعة إلا بما ورد في هذه الآية، فلم تبايع النساء على نصرة أو حماية، ولا على الجهاد في سبيل الله؛ بل ولا على أي شيء له مدلول سياسي، قال ابن حجر: "وفي هذا الحديث من الفوائد أيضًا استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن والعناية بذكر ما يحتاج إليه لتلاوة آية الممتحنة لكونها خاصة بالنساء"[2].

وقال ابن بطال في تعليقه على ما ورد من أحاديث مبايعة النساء: "كل ما خاطب الله به الرجال من شرائع الإسلام فقد دخل فيه النساء، ولزمهن من ذلك ما لزم الرجال إلا ما خص به الرجال مما لا قدرة للنساء عليه؛ من القيام بفرض الحرب وشبهه مما قد بين سقوطه عن النساء"[3].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، حديث رقم979، (2 /22).

[2] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (2/ 468).

[3] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (8/ 280).

المطلب الثالث

مشاركة المرأة الرجل في الولاية العظمى

جاء في لسان العرب: "وَلِيَ الشيءَ ووَلِيَ عليه وِلايةً و وَلايةً...، وقال سيبويه: الوَلاية بالفتح المصدر، والوِلاية بكسر الاسم، مثل الإمارة والنِّقابة؛ لأنه اسم لما تولَّيته وقُمْت"[1].

قال ابن الأثير: "ولي في أَسماء الله تعالى: الوَلِيُّ هو الناصِرُ، وقيل: المُتَوَلِّي لأمور العالم والخلائق القائمُ بها ومن أَسمائه عز وجل: الوالي وهو مالِكُ الأشياء جميعها المُتَصَرِّفُ فيها...؛ وكأَن الوِلاية تُشعر بالتَّدْبير والقُدرة والفِعل وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي"[2].

والولاية في الشرع هي: "تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى"[3].

والمقصود أن تكون المرأة مسؤولةً عن عامةِ الناس، كتعيينها إمامًا للمسلمين، أو أميرةً، وتعيينها وزيرةً أو ما شابه ذلك، وفي هذا نجد قلة النصوص التي تتحدث عن هذا الجانب، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم على أن يكون صاحب هذه الولاية ذكرًا، ولا حق للمرأة في هذا المنصب، قال الإمام الجويني[4] في حديثه عن صفات الإمام القوام على أهل الإسلام: "ومن الصفات اللازمة المعتبرة الذكورة والحرية ونحيزة العقل والبلوغ ولا حاجة إلى الاطناب في نصب الدلالات على إثبات هذه الصفات"[5].

فالجويني يقصد أن هذه الشروط معلومة لم يقع فيها نزاع بين العلماء، فقد أجمع العلماء أنه ليس للمرأة حق الولاية العامة، فقد ثبت أن الرسول –ﷺ– لم يُوَلِّ امرأة ولاية عامة على أمور

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، (15/ 405).

[2] ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (5/ 510).

[3] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **التعريفات**، ص: 254، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ –1983م.

[4] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، النيسابوري، الشافعي، المعروف بإمام الحرمين (ضياء الدين، ابو المعالي)، فقيه، اصولي، متكلم، مفسر، أديب. ولد في المحرم، وجاور بمكة، ولد سنة419 هـ، وتوفي بالمحفة من قرى نيسابور في 25 ربيع الآخر سنة 478هـ، ودفن بنيسابور. عمر رضا حكالة، **معجم المؤلفين**، (6/ 184).

[5] الجويني، عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي، **غياث الأمم والتياث الظلم**، (ص: 65)، دار الدعوة، الاسكندرية، 1979م.

المسلمين، فلو كان حقًا من حقوق المرأة، وواجبًا من واجبتها لما أغفله –ﷺ–، وسار على ذلك الخلفاء الراشدون والائمة المسلمون.

قال ابن قدامة عن المرأة: "وَلا تَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ الْعُظْمَى، وَلا لِتَوْلِيَةِ الْبُلْدَانِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُوَلِّ النَّبِيُّ –ﷺ– وَلا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ، وَلا مَنْ بَعْدَهُمْ، امْرَأَةً قَضَاءً وَلا وِلايَةَ بَلَدٍ، فِيمَا بَلَغَنَا"[1].

فهذا الدليل يعد من أقوى الأدلة وأظهرها على منع تولي المرأة الولاية العظمى.

[1] ابن قدامة، **المغني**، (10/ 36).

المطلب الرابع

مشاركة المرأة الرجل في الجهاد في سبيل الله.

إن الجهادُ بالنسبة للمرأةِ يُنظَرُ فيه إلى نوعه، فمنه ما هو للطلب وهو الغزوُ في سبيل الله، ومنه ما يكون لدفعِ العدوِّ وردِّ الاعتداءِ الذي يكون على بلادِ الإسلام، فيختلفُ حكمُ الجهادِ بالنسبةِ للمرأةِ باختلافِ نوعِ الجهاد.

مسألة:حكم الجهاد في حق المرأة

رغم الفضل العظيم والأجر الكبير للجهاد والمجاهدين إلا أنه لم يفرض على النساء، فمن حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ –رضي الله عنها– أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: "لا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ "[1].

وعَنْهَا أيضًا– رضي الله عنها – قَالَت: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ –ﷺ– فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: "جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ"[2].

وعَنْهَا أيضًا– رضي الله عنها –قَالَت: سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَ: "نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ "[3].

وقد ترجم البخاري بقوله: "باب جهاد النساء"[4]، قال ابن بطال: "هذا الحديث يدل على أن النساء لا جهاد عليهن واجب، وأنهن غير داخلات في قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[5]، وهذا إجماع من العلماء وليس في قوله –ﷺ–: "جهادكن الحج" دليل أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد وإنما فيه أنه الأفضل لهن، وإنما كان الحج أفضل لهن من الجهاد؛ لأنهن لسن من أهل القتال للعدو ولا قدرة لهن عليه ولا قيام به، وليس للمرأة أفضل من الاستتار وترك المباشرة للرجال بغير قتال، فكيف في حال القتال التي هي أصعب ؟ والحج يمكنهن فيه مجانبة الرجال والاستتار عنهم؛ فلذلك كان أفضل لهن من الجهاد،–والله أعلم– "[6].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، حديث رقم 1520، (2 /133).

[2] **المرجع السابق**، كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، حديث رقم2875، (4 /32).

[3] **المرجع السابق**، نفس الكتاب، نفس الباب، حديث رقم 2876، (4 /32).

[4] **المرجع السابق**، نفس الكتاب، نفس الباب، حديث رقم 2877، (32/4).

[5] سورة التوبة، آية 41.

[6] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (5/ 75).

يستفاد من مجموع هذه الأحاديث أن الجهاد لم يفرض على النساء، ولم يُرَغَّبْنَ فيه، إنما جاء الحديث عنه في معرض سؤال نساء النبي–ﷺ– له في الجهاد، فجاء الترغيب لهن في الحج، ولكن يبقى هذا الأمر كما مر سابقًا من قول ابن بطال والعلماء أن ذلك لا يعني عدم خروج النساء للغزو، قال ابن حجر: "وقد لمح البخاري بذلك في إيراده الترجمة مجملة وتعقيبها بالتراجم المصرحة بخروج النساء إلى الجهاد"[1].

وأورد البخاري بعد هذا الباب جملة من الأبواب الأخرى منها:

أ. باب غزو المرأة في البحر[2].

ب. باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه[3].

ت. باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال[4].

ث. باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو[5].

ج. باب مداواة النساء الجرحى في الغزو[6].

ح. باب رد النساء الجرحى والقتلى إلى المدينة[7].

قال النووي معلقًا على أحاديث الجهاد: "وَفِي هَذَا الْغَزْوُ بِالنِّسَاءِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ"[8]، فكما أُجمع على عدم وجوب الجهاد بحقهن، أُجمع على جواز خروجهن للغزو.

فيما سبق يتعلق بجهاد الطلب، أما فيما يتعلق بجهاد الدفع(أي إذا هجم العدو على قوم من المسلمين بغتة)، أو إذا احتلت أراضي المسلمين، فيتعين عليهم الدفع ولو كان امرأة أو صبياً، وتخرج المرأة بدون اذن زوجها، والعبد دون اذن سيده، والولد دون اذن أبيه.

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (6/ 76).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب غزو المرأة في البحر، (33/4).

[3] المرجع السابق، نفس الكتاب، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، (4 /33).

[4] المرجع السابق، نفس الكتاب، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، (4 /33).

[5] المرجع السابق، نفس الكتاب، باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو، (4 /33).

[6] المرجع السابق، نفس الكتاب، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، (34/4).

[7] المرجع السابق، نفس الكتاب، باب رد النساء الجرحى والقتلى إلى المدينة، (34/4).

[8] النووي، **شرح النووي على مسلم**، (12/ 188).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا دخل العدو بلاد الإسلام يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم"[1]، وقال أيضا: "جهاد الدافع للكفار يتعين على كل أحد، ويحرم فيه الفرار في مثليهم لأنه جهاد ضرورة لا اختيار"[2].

ففي هذا المطلب يمكن أن نقرر عددًا من معالم الاحتياط بين الرجل والمرأة في هذه الشعيرة العظيمة من شعائر الإسلام.

أولاً: اقتصرت مهمة النساء في الغزو على الرفق وخدمة المجاهدين، وهي صنع الطعام ومداواة المجاهدين الجرحى ونحو ذلك، وجميع الأحاديث تبين أن هذا هو مقصد النساء للخروج للغزو ومن هذه الأحاديث الدالة على ذلك:

1- عن أُمِّ عَطِيَّةَ الأنصَارِيَّةِ[3]- ﵂ - قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى[4].

وفي رواية: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى[5].

2- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ-﵁- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الانصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى[6] .

3- عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ- ﵂ - قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ[7].

---

[1] ابن القاسم، محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، **المستدرك على مجموع الفتاوى**، (3/ 218). ط1، 1418هـ.

[2] المرجع السابق، ص219

[3] أم عطية الأنصاريّة، اسمها نسيبة، بنون وسين مهملة وباء موحدة مصغّر، وهي بنت الحارث، روت أم عطية عن النّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وعن عمر، روى عنها أنس، ومحمد، وحفصة ولدا سيرين، وآخرون، وحديثها في غسل آنية النّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم مشهور في الصّحيح. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (8/ 437).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عَنْ قتل صبيان أهل الحرب، حديث رقم 1812، (5 /199).

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، حديث رقم 324، (1 /72).

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، حديث رقم 1810، (5 /196).

[7] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، حديث رقم 2882،

4- عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ[1] أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا[2] تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلان الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلأنها ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ[3].

5- قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ[4] -رضي الله عنه-: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه-: قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- الَّتِي عِنْدَكَ يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الانصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تَزْفِرُ تَخِيطُ[5].

فقه ودلالة الأحاديث السابقة:

دلت الأحاديث السابقة على اقتصار مهمة النساء في الغزو على الرفق وخدمة المجاهدين، ومداواتهم، وهذا هو مقصد النساء للخروج، لا قصد الجهاد أساسًا، قال النووي معلقاً على هذه الأحاديث: "قَوْلُهُ "كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى": فِيهِ خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي الْغَزْوِ، وَالانتِفَاعِ بِهِنَّ فِي السَّقْيِ، وَالْمُدَاوَاةِ وَنَحْوِهِمَا، وَهَذِهِ الْمُدَاوَاةُ لِمَحَارِمِهِنَّ وَأَزْوَاجِهِنَّ وَمَا كَانَ مِنْهَا لِغَيْرِهِمْ لا يَكُونُ فِيهِ مَسُّ بَشَرَةٍ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ"[6].

---

[1] لمشمرتان: من التشمير، أي: رافعتان أثوابهما، "خدم سوقهما"، بفتح الخاء والدال جمع خدمة، وهي الخلاخيل، وقيل: الخدمة أصل الساق، والسوق جمع ساق. المباركفوري، **منة المنعم في شرح صحيح مسلم**، (3/ 235).

[2] وهي الخلاخيل، وقيل: الخدمة أصل الساق. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (7/ 362).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، حديث رقم 2880، (4 /33).

[4] ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ إِمَامُ بَنِي قُرَيْظَةَ، يُكْنَى أَبَا يَحْيَى، أَدْرَكَ النَّبِيَّ -ﷺ- ، كَانَ هُوَ وَعَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ فِي سِنٍّ وَاحِدٍ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَتُرِكَا جَمِيعًا فِي الذُّرِّيَّةِ، وَلَمْ يُقْتَلا، قَدِمَ أَبُو مَالِكٍ مِنَ الْيَمَنِ وَهُوَ عَلَى دِينِ الْيَهُودِ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْظَةَ، فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ مِنْ كِنْدَةَ مِنَ الْيَمَنِ. أبو نعيم، **معرفة الصحابة**، (1/ 490).

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو، حديث رقم 2881، (4 /33).

[6] النووي، **شرح النووي على مسلم**، (12/ 188).

وقال الشوكاني: "هكذا يكون حال المرأة في رد القتلى والجرحى فلا تباشر بالمس مع إمكان ما هو دونه"[1].

وقال البغوي: "في الأحاديث دليل على جواز الخروج بالنساء في الغزو؛ لنوع من الرفق والخدمة"[2].

وقال ابن بطال: "قال المهلب: فيه مباشرة المرأة غير ذي محرم منها في المداواة وما شاكلها من إلطاف المرضى ونقل الموتى"[3] .

وقال القرطبي: "وهذا كله على عادة نساء العرب في الانتهاض، والنجدة، والجرأة، والعفة. وخصوصًا نساء الصحابة"[4].

ثانياً: لم تقصد المرأة المشاركة بالقتال، وما ورد من نصوص أنها قاتلت كما ورد عن أم عمارة –رضي الله عنها–أنها قاتلت بسيفها، وغيرها من الصحابيات إنما كان في حالة الاضطرار للدفاع عن نفسها أو عن غيرها، أو لمساعدة الغزاة بالسقي والمداواة.

قال ابن حجر: "وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ التَّصْرِيحَ بِأَنَّهُنَّ قَاتَلْنَ، وَلأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: بَوَّبَ عَلَى قِتَالِهِنَّ وَلَيْسَ هُوَ فِي الْحَدِيثِ. فَإِمَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّ إِعَانَتَهُنَّ لِلْغُزَاةِ غَزْوٌ وَإِمَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُنَّ مَا ثَبَتْنَ لِسَقْيِ الْجَرْحَى وَنَحْوِ ذَلِكَ إلا وَهُنَّ بِصَدَدِ أَنْ يُدَافِعْنَ عَنْ أَنْفُسِهِنَّ، وَهُوَ الْغَالِبُ انْتَهَى...، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَرَضُ الْبُخَارِيِّ بِالتَّرْجَمَةِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُنَّ لا يُقَاتِلْنَ وَإِنْ خَرَجْنَ فِي الْغَزْوِ، فَالتَّقْدِيرُ بِقَوْلِهِ: وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ " أَيْ هَلْ هُوَ سَائِغٌ، أَوْ إِذَا خَرَجْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْغَزْوِ يَقْتَصِرْنَ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ مُدَاوَاةِ الْجَرْحَى وَنَحْوِ ذَلِكَ."[5].

---

[1] الشوكاني، **نيل الأوطار**، (8/ 45).

[2] البغوي، **شرح السنة**، (11/ 13).

[3] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (5/ 79).

[4] القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (3/ 685).

[5] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (6/ 78).

وقال ابن بطال: "قد تقدم أن النساء لا غزو عليهن، وإنما غزوهن تطوع وفضيلة وعونهن للغزاة بسقي، وسقيهن وتشميرهن هو ضرب من القتال؛ لأن العون على الشيء ضرب منه"[1].

ثالثاً: ما ورد من حمل بعض النساء سلاحًا في الغزو ليس شرطًا أن يكون المقصد الرئيس من هذا الفعل هو أصل القتال، وإنما هو من باب الدفاع عن نفسها أو عن غيرها من المقاتلين.

فعَنْ أَنَسٍ-رضي الله عنه- أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ- رضي الله عنها- اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ -رضي الله عنه- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟ قَالَتِ: اتَّخَذْتُهُ، إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ-ﷺ- يَضْحَكُ...[2].

في هذا الحديث نجد أنه مع حرص النبي -ﷺ- على خروج أم سليم- رضي الله عنها- للغزو، إلا أنها لم تتسلح كالمقاتلين؛ بل كان مجردُ حَمْلِ الخنجرِ مَحَطَّ استغرابٍ من أبي طلحة-رضي الله عنه، لذلك صرحت بأن حملها للخنجر إنما هو لاستعماله إن اضطرت على ذلك للدفاع عن نفسها، قال الشوكاني: "فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقِتَالِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لا تُقَاتِلُ إلا مُدَافَعَةً وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا تَقْصِدُ الْعَدُوَّ إلَى صَفِّهِ وَطَلَبَ مُبَارَزَتِهِ، وَفِي الْبُخَارِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جِهَادَهُنَّ إذَا حَضَرْنَ مَوَاقِفَ الْجِهَادِ سَقْيُ الْمَاءِ، وَمُدَاوَاةُ الْمَرْضَى، وَمُنَاوَلَةُ السِّهَامِ"[3].

رابعًا: عدد النساء اللاتي ذُكِرَ أنهن خرجن في الغزو في شتى الروايات لا يتجاوز عشرين امرأة، وهذا يدل على قلة الخارجات بالغزو، ومما يؤكد بشكل قاطع قلة الخارجات للغزو ما ورد في صحيح مسلم من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأنصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى[4].

---

[1] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (5/ 77).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، حديث رقم 1809، (5 /196).

[3] الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، **سبل السلام**، (2/ 461)، دار الحديث، د.ط، د.ت.

[4] سبق تخريجه ص171

فلفظ الحديث ظاهر في قلة من كن يخرجن مع النبي-ﷺ-، وفي حديث آخر عن أُمِّ كَبْشَةَ[1] امْرَأَةً مِنْ عُذْرَةِ قُضَاعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لا . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ أُقَاتِلَ إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أُدَاوِيَ الْجَرْحَى وَالْمَرْضَى، أَوْ أَسْقِيَ الْمَرْضَى. قَالَ: "لَوْلا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً، وَأَنْ يُقَالَ: فُلانةُ خَرَجَتْ لأذِنْتُ لَكِ وَلَكِنِ اجْلِسِي"[2].

الشاهد من الحديث أن الرسول-ﷺ- أراد بهذا الحديث جلوس النساء وعدم خروجهن في الغزو هو السنة، وهذا لا يعارض ما تقرر من جواز خروج بعض النساء للضرورة أو للحاجة.

خامسًا: كان خروج النساء في الغزو على الوجه المأمون مبالغة في الاحتياط للمرأة، فلم تخرج امرأة بغير إذن زوجها، أو من رسول الله-ﷺ- كما مر من حديث أم كبشة بقولها: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا.

قال ابن رشد[3]: "لا خلاف في جواز خروج النساء في الغزو مع الجيش المأمون ليخدمن الغزاة"[4].

---

[1] أُمُّ كَبْشَةَ امْرَأَةُ مِنْ قُضَاعَةَ أَسْلَمَتْ وَرَوَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم حَدِيثًا. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، (8/ 308).

[2] الطبراني، **المعجم الكبير**، مسند النساء، باب من يعرف من النساء بالكنى، أم كبشة العذرية، حديث رقم 431، (25 /176). وقال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ. الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (5/ 323).

[3] ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية، ولد في قرطبة سنة 450هـ، وبها نشأ وتعلم على يد أعلام علماء الأندلس، أخذ عنه عدد لا يحصى من طلبة الأندلس والمغرب، توفي 520 هـ، من مؤلفاته: البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات، المسائل الخلافية. هذه الترجمة مختصرة من **مقدمة كتاب البيان والتحصيل**. ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ص(11-18)، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ، 1988م.

[4] ابن رشد، **البيان والتحصيل**، (17/ 560).

سادسًا: وإن حصل خروجٌ لبعضِ النسوة فإن الخروجَ كان من كبارِ الصحابياتِ في السن، بعكس العواتق[1] وأصحاب الخدور[2] منهن، فإنها لا تكاد تخرج للمسجد؛ فضلاً عن الخروج المسافات الطويلة لقتال العدو، قال البغوي: "فإن خاف عليهن لكثرة العدو وقوتهم، أو خاف فتنتهن لجمالهن، وحداثة أسنانهن، فلا يخرج بهن"[3].

[1] الْعَوَاتِق: جمع عاتق وَهِي الْبكر الَّتِي لم يبن بهَا الزَّوْج أَو الشَّابَّة أَو الْبَالِغَة أَو الَّتِي أشرفت على الْبُلُوغ أَو الَّتِي اسْتحقَّت التَّزْوِيج وَلم تتَزَوَّج أَو الَّتِي زوجت عِنْد أَهلهَا وَلم تخرج عَنْهُم. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (1/ 153).

[2] الْخُدُورِ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ جَمْعُ خِدْرٍ بِكَسْرِهَا وَسُكُونِ الدَّالِ وَهُوَ سِتْرٌ يَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ تَقْعُدُ الْبِكْرُ وَرَاءَهُ. **المرجع السابق**، (1/ 424).

[3] البغوي، **شرح السنة**، (11/ 13).

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: أهم النتائج:

1- وجدت دواعٍ كثيرة لمشاركة الجنسين في الحياة، منها ما هو محرم ومنها ما هو غير محرم والضابط ما ضبطه الشرع وهذه الضوابط هي:

أ-أن تقر المرأة في بيتها ولا تخرج إلا لحاجة.

ب-عدم الخلوة بالرجل.

ج- أن لا تُدخلَ المرأة بيتها أحدًا إلا بإذن زوجها أو وليِّها.

د- ألا تخرج المرأة بدون جلباب.

و-عدم مزاحمة الرجال والقرب منهم مباشرة بل تمشي المرأة بجوانب الطرقات.

ز-أن لا تخرج المرأة المتزوجة من البيت إلا بإذن زوجها وأن لا تخرج البنت إلا بإذن وليها.

ط-أن يكون خروج الرجال والنساء منتظمًا إذا ما اجتمعوا في مكان واحد فتخرج النساء أولاً ثم الرجال.

ك-أن لا تعرض نفسها للخطر فيكون خروجها بصورة تأمن بها على نفسها.

غ-أن لا تضع المرأة ثيابها خارج بيت الزوجية.

ق-أن لا يحدث لقاء يصعب منه التَّوَقِّي وتُرى فيه زينة المرأة.

س-أن تحتاط المرأة في كشف وجهها وشيء من عنقها عند عدم وجود أحد في مكان عام، فربما يفاجئها أحدهم.

ض-وجوب غض البصر على كلا الجنسين، والأحاديث الدالة على غض البصر كثيرة.

2- أجاز الشرع للنساء حضور صلاة الجماعة والجمعة ضمن ضوابط شرعية تحفظ لها كرامتها وعفتها، وتبعدها عن أسباب الفتنة وهذه الضوابط هي: أخذ إذن الزوج أو الولي للخروج إلى المسجد، وارتداء الجلباب الشرعي أو ما ينوبه من لباس الصلاة، وعدم الخروج متطيبة.

3- أجاز الشرع للنساء الاعتكاف بالمسجد ضمن ضوابط وشروط، فالمرأة مطلوب منها احتياطٌ زائدٌ في التستر في ليلها ونهارها وجميع شأنها وأن تعتكف إلا بإذن الزوج أو وليها، وأن يعتكفن في مكان خاص مستقل بهن، لا يحصل به ريبة أو اختلاط، وأن تكون بيوتهن قريبةً من المسجد؛ حتى إذا ما أردن الانصراف انصرفن سريعًا دونما تعرض أحدٍ لهن.

5–اجاز الشرع للنساء مشاركة الرجل في شعيرتي الحج والعمرة. بشرط أنْ تستأذن المرأة زوجها كان أو وليها للخروج للحج أو العمرة، وأنْ تأمن المرأة على نفسها في سفرها فلا تسافر إلا مع ذي محرم أو رفقة آمنة، وأن لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إن كان يسمعها الرجال، وأنْ تطوف المرأة بجانب الرجال بغير اختلاط.

6–نلاحظ قلة الأحاديث التي فيها أن المرأة قد باعت أو أشترت. وقلة عناية النساء بالبيع والشراء له مبرراته من ناحية جِبليَّةٍ فالمرأة معنية بتفريق المال لا بجمعه، والتجارة تحتاج إلى جَلَدٍ وصبر، والنساء الأغلب فيهن الضعف، والنفور عن مثل ذلك.

7–المشاركة في العمل الخيري بين الرجل المرأة كإسعاف النساء للرجال المصابين والعكس، يتعين في ذلك ستر العورات وغض البصر عما ينكشف منهم، والعكس بالعكس.

8–وردت أحاديث صحيحة دالة على مشاركة المرأة للرجل في طلب العلم، وبينت هذه الأحاديث أنه كما أن للرجل حاجة لطلب العلم؛ فإن المرأة لها حاجتها أيضًا في طلب العلم وتلقيه، فالعلم الذي تلقته المرأة من الرجل كانت مما تمس إليه حاجتها، وكان مما يناسب طبيعة تكليفها. وقد خصص النبي عليه السلام لهن يومًا، ولا مانع من أن تستوضح المرأة عن أمر دينها، وأن تضع ما اسْتُشكِلَ عليها من مسائل علمية بين يدي أهل العلم، لكن لا بد أن تكون ملتزمة بأحكام الشرع وآدابه، بأن تضع الكلام موضعه، ويكون لكل كلمة محلها في الحوار، ولها ما يبررها وما سوى ذلك فهو خارج عن مقصود طلب العلم.

9–في جميع أحاديث الاستفتاء كانت السائلات في أمَسِّ الحاجة إلى معرفة الحكم، وسؤالها للرجل المفتي كان إما بلقاءٍ عابر، وإما أن تقصد السائلة المجيء إلى مجلس رسول الله –ﷺ–، سواءً كان في بيته، أو أن يكون السؤال للرسول–ﷺ– وهو بين أصحابه ففي كل الاحوال ليس هناك خلوة محرمة لأحد الجنسين بالآخر في مجال الاستفتاء أو غيره.

10–جاءت الأحاديث لتبين جَوَاز تسليم (النساء على الرجال)، وتَسْلِيم (الرجال على النساء) وَلَكِن بِشَرْط أَمن الْفِتْنَة. إلا أن للمرأة مع الأجنبي حكمًا خاصًا يتمثل في منع ابتداء السلام ورده؛ نظرًا لما قد يترتب على ذلك من الفتنة في بعض الأحيان .

11–دلت الأحاديث المتعلقة بالزيارة والضيافة على مشروعية الزيارات في الإسلام، ودلت على جواز زيارة المرأة الرجلَ، والرجلِ المرأةَ، أو زيارة الرجل للرجل أو المرأة للمرأة ضمن ضوابط شرعية، ولا مانع أن تقوم المرأة على خدمة ضيوف زوجها؛ بوجود ضوابط شريعة تنظم ذلك .

12–ما جاء في الأحاديث من تمريضِ النساءِ للرجالِ قد كان ضرورة مُلِحَّةً، فقد أثخنتِ الجراحُ الرجالَ في المعارك، فكان ذلك مقام الضرورة والاضطرار، وكل ما حصل كان بالتزامِ النساء بالضوابط الشرعية، وأُجيزَ للجنسين مداواة الآخر بشرط أن لا توجدَ المرأةُ التي تداوي المرأة، وأن لا يوجد الرجلُ الذي يداوي الرجل.

13–الأحاديث التي فيها رقية المرأة للرجل والرجل للمرأة لا تثبت إلا مطلق الرقية، والأصل الشرعي أن يرقي الإنسان نفسه، واتفق العلماء أنه لا يجوز مس أحد الجنسين للآخر، عند الرقية ولا يجوز النظر إلى ما لا يحل من الجنسين للآخر.

14–نظر المخطوبة إلى الخاطب والعكس هو حق مشترك للرجل والمرأة يتحقق الإعجاب منه بما يعجبها، ومنها بما تعجبه.

15– إنَّ عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح لا يناقض الحياء، على أن يكون موثوقاً بدينه وخلقه، ويجوز عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الصلاح والدين، وهذه سُنَّة ثابتة.

16–الأحاديث الواردة في مشاركة المرأة للرجل في منصب القضاء، أو في فصلها في خصومةٍ بين الرجل والمرأة قليلة جداً؛ نظرًا لقلة النزاع بين الناس في عهد النبي –ﷺ– وعهد صحابته لغلبة الخير عليهم، وقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز تولي المرأة أمرًا عامًا كمنصب القضاء والوزارة .

17–في حكم ولاية المرأة الولاية العظمى، كتعيينها إمامًا للمسلمين، أو أميرةً، أو وزيرةً أو ما شابه ذلك، نجد قلة النصوص التي تتحدث عن هذا الجانب؛ لأن مما أكَّد عليه أهل العلم على أن يكون صاحب هذه الولاية ذكرًا، ولا حق للمرأة في هذا المنصب.

18–هناك عدة ضوابط في إبداء الرأي والمشورة من المرأة للرجل أو من الرجل للمرأة، حيث أنه لم يكن هناك اختلاط ولا مس ولا خلوة، ولا لقاء قد خُطط له مسبقًا إنما كان حدثًا عابرًا اقتضاه الحال لسؤالٍ أو لنصحٍ، أو لاعتراض، ولم يكن كل هذا الإبداء مطولا؛ بل حصل بأقصر عبارة وأجزل لفظ وأقصر وقت.

19- دلت الأحاديث الصحيحة على عدم مصافحة النساء للرجال في البيعة، وما وردت من أحاديث أن النبي قد قبض يد النساء في البيعة يجاب عليه أن المراد بقبض اليد هو دون مماسة، أو بقوله -ﷺ- قد بايعتك كلامًا.

20-الجهاد ليس فرضًا على النساء، وما ورد من نصوص أنها قاتلت إنما كان في حالة الاضطرار للدفاع عن نفسها أو عن غيرها، أو لمساعدة الغزاة بالسقي والمداواة. وما ورد من حمل بعض النساء سلاحًا في الغزو كان من باب الدفاع عن نفسها أو عن غيرها من المقاتلين، وإن حصل خروجٌ لبعضِ النسوة فإن الخروجَ كان من كبارِ الصحابياتِ في السن، بعكس العواتق وأصحاب الخدور منهن، فإنها لا تكاد تخرج للمسجد؛ فضلاً عن الخروج المسافات الطويلة لقتال العدو.

ثانيا: التوصيات

وفي الختام أوصي ببعض التوصيات أُجْمِلها في النقاط الآتية:

1-الإكثار من الدروس، والمواعظ، والبرامج، والمحاضرات التي تعمل على توعية المسلمين بأهمية المرأة ودورها ومشاركتها في المجتمع ضمن ضوابط شرعية.

2- واجب الدولة نشر تعاليم الإسلام بخصوص حقوق وواجبات المرأة بالمجتمع، والابتعاد عن تعاليم الغرب وأفكاره.

3-أن تقوم السلطة الرابعة(الإعلام، الفضائيات، والصحف..)، بدورها بنشر الوعي الأخلاقي ومنع كل ما من شأنه أن يخدش الحياء ويثير الغرائز ويثير على العدوان على الأعراض.

4- بذل الدول والمؤسسات المجتمعية كل جهد مستطاع من شانه اكساب المجتمع الفضائل وتنقيته من الرذائل.

5- هناك أمور بحثية كثيرة قصرت همتي عن البحث فيها فيما تتعلق بمشاركة المرأة الرجل في المجتمع، منها قضايا الطلاق، والميراث، والرجعة، والصدقات وغيرها من العبادات التي تصلح منها أو كلها كرسالة علمية يكتب فيها في المستقبل.

وفي الختام، فأنا لا أدعي أنني بلغت الكمال في هذا البحث، ولكن حسبي أنني بذلت فيه قصار جهدي، فإن كنت قد وفقت فبفضل الله وحده، وأسال الله العفو والتجاوز عن الزلل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس الآيات

الرقم	الآيات	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.	البقرة	187	40
2	﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.	البقرة	198	57
3	﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾.	البقرة	220	3
4	﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾.	البقرة	282	150
5	﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾.	آل عمران	110	97
6	﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾.	آل عمران	159	154
7	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.	النساء	1	136
8	﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾.	النساء	5	63
9	﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.	النساء	34	147
10	﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾.	النساء	86	104

11	﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ﴾.	النساء	127	87
12	﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾.	النساء	176	88
13	﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾.	المائدة	78- 79	98
14	﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾.	الأنعام	103	101
15	﴿يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾.	الأعراف	157	97
16	﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾.	التوبة	41	170
	﴿يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ﴾.	التوبة	67	98
17	﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾.	التوبة	71	97
18	﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.	التوبة	102	3
19	﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾	التوبة	128	67
20	﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ﴾.	هود	71	119
21	﴿وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ﴾.	ابراهيم	7	ج

22	﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾.	الانبياء	52	40
23	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.	النور	2	13
24	﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.	النور	31	13
25	﴿أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي﴾.	النمل	32	87
26	﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾.	القصص	27	141
27	﴿وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾.	الاحزاب	32	95
28	﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾.	الاحزاب	33	7
29	﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن﴾.	الاحزاب	59	13
30	﴿ فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ ﴾.	الصافات	11	87
31	﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾.	الشورى	38	154
32	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾.	الفتح	10	159

33	﴿وَٱلطُّورِ ، وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٍ ﴾.	الطور	2-1	54
34	﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾.	الحشر	7	86
35	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ﴾ إِلَى قَوۡلِهِ:﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.	الممتحنة	12	78
36	﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾.	العلق	5-1	74

فهرس الأحاديث النبوية.

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
1	أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالاهْلالِ وَالتَّلْبِيَةِ".	51
2	أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالاهْلالِ" يُرِيدُ أَحَدَهُمَا ".	52
3	إِجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا...(الحديث).	79
4	إِحْتَجِبَا مِنْهُ.	25
5	إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ".	88
6	إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لا تَعْلَمُ"	138
7	إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.	17
8	إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلا تَمَسَّ طِيبًا".	35
9	آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ، ...بِطَعَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ لِمَنْ مَعَهُ: قُومُوا ...(الحديث).	117
10	إِسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ".	19
11	أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ".	120
12	أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ ؟...".	25
13	أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي.. دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاتِي عَلَيْهِمْ ".	70
14	أَلا لا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ".	9
15	أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ	68

	بْنَ زَيْدٍ ". فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا ُ".	
16	إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ...	89
17	إِنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لاتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا...(الحديث).	29
18	إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ، وَفُشُوَّ التِّجَارَةِ حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التِّجَارَةِ، وَقَطْعَ الارْحَامِ، وَشَهَادَةَ الزُّورِ، وَكِتْمَانَ شَهَادَةِ الْحَقِّ، وَظُهُورَ الْقَلَمِ	63
19	أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ ... فَاذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الانصَارِ شَيْئًا.	137
20	إِنْكِحِي أُسَامَةَ .	143
21	إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ ".	7
22	إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ " .	161
23	إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاةِ، أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ".	32
24	إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ"...إِذْا أَبَيْتُمْ إِلا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ (الحديث).	26
25	إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ...(الحديث).	10
26	إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَ الْمُنَعَّمِينَ...لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطُولَ أَيْمَتُهَا بَيْنَ أَبَوَيْهَا وَتَعْنُسَ، فَيَرْزُقَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ زَوْجًا، وَيَرْزُقُهَا مِنْهُ مَالاً وَوَلَدًا فَتَغْضَبَ الْغَضْبَةَ...(الحديث).	105
27	أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ .... لَهُمَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ ".	90
28	أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الاخِرَةَ".	35
29	بَلَى فَجُذِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا" .	91
30	بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" .	75

31	بِعْنِيهِ".	160
32	تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ".	111
33	تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ.	89
34	تَصَدَّقِي، وَلا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ"	89
35	تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ.	136
36	تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ .	143
37	جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ".	168
38	حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ؛ رَدُّ السَّلامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ".	119
39	خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا".	36
40	خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلاثًا...(الحديث).	88
41	خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ".	89
42	دَعْهُمْ يَا عُمَرُ".	111
43	دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ ".	111
44	صَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا".	99
45	صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ".	29
46	صَلاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً...(الحديث)	29
47	صُومِي عَنْهَا...حُجِّي عَنْهَا"...(الحديث).	91
48	صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ	15

	كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ...(الحديث).	
49	ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ – ثَلاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ.	130
50	عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ" .	120
51	عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ".	21
52	قَدْ بَايَعْتُكِ، كَلامًا.	163
53	قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلامَ نُبَايِعُكَ ؟ قَالَ: عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا، وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً، وَلا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا".	161
54	قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاةَ مَعِي، وَصَلاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاتِكِ فِي دَارِكِ...(الحديث).	31
55	قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا.	154
56	كيف أمسيت وإذا أصبح كيف أصبحت...(الحديث).	125
57	لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ"	92
58	لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً".	146
59	أَلا نَغْزُوا وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟، فَقَالَ:" لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ	46
60	لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ.	142
61	لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ". قَالَ نَافِعٌ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ" .	36
62	لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ".	37
63	لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ".	112
64	لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ".	13

65	لا "تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ ...سَمُّوهَا زَيْنَبَ".	100
66	لا بَأْسَ إِنَّمَا هِيَ مَوَاثِيقُ فَارْقِ بِهَا".	132
67	لا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أولاً أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ".	104
68	لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ...".	32
69	لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٌ.	17
70	لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا.	32
71	لا تُقْبَلُ صَلاةٌ لامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ".	17
72	لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ".	11
73	لا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ".	10
74	لا يَشْكُرُ الله من لا يَشْكُرُ النَّاس.	ج
75	لا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ، وَلا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".	102
76	لا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ".	168
77	مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي".	81
78	مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا".	22
79	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ".	100
80	مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟ ...(الحديث).	173
81	مَا هَذَا؟، مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا ؟ آلْبِرُّ ؟ انْزِعُوهَا فَلا أَرَاهَا"، فَنُزِعَتْ...".	41

82	مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا...(الحديث).	98
83	مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِير، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ...(الحديث).	75
84	مَنِ الْقَوْمُ ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ . فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ... أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ".	90
85	مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ".	29
86	مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِينَ شِبْرًا، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لا يَزِدْنَ عَلَيْ.	14
87	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الايمَانِ".	98
89	مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الارْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ".	100
90	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ فَلا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ، فَلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ...".	22
91	مَنْ هَذِهِ؟"...مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ...".	105
92	مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأمة قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ".	75
93	مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فُلانَةَ فَأَتَاهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَهُنَّ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ يَمُوتُ لَهَا ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَحْتَسِبُ إِلا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ...(الحديث).	79
94	نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ".	75

95	نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ".	89
96	نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ"	90
97	نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى".	90
98	نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ ".	168
99	هَذَا عِرْقٌ.	88
100	هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ".	8
101	هُوَ صَغِيرٌ ". فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ...(الحديث).	160
102	وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ".	161
103	وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ".	125
104	وَيْحَكِ، أَوَهَبِلْتِ؟، أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟، إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ" .	93
105	يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا".	110
106	يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هَلا بِكُمْ...، لا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ.	118
107	يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ .	82
108	يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ".	91
109	يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلامَ...(الحديث).	105
110	يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ...(الحديث)	148
111	يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ...(الحديث)	84

فهرس الآثار

الرقم	القول المأثور	صاحب القول	الصفحة
1	أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ.	بِلالٌ.	120
2	الْحَقْ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ.	حفصة بنت عمر .	155
3	أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟	حَفْصَةَ	155
4	أَقِرِّي أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ، فَوَاللهِ مَا بَايَعَنَا إِلا عَلَى هَذَا .	عَائِشَةُ	165
5	أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الارْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ –ﷺ– ؟ قَالَ: مَنْ ؟ قَالَ: عَائِشَةُ.	ابْنُ عَبَّاسٍ	82
6	أَنْتُنَّ اللاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الحَمَّامَاتِ؟.	عَائِشَةَ –	22
7	أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الانصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ .	عُمَرُ.	171
8	بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.	ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.	58
9	رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَة، وَالنَّمْلَةِ.	أَنَسٍ	129
10	سَلْ هَذِهِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ	عَائِشَةَ.	81
11	سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ.	أُمُّ الدَّرْدَاءِ.	103
12	صَلَّى النَّبِيُّ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا.	أَنَسٍ.	51
13	عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ، فَسَأَلْنَاهُ.	عَائِشَةَ .	81
14	غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.	أُمِّ عَطِيَّةَ الانصَارِيَّةِ.	170
15	فَنُرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ، لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ	ابْنُ شِهَابٍ.	20

	مِنَ النِّسَاءِ .		
16	كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ.	سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ.	68
17	كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ.	أَبُو بَكْرٍ.	120
18	كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ، يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلاةَ الْفَجْرِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاةَ لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ".	عَائِشَةَ .	31
19	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ	الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ.	124
20	لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلاثٍ، مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ.	عَائِشَةَ.	101
21	لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ"	عَائِشَةَ.	35
22	لا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الزَّجُلِ الذَّمِيمِ ؛ فَإِنَّهُنَّ يُحْبِبْنَ مِنْ ذَلِكَ مَا تُحِبُّونَ	عمر بن الخطاب	139
23	لا تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ" .	سَلْمَانَ الفارسي.	64
24	لا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ.	عائشة.	161
25	مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ. عَائِشَةَ–	عائشة.	37
26	مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً ؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.	أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ.	92
27	مَا مَسَّ رَسُولُ اللهِ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلا أَنْ	عائشة.	161

	يَأْخُذَ عَلَيْهَا.		
28	مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الأمر فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ .	مُعَاوِيَةُ.	156
29	مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ.	ابو بكر الصديق.	110
30	وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ.	أُمَّ سُلَيْمٍ.	145
31	وَاللهِ لا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ: هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ.	زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ.	8
32	وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى، فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ	عَائِشَةَ.	59
33	وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ يَدَ امْرَأَةٍ إِلا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا.	عائشة.	163
34	يَا أَبَا طَلْحَةَ أَلَيْسَ إِلَهُكُمُ الَّذِي تَعْبُدُ خَشَبَةً نَبَتَتْ مِنَ الارْضِ؟، نَجَرَهَا حَبَشِيُّ بَنِي فُلان؟.	أُمَّ سُلَيْمٍ.	143
35	يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ، جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ ...وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ ...	أَبو هُرَيْرَةَ.	17
36	يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.	أَسْمَاءَ بنت أبي بكر.	59
37	يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى بِنْتِهِ فَيُزَوِّجُهَا الْقَبِيحَ، إِنَّهُنَّ يُحْبِبْنَ مَا تُحِبُّونَ	عمر بن الخطاب	139

فهرس الأعلام

الرقم	الاسم	رقم الصفحة
1	إِبْرَاهِيم بن عَبْد الرحمن بن عوف القرشي.	46
2	أبو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ .	19
3	الأَسْوَدُ بنُ يَزِيْدَ بنِ قَيْسٍ النَّخَعِيُّ.	100
4	أسماء بنت أَبِي بكر الصديق.	37
5	أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ	121
6	أسماء بنت يزيد الأشهلية.	77
7	أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ.	161
8	ابن بَطَّالٍ عَلِيُّ بنُ خَلَفِ بنِ بَطَّالٍ القُرْطُبِيُّ.	11
9	البَغَوِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الحُسَيْن بن مَسْعُوْدِ بنِ مُحَمَّدٍ.	15
10	أبو بكرة.	146
11	بريدة ابن الحصيب .	90
12	بلال بن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَر بْن الخطاب .	32
13	ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ	171
14	ثُمامة بن حَزْن القشيري.	81
15	ثوبان بْنُ بُجْدُدٍ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.	120
16	جابر بن عبد الله بن حرام.	9
17	جرير بْن عَبْد اللَّهِ بْن جابر.	25
18	الجعد بن دينار.	106
19	جمال الدين القاسمي.	74
20	الجويني.	168
21	الحارث بْن أَبِي ربيعة المخزومي .	83
22	ابن حِبَّانَ التَّمِيْمِيُّ	39
23	حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ	156
24	أم حبيبة بنت أبى سفيان القرشية الأموية.	142
25	ابن حزم الظاهري.	151
26	حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.	12
27	حُمَيْدُ بنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيْلُ البَصْرِيُّ.	93

28	أبو حميد الساعدي.	138
29	خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.	125
30	خنيس ابن حذافة السهمي.	141
31	أُمُّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى	101
32	الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ.	124
33	ابن رشد	174
34	رفيدة الأنصارية	127
35	الزرقاني	107
36	زيد بن خالد الجهنيّ	117
37	زينب بنت معاوية.	17
38	سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ .	64
39	سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب .	141
40	سالم بن شوال المكي، مولى أم حبيبة.	58
41	السائب بن خلّاد الخزرجي.	51
42	السرخسي.	52
43	سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني.	82
44	سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ.	124
45	سلمة بن قيس الأشجعي الغطفانيّ.	99
46	أم سلمة زوج النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.	13
47	أم سليم بنت ملحان النجار.	117
48	السندي.	163
49	سهل بْن سعد الساعدي.	68
50	شريح بن هانئ.	81
51	شمس الدين السفاريني.	127
52	صفية بنت شَيْبَة القرشية العبدرية	24
53	طَاوُوْسُ بنُ كَيْسَانَ الفَارِسِيُّ.	83
54	الطَّحَاوِيُّ .	51
55	ابن عبد البر.	16
56	عبد الرحمن بن أزهر بن عوف .	81
57	عبد الله بن سلام.	104
58	عَبْد اللَّهِ بْن عمرو بْن العاص.	10

59	عَبد اللَّهِ بن صفوان بن أمية .	83
60	عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ.	160
61	عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ	103
62	ابن العَرَبِيِّ المَالِكِيّ.	97
63	عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ.	31
64	عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ.	130
65	عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ.	125
66	عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ أَسْلَمَ القُرَشِيُّ مَوْلاَهُم .	53
67	أُمِّ عَطِيَّةَ الانصَارِيَّةِ.	170
68	عقبة بن عامر الجهنيّ.	10
69	عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ.	16
70	أبو عمرو بن حفص بن المغيرة.	23
71	عمرو بن سلمة الحرمي.	99
72	عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الاشْجَعِيِّ	129
73	عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ الهُذَلِيُّ المَدَنِيُّ .	91
74	عُبَيد اللَّه بن القبطية الكوفي .	83
75	فاطمة بنت عتبة.	164
76	فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية.	23
77	أبو قتادة الأنصاري الخزرجي السلمي.	32
78	ابن قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ، الجَمَّاعِيْلِيُّ.	43
79	أَبُو قِلاَبَةَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ.	99
80	قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ.	121
81	كُرَيْبُ بنُ أَبِي مُسْلِمٍ العَبَّاسِيُّ، الحِجَازِيُّ.	81
82	ابن كثير القرشي.	62
83	المَاوَرْدِيُّ، الشَّافِعِيُّ.	42
84	مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ الحَارِثِ التَّيْمِيُّ.	100
85	مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ العَامِرِيُّ.	100
86	محمد بن جرير الطبري.	62
87	مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِرِ بْنُ الأَجْدَعِ.	101
89	مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ	125
90	مرجانة، والدة علقمة بن أَبي علقمة.	16

91	المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ .	81
92	مسروق بن الأجدع الوادعيّ.	101
93	مسلم بن مخراق العبدي القري .	84
94	المغيرة بن شعبة.	137
95	ابن مفلح	107
96	أبو المليح بن أسامة الهذلي.	22
97	مليكة الأنصاريّة.	116
98	ابن المُنْذِرِ.	47
99	المُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ الأَنْدَلُسِيُّ.	11
100	ميمونة بنت الحارث الهلالية.	25
101	النعمان بن بشير.	98
102	أم هانئ بنت أبي طالب .	106
103	ابن الهمام العلامة كمال الدين.	150
104	هند بنت الحارث الفراسية.	20
105	أم يعقوب، امرأة من بني أسد.	85

فهرس المصادر والمراجع.

1. القرآن الكريم.
2. إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ط، د.ت.
3. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1409هـ - 1989م.
4. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، 1399هـ، 1979م.
5. أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
6. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقودري الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، جـ 1 - 4: 1415 هـ - 1995 م، جـ 6: 1416 هـ - 1996 م، جـ 7: 1422 هـ - 2002 م.
7. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة**، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط1، 1413 هـ.
8. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الأدب المفرد**، دار الصدّيق، ط، 1421هـ .
9. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421 هـ، 2000 م.
10. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح أبي داود**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، ط1، 1423 هـ،2002 م .
11. الألباني، ناصر الدين الألباني، **أحكام الجنائز**، المكتب الإسلامي، ط4، 1406 هـ - 1986 م.
12. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.

13. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، **الأدب المفرد**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1409هـ – 1989م.
14. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، **التاريخ الكبير**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، د.ط، د.ت.
15. بدوي، عبد الرحمن بدوي، **موسوعة المستشرقين**، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1993م.
16. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، **شرح صحيح البخارى**، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ – 2003م.
17. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، **شرح السنة**، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ، 1983م .
18. البيهقي، أحمد بن الحسين ، أبو بكر الخراساني، **شعب الإيمان**، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي ، صاحب الدار السلفية ببومباي– الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1 ، 1423 هـ– 2003 م.
19. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، **جامع الترمذي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ط، 1998م.
20. توماس. و. آرنولد، **الدعوة إلى الإسلام بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية**، ترجمه إلى العربية وعلق عليه: د.حسن إبراهيم حسن، د. عبد المجيد عابدين، اسماعيل النجراوي، مكتبة النهضة المصرية، د.ط، 1970م.
21. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ –1983م.
22. ابن جرير الطبري، محمد بن جرير ، أبو جعفر الطبري، **تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن**، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ، 2001م.
23. الجويني، عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي، **غياث الأمم والتياث الظلم**، دار الدعوة، الاسكندرية، 1979م.
24. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ، 1990م.

25. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 ، 1414 هـ، 1993م.
26. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
27. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.
28. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406هـ، 1986م.
29. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379 هـ.
30. ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
31. الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
32. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، دار صادر،بيروت، ط1، 1971م.
33. خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري، **تاريخ خليفة بن خياط**، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، ط2، 1397 هـ .
34. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، د.ط، د.ت.
35. ابن ابي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، **النفقة على العيال**، دار ابن القيم، السعودية، الدمام، ط1، 1410هـ – 1990م.
36. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ – 1985م.
37. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م.

38. ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، دار الغرب الإسلامي، ط2 ، 1408 هـ - 1988 م.
39. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ، 2003م.
40. الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت.
41. السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت.
42. السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414هـ، 1993م.
43. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد ، البغدادي المعروف بابن سعد، **الطبقات الكبرى**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2، 1408 هـ.
44. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي المعروف بابن سعد، **الطبقات الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410 هـ - 1990م.
45. السندي، أبو الحسن السندي، **فتح الودود في شرح سنن أبي داود**، (مكتبة لينة، دمنهور، جمهورية مصر العربية)، (مكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية)، ط1، 1431 هـ- 2010 م .
46. السندي، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، **حاشية السندي على النسائي**، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2 ، 1406 هـ - 1986م.
47. السهارنفوري، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط1، 1427 هـ - 2006 م.
48. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 1387هـ - 1967م.
49. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المكي، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1410هـ، 1990م.
50. شمس الدين السفاريني، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، مؤسسة قرطبة، مصر، ط2، 1414 هـ، 1993م.
51. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ط، 1415هـ - 1995 م.

52. الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني اليمني، **نيل الأوطار**، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.
53. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، **مصنف ابن أبي شيبة**، دار القبلة، جدة - السعودية ، مؤسسة علوم القرآن - دمشق - سوريا، ط1، 1427 هـ - 2006م.
54. صالح البردي، صالح بن عبد العزيز، النجدي القصيمي البُرَدِي، **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليه «فائت التسهيل»**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1422 هـ - 2001 م.
55. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، ط2، 1390 : 1403هـ - 1970: 1983م.
56. الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ط، د.ت.
57. الطحاوي، أبو جعفر الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ.
58. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد الحجري المصري المعروف بالطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415 هـ، 1494 م.
59. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحجري المصري، **شرح معاني الآثار**، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ، 1994 م.
60. ابو العباس، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط2، 2000م.
61. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، **الاستذكار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م.
62. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992م.
63. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط، 1387 هـ.
64. عبد المحسن العباد، عبد المحسن بن حمد بن العباد البدر، **شرح سنن أبي داود، الشبكة الإسلامية**، أعده للشاملة: أحمد عبدالله، د.ط، د.ت.
65. ابن العربي، أبو بكر ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، **دار الكتب العلمية**، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م.

66. العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير، شرف الحق، الصديقي، عون المعبود **شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415 هـ.
67. علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، **معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم – المخطوطات والمطبوعات**، دار العقبة، قيصري، تركيا، ط1، 1422 هـ – 2001 م.
68. عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ط، د.ت.
69. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين الحنفى العينى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
70. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (2/ 472)، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.
71. الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ– 1990م.
72. القاسمي، **تفسير القاسمي = محاسن التأويل**، دار الكتب العلميه، بيروت، ط1، 1418هـ.
73. القاضي عياض، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض السبتي، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم= شرح صحيح مسلم**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ، 1998م.
74. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المُغْنِيْ**، مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت.
75. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، ط1، 1417 هـ، 1996 م.
76. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي**، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ – 1964م.
77. ابن القطان ، أبو الحسن ابن القطان، **إِحْكَامُ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ بِحَاسَّةِ البَصَرِ**، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1433 هـ– 2012 م.
78. ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ – 1991م.

79. الكتاني، الشيخ عبد الحي الكتاني، **التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)**، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
80. الكتاني، محمد بن جعفر الكتاني، **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1986م-1406هـ.
81. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، د.ط، 1414هـ- 1994م.
82. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط1، 1419 هـ.
83. اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل، ط1، 1324 هـ.
84. مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م.
85. مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ، 2004م.
86. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ، 1999 م.
87. المباركفوري، صفي الرحمن المباركفوري، **منة المنعم في شرح صحيح مسلم**، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت.
88. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
89. محمد الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، **البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج**، دار ابن الجوزي، ط1، (1426 هـ - 1436 هـ).
90. محمد أحمد إسماعيل المقدم، **عودة الحجاب**، دار القمة، دار الإيمان، الإسكندرية، ط2، 2004 م.
91. محمد مروان، **مقال عن دور المرأة في المجتمع**، ٢١ يونيو،٢٠٢٠، انظر: موقع:
https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84_%D8%B9%D9%86_%D8%AF%D9%88%D8%B1_%D8%A7%D

9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9#.D9.85.D8.B3.D8.A7.D9.86.D8.AF.D8.A9_.D8.A7.D9.84.D8.B1.D9.8E.D9.91.D8.AC.D9.84.

92. المزي، يوسف بن عبد الرحمن أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400 هـ – 1980م.

93. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، دار الجيل، بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول)، د.ط، 1334 هـ.

94. مغلطاي بن قليج الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، **إكمال تهذيب الكمال**، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1422 هـ – 2001 م.

95. مغلطاي، علاء الدين بن قليط، **الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة**، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت.

96. ابن مفلح، الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، تحقيق شعيب الأرنؤوط/ عمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط3، 1419هـ، 1999م.

97. ابن مفلح، الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

98. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417 هـ، 1997م.

99. ابن منذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1 ،1425هـ – 2004م.

100. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإقناع**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، د. ناشر، ط1، 1408 هـ.

101. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ.

102. **موقع المسلم**، إشراف :ناصر بن سليمان العمر، http://almoslim.net/.

103. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.

104. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، **السنن الكبرى للنسائي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ - 2001م، والحديث رجاله كلهم ثقات فالحديث صحيح.
105. أبو نعيم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، **معرفة الصحابة**، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1419 هـ - 1998 م.
106. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني، **معرفة الصحابة**، دار الوطن للنشر، الرياض،ط1، 1419 هـ-1998م.
107. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، د.ط، د.ت.
108. النووي، أبو زكريا النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ، 1991م.
109. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **الأذكار**، الجفان والجابي - دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط1، 1425هـ- 2004م.
110. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، **شرح النووي على مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
111. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، **فتح القدير**، دار الفكر، د.ط، د.ت.
112. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، دار الثقافة العربية، دمشق، ط1، (1411 - 1412 هـ) = (1990 م -1992 م).
113. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1408 هـ، 1988 م.
114. وليدُ بنُ حُسْنِي بنِ بَدَوِي بنِ مُحَمَّدٍ الأُمَوِيِّ، **معجم أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية، مشاركة للمؤلف في ملتقى أهل الحديث**، [الكتاب مرقم آليا، وموافق لملف الـ pdf وهو ضمن خدمة التراجم، د.ط، د.ت.
115. الونشريزي، الإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريزي، **المعيار المعرب والجامع المُغْرب عن فتاوى أهل افريقية والمغرب(في فقه النوازل)**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
116. يوسف بن إليان بن موسى سركيس، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، مطبعة سركيس، مصر، 1346 هـ - 1928م.

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
الإهداء.	ب
شكر وتقدير.	ج
الملخص.	د
المقدمة.	و
أولاً: سبب اختيار الموضوع.	ز
ثانيًا: أهداف البحث.	ز
ثالثًا: أهمية البحث.	ز
رابعًا: الدراسات السابقة.	ح
خامسًا: منهج البحث.	ط
سادسًا: محتوى البحث.	ط
التمهيد:- ويشتمل على مبحثين: المبحث الأول:- المقصود بالمشاركة والاختلاط بين الجنسين.	1
المطلب الأول: المقصود بالمشاركة لغةً واصطلاحًا.	2
المطلب الثاني: تعريف الاختلاط: لغةً واصطلاحًا.	2
المبحث الثاني:- دواعي وضوابط الاختلاط والمشاركة بين الجنسين في الحياة في ضوء السنة النبوية، ويشتمل على مطلبين:	4
المطلب الأول: دواعي مشاركة الجنسين في الحياة.	5
المطلب الثاني: ضوابط مشاركة الجنسين بعضهم البعض في الحياة.	7
الفصل الأول: مشاركة المرأة الرجل العبادات والمعاملات، ويحتوي على مبحثين: المبحث الأول: مشاركة المرأة الرجل في العبادات، ويشتمل على ثلاثة مطالب:	27
المطلب الأول: المشاركة بين الجنسين في الصلاة.	29
المطلب الثاني: مشاركة المرأة الرجل في الاعتكاف.	40
المطلب الثالث: مشاركة المرأة الرجل في الحج والعمرة. وفيه عدة ضوابط:	45
المبحث الثاني: مشاركة المرأة الرجل في المعاملات، والأعمال الخيرية، ويشتمل على مطلبين:	61
المطلب الأول: مشاركة المرأة الرجل في التجارة والصناعة.	62
المطلب الثاني: مشاركة المرأة الرجل في الأعمال الخيرية	67
الفصل الثاني: مشاركة المرأة الرجل في خدمة المجتمع وتقوية الروابط الاسرية في ضوء السنة النبوية، ويشمل على ثلاثة مباحث:	72

المبحث الأول:- مشاركة المرأة الرجل في الدعوة إلى الله وإلقاء السلام في ضوء السنة النبوية، ويشتمل على ثلاثة مطالب:	73
المطلب الأول:- مشاركة المرأة الرجل في التعليم. وفيه عدة أمور	74
فرع: مشاركة المرأة الرجل في الاستفتاء. وفيه عدة أمور.	87
فائدة: يجوز للمرأة أن تُسِرَّ بمسألتها لمن تسأله، ويكون موثوقًا بدينه، ولكن لا بد أن يكون ذلك على مرأى من الناس، وبدون خلوة .	96
المطلب الثاني:- مشاركة المرأة الرجل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.	97
المطلب الثالث:- مشاركة المرأة الرجل في إلقاء السلام وتحية الإسلام.	104
المبحث الثاني:- المشاركة في الإحتفالات والزيارات في ضوء السنة النبوية. ويشتمل على مطلبين	109
المطلب الأول:- مشاركة المرأة الرجل في احتفالات العيد.	110
المطلب الثاني:- مشاركة المرأة الرجل في الزيارات.	116
المبحث الثالث:- مشاركة المرأة الرجل في الطب في ضوء السنة النبوية، ويشتمل على مطلبين:	123
المطلب الأول:- مشاركة المرأة الرجل في التمريض.	124
المطلب الثاني:- مشاركة المرأة الرجل في العلاج بالرقي	129
الفصل الثالث: مشاركة المرأة الرجل في الأحوال الشخصية وأمور الدولة في ضوء السنة النبوية، ويشمل على ثلاثة مباحث:	135
المبحث الأول:- مشاركة المرأة الرجل في الأحوال الشخصية في ضوء السنة النبوية. ويحتوي على مطلب واحد:	136
المطلب الأول:- مشاركة المرأة الرجل في النكاح. وفيه عدة مسائل.	136
المبحث الثاني:- مشاركة المرأة الرجل في الأقضية في ضوء السنة النبوية. ويحتوي على مسألة واحدة:	145
المبحث الثالث: مشاركة المرأة الرجل في السياسة في ضوء السنة النبوية، ويشتمل على أربعة مطالب:	153
المطلب الأول:- مشاركة المرأة الرجل في إبداء الرأي والمشورة.	154
المطلب الثاني:- مشاركة المرأة الرجل في المبايعة.	159
المطلب الثالث:- مشاركة المرأة الرجل في الولاية العظمى، وفي هذا المطلب مسألة:	166
حكم ولاية المرأة الولاية العظمى	166
المطلب الرابع: مشاركة المرأة الرجل في الجهاد في سبيل الله. وفيه مسألة:	168
مسألة: حكم الجهاد في حق المرأة.	168

الخاتمة	176
أهم النتائج	176
أهم التوصيات	180
فهرس الآيات	181
فهرس الأحاديث	185
فهرس الآثار	193
فهرس الأعلام	196
فهرس المصادر والمراجع	200
فهرس الموضوعات	210